وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

تحت عنوان:

مكافحة الإرهاب
بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

من إعداد:
ارفيس يوسف

تحت إشراف الأستاذ:
سديد بلخير

السنة الجامعية
2016 / 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى :

{ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين }

و أنا على مشارف إنهاء هذا البحث كان لزاما علي شكر المولى عز وجل على توفيقه واحسانه فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك و يا ربي لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا .

ان من تمام شكر الله شكر الناس فلا يسعني و أنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا البحث الا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المؤطر سديد بلخير. أسأل الله أن يجعل كل ما أدله وتعب به معي من توجيهات و تعليمات في ميزان حسناته .

كما لا أنسى كل أساتذة كلية الحقوق الذين ما بخلو علي طيلة مشواري الدراسي و كذلك جميع الطاقم الإداري لكلية الحقوق .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الى كل طلبة كلية الحقوق و على رأسهم طلبة الماستر قسم قانون جنائي، والى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد بكلمة أو بتوجيه .

إلى كل هؤلاء وأولئك الذين لم يسع المقام لذكرهم، أسمى عبارات تقديري واحترامي.

الإهداء

الحمد الله حمدناه فلن نستوي في حمده أما بعد :

إلى أول من نطق بها لساني إلى من علمتني معنى الحنان و الطيبة فهي نبع الحنان و رمز العطاء .... إلى أحن قلب و أطيب روح أمي الحنون .

إلى من وضع تعبه سلاحا لي ومن عنايته وحرصه راحة لي إلى الذي يصرف من حياته ومهجة روحه من اجل أن يراني ارتقي صهوات المجد و الكبرياء أبي العزيز.

إلى الذين رضعت معهم أخلاق الطهر و العفة و عشت معهم تحت سقف واحد .... إلى من شاركوني أفراحي و أحزاني إخوتي و أخواتي إلى كل الأهل و الأقارب و الأصدقاء و الأحباب.

إلى كل من جمعتني بهم الحياة الدراسية من الابتدائية وصولا إلى الجامعة والى أصدقائي الذين عرفتهم في حياتي

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي المتواضع .

ارفيس يوسف

المقـــدمة

مقـــــــــــدمة:

أصبحت قضية الإرهاب تشغل جميع دول العالم في الوقت الراهن ورغم أن الإرهاب كجريمة ليس بالقضية الجديدة خاصة بعد أن ذاق العالم ويلات الحرب الطاحنة مما جعل من بعض الدول تسعى لتحقيق أهدافها بطرق اخرى منها ترويج الإرهاب كون هذا الأخير يحقق الأهداف المنشودة باقل كلفة ،حيث تقوم به جماعات تفوض البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للطرف الاخر دون ان يكون معروفا ومن غير حاجة الى إعلان الحرب التي تتطلب نفقات مادية عالية وخسائر بشرية كبيرة ،إلا أن الجديد في هذا الموضوع هو انه ظاهرة عالمية لا ترتبط بمنطقة أو ثقافة او مجتمع أو جماعات دينية أو عرقية معينة.

ثم ان هذه الظاهرة أصبحت ترتبط بعوامل اجتماعية وسياسية وثقافية وتكنولوجية افرزتها التطورات السريعة المتلاحقة في العصر الحديث، فقد شهدت السنوات الاولى من القرن الواحد والعشرين تصاعدا ملحوظا في العمليات الإرهابية مما تطلب قدرة كبيرة على احتواء هذا السلوك الاجرامي والحد منه، خاصة بعد اعتماد هذه الظاهرة على منتجات التكنولوجيا واستغلالها لتنفيذ الجرائم الإرهابية.

وقد ساهمت احداث الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001 – أين تم استهداف مركز التجارة العالمية ووزارة الدفاع الامريكية بهجمات إرهابية مستهجنة بكل المعايير الإنسانية والدينية ولأخلاقية والعرفية – في ازدياد بلورة هذا المفهوم ،حيث ألقي الضوء عليه وتنوعت الدراسات بشأنه واصبح يشكل تهديدا حقيقيا لأمن الجماعات الدولية والداخلية على حد سواء

وصار تحديا دائما لاستقرار الدول من خطف الطائرات و الاستيلاء على السفن ، وقطع للطريق، إلى تدمير المنشآت وقتل الزعماء و الملوك و رؤساء الدول ، مرورا بالاعتداء على الشخصيات السياسية والشخصيات العامة و انتهاء بإهدار حياة الأفراد شيوخا كانوا أو رجالا أو نساء ، و وضع المتفجرات و العبوات الناسفة في الأماكن العامة .

مما اضطر المجتمعات إلى ضرورة تبني سياسات وأساليب واستراتيجيات مختلفة من أجل مواجهة هذه الظاهرة الغريبة في تاريخ الإنسانية والأغرب عن عاداتنا وتقاليدنا العربية وقيمنا الإسلامية وهذا ما سأتطرق إليه في بحثي هذا بالشرح للظاهرة الإرهابية وكيفية معالجتها من خلال التطرق إلى التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب ومقارنتها مع تعاليم الإسلام في مكافحة هذه الظاهرة.

الإشكالية:

تعتبر ظاهرة الإرهاب حالة سلبية أثرت على المجتمعات في جميع الأصعدة مخلفة وراءها خسائر مادية وبشرية كبيرة لا يتصورها العقل فإنه بالمقابل يدفع بهذه الدول إلى الوقوف في وجه هذا الخطر الزاحف والعابر للحدود مما دفعنا الى طرح التساؤل التالي:

- ما هي السبل المعتمدة لمكافحة الظاهرة الإرهابية؟
- هل هناك توافق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مكافحة الجريمة الإرهابية؟

أهمية الدراسة:

من خلال هذه الدراسة سأتحدث عن مشكلة كبيرة تعاني منها البشرية جمعاء ألا وهي مشكلة الإرهاب و خاصة في الوطن العربي ، نظرا لما تشكله من خطر على حياتهم وممتلكاتهم و حالة اللإستقرار التي تخلفها في المجتمعات حيث أصبح البحث عن كيفية التصدي لهذه الظاهرة هو الشغل الشاغل لأي إنسان حيث أن القضاء عليه يستلزم دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب و العمل على إزالتها من ناحية و مكافحة الإرهاب من ناحية أخرى و نظرا لهذه الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع اخترت أن أبحث في سياسة مكافحته على المستوى الوطني و ذلك من خلال دراسة كل من التجربة الجزائرية والنظام الإسلامي لهذه الظاهرة والتطرق إلى الوسائل الإجرائية والقانونية التي اعتمدت عليها الجزائر في مكافحة الإرهاب.

أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة مجموعة من الأهداف المرجو الوصول إليها تتمثل فيما يلي:

1-التعمق في ظاهرة الإرهاب من خلال معرفة الخلفية التاريخية للإرهاب في الجزائر حيث أنه من الصعب فهم الظاهرة في وضعها الحالي من دون الرجوع إلى ماضيها من خلال دراسة مفهومها.

2-معرفة الجهود التي بذلت من أجل مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود من خلال التطرق إلى التجربة الجزائرية في هذا الشأن وكذلك الوقوف على سياسة التصدي لها في الفقه الإسلامي.

3-اقتراح أساليب معالجة مشكلة الإرهاب وإعداد خطة لمواجهتها في المستقبل من خلال مجموعة من التوصيات.

مبررات الدراسة:

السبب الرئيسي الذي دفعني إلى معالجة هذا الموضوع هو النتائج الكارثية والسلبية التي خلفها الإرهاب على المجتمعات العربية وخاصة في الجزائر والرغبة في الوصول إلى النتائج المؤدية إلى القضاء على هذه الظاهرة من خلال دراسة سياسة مكافحة الإرهاب في الجزائر والشريعة الإسلامية عن طريق دراسة مقارنة لتوضيح كيفيات محاربة هذه الظاهرة حتى أضع في أيدي الباحثين وصناع القرار دراسات علمية يمكن أن تكون أرضية لمعالجة هذه الظاهرة.

المنهج المعتمد في الدراسة:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج استخدمتها في تحليل ودراسة هذا الموضوع حيث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي وهذا ما ركزت عليه في التجربة الجزائرية ومكافحة النظام الإسلامي لظاهرة الإرهاب بوصفها و تحليلها بالرجوع إلى الظاهرة ودراستها دراسة علمية ومعرفة أسباب ظهورها و نتائجها على كل من الجزائر والنظام الإسلامي كما استخدمت المنهج الإحصائي و ذلك عن طريق إضفاء إحصائيات على هذه الدراسة من خلال الإشارة إلى حجم الأعمال الإرهابية و عدد عملياتها و الأرقام التي تدل على خسائر هذه الظاهرة بالإضافة إلى الاستدلال بالأرقام والإحصائيات إلى الجهود المبذولة من أجل تطويق

الظاهرة والقضاء عليها نهائيا ، و أخيرا استخدمت المنهج التاريخي و ذلك من خلال دراسة الظاهرة في مجال مكافحة الإسلام لها .

خطة الدراسة:

وفي إطار هذه الدراسة اعتمدت على خطة تتألف من فصلين، الفصل الأول تحدثت فيه عن ماهية الجريمة الإرهابية من خلال عرض مفهوم الجريمة الإرهابية والفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها بالإضافة الي صور وأركان الجريمة الإرهابية.

أما في الفصل الثاني فقد قمت بدراسة التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب وذلك من خلال آليات مكافحة الإرهاب، كما تطرقت إلى الأطر الإجرائية والعملياتية التي اعتمدت عليها الجزائر من أجل مكافحة هذه الظاهرة في جميع المجالات، كما تحدثت في المبحث الثاني في هذا الفصل عن الأطر القانونية التي اعتمدت عليها الجزائر في مكافحتها للإرهاب من خلال التطرق للسياسة العقابية والاحتوائية للمشرع الجزائري.

أما في خاتمة الدراسة فقد تطرقت إلى أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال دراسة التجربة الجزائرية والنظام الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب، وفي الأخير قدمت مجموعة من التوصيات تعتبر كأرضية لمعالجة ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، من خلال هاته التجربة التي تعتبر من التجارب الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب ليس في الوطن العربي فحسب بل في العالم أجمع.

صعوبات الدراسة:

من خلال دراستي لهذا الموضوع يمكنني ان اذكر مجموعة من الصعوبات التي واجهتني أثناء قيامي بهذا البحث إلى درجة أنني فكرت في تغيير موضوع الدراسة، إلا أن هذه الصعوبات في حد ذاتها جعلتني أصر على إنهاء هذا الموضوع الذي يهابه ويخشاه الكثير من الباحثين، وهذه الصعوبات هي كالآتي:

1-مشكل ندرة المعلومات إن لم أقل عدم وجودها أصلا خصوصا في مجال مكافحة الإرهاب أو حتى في بعض النقاط الهامة في الموضوع، فهذه المواضيع تتسم بالغموض وتعدد الآراء في هذا الشأن مما صعب علي الوصول إلى الحقيقة في الكثير من الأحيان، بالإضافة إلى أن أي معلومة تتعلق بالإرهاب خصوصا في الجزائر تعتبر من أسرار الدولة والوصول إلى معلومات دقيقة أمر شبه مستحيل وتبقى خاضعة للتعتيم.

2-نقص الدراسات العلمية فيما يخص موضوع الإرهاب، وتبقى خاضعة إلى النسبية بشكل كبير نظرا لسرية المعلومات وعدم دقتها، فتبقى هذه الدراسات مجرد اجتهادات توصل إليها خبراء في المجال الأمني.

3-صعوبة دراسة ظاهرة الإرهاب في حد ذاتها على أساس أنها ظاهرة متغيرة ويختلف مفهومها من دولة إلى أخرى، وتتعدد أسبابها من دولة لأخرى، كما تختلف سياسات المكافحة والأساليب المعتمدة من دولة لأخرى، وذلك حسب طبيعة الظروف السياسية والأمنية السائدة في كل بلد.

ورغم كل هذه الصعوبات والعراقيل التي واجهت بحثي هذا إلا أن هذا الشيء زادني حماسة وقوة من أجل القيام بهذه الدراسة، خصوصا بفضل التوجيهات التي قدمت لي من طرف الأستاذ المشرف وكذلك بفضل المساعدات التي قدمها لي بعض الزملاء، وفي الأخير أتمنى أن أكون قد وفقت في دراستي هاته، وأتمنى أن أكون قد قدمت ما فيه الخير لهذا الوطن الغالي وإلى الأسرة الجامعية وخاصة الطلبة الباحثين.

الفصل الأول

ماهية الجريمة الإرهابية

الفصل الأول: ماهية الجريمة الارهابية

تمهيد:

لازمت ظاهرة استخدام العنف حياة الإنسانية منذ فجر التاريخ وطيلة العصور، إذ لم يبرأ الإنسان من بداية الخلق إلى يومنا هذا من اللجوء إلى القوة في ممارستها دفاعا عن نفسه ووجوده، وكان ممارستها في أغلب الأحيان رغبة في البقاء وحب التملك كسائر المخلوقات [1]. وأول ما حدث في التاريخ البشري على الأرض من التطرف عن قانون الجماعة موقف ابني آدم عليه السلام الذي انتهى بأول جريمة قتل، وبالتالي أول سلوك عنيف وقع على الأرض.

ومرور الزمن وتعاقب الفترات التاريخية أخذ ذلك السلوك الناتج عن المعارضة مفهوما جديدا، وهو ما اصطلح على تسميته "الإرهاب" وهو المصطلح الذي ظهر مع الثورة الفرنسية [2]، إلى أن وصل مع نهاية القرن العشرين إلى استهداف المدنيين، وليأخذ بعدا عالميا مستفيدا في ذلك من التقدم العلمي والتقني الهائل للمواصلات والاتصالات، حيث تجسد ذلك في كثير من العمليات التخريبية والاغتيالات وخطف للطائرات وغيرها، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد عدة اتفاقيات قصد الحد من هذه الظاهرة.

إن أية مكافحة لا تؤتي ثمارها ما لم تكن معالم الظاهرة المراد مواجهتها محددة ومعلومة، وهو ما دفعنا إلى التطرق إلى تحديد ماهية الجريمة الإرهابية وصورها وأركانها في الشريعة

1 حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الارهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط١، 2002، ص 68.

2 محمد موسى عثمان، الارهاب أبعاده وعلاج، مصدر: مكتبة مدبولي، ط١، 1996، ص32.

الإسلامية والقانون الوضعي في هذا الفصل الأول قبل الحديث عن مواجهته على المستوى العربي من خلال التجربة الجزائرية وذلك من خلال تبيان مفهومه العلمي والأكاديمي ومفهومه في الشريعة الإسلامية وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الارهابية.

المبحث الثاني: صور وأركان الجريمة الارهابية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الارهابية

إن أهم الصعوبات في هذا الموضع هو وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية لأن وجهات النظر بين الفقهاء تختلف في معالجتها لظاهرة الإرهاب، فعدم الاتفاق على تعريف جامع لمفهوم الإهاب ساهم في تعقيد المحاولات الدولية والوطنية الرامية إلى معالجة هذه الجريمة ومكافحتها، ويرجع السبب في عدم الاتفاق على تعريف شامل ومحدد لمفهوم الإهاب إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب ذاتها، وتعقد أشكالها وتعدد أساليب ارتكابها وتداخلها مع غيرها من الظواهر الاخرى بالإضافة إلى استعمالها لخدمة الأغراض السياسية. لذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث العديد من المفاهيم لهذه الجرمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة الإرهابية:

جاء في لسان العرب: رهب بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ، كقوله تعالى: " مِنْ الرَّهْبِ " أي بمعنى الرهبة، ومنه: (لا رهبانية في الإسلام) كاعتناق السلاسل، والاختصاء، وما أشبه ذلك مما كانت الرهابنة تتكفله، وقد وضعها الله عزوجل عن أمة محمدﷺ ، وأصلها من الرهبنة: الخوف، وترك ملاذ الحياة كالنساء[1].

تعود مفردة الإرهاب في اللغة إلى الفعل الثلاثي "رهب"، والذي يتألف من الراء والهاء والباء، وهي تدل على أصلين: أحدهما يدل على الخوف، والآخر يدل على الدقة والخفة، ومنها "رَهِبَ"

1 ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، بدون طبعة، سنة 1995، ص374

بالكسر. "يَرْهَبُ رُهْبَةً ورَهْبًا ورُهْبًا بالضم، وهنا بالتحريك؛ أي خاف، ونقول "رهبت الشيء رهبة: أي خفته، وقيل الرهبة: وهي الخوف والفزع والخشية، قيل الرهبة: مخافة مع تحرز واضطراب[1].

الإرهاب في اللغة العربية يعني الخوف والفزع والترويع وكل ما من شانه إشاعة الذعر والرعب بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع، وبهذا المعنى ورد في عدة آيات من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ" [2]، بمعنى تخيفون به الأعداء، ومنها قوله تعالى : " وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ" ، بمعنى يخشونهم ويستجيبون لهديه [3].

قد قرر مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط أن الإرهابين وصفا يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [4].

1 هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في ١لتشررعات الجزئية المقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2010، ص 28.

2 سورة الأنفال الآية 60

3 سورة الأعراف الآية 154

4 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، (بدون طبعة)، ستة 2005، ص 21.

كما عرف الإرهاب بأنه: "استخدام العنف للتخويف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية"، ويتفق مع ذلك قاموس "روبير" الفرنسي؛ إذ عرفه الإهاب بأنه: "الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي"[1].

اما القاموس الفرنسي "لاروس" فيعرف الإهاب بأنه: "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة".

اما كلمة "Terreur" فقد ظهرت لأول مر في اللغة الفرنسية عام 1300 بقلم الراهب "Fhersilire" في اللغة اللاتينية "Terror" ولها ما يقابلها في جميع اللغات الهندورابية، وهي تعني في الأصل خوفا أو قلقا متناهيا يساوي تهديد غير مألوف وغير متوقع بصور واسعة، وقد أخذت هذه الكلمة معنا جديدا في نهاية القرن (19) بعد إعدام "ويسبيرا" واتهامه بالإرهاب، ولم يظهر هذا إلا حديثا [2]. Terrorisme

أما في القاموس العربي فكلمة (الإرهاب) من الكلمات المستخدمة حديثا خاصة وأنها لم تكن معروفة لدى المعاجم العربية فيما سبق.

إن القاسم المشترك بين جميع التعاريف التي جاءت بها المعاجم العربية فتدل على الفعل(رهب) والذي يعني الخوف والتخويف.

1 هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 28

2 إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى سنة 2008، ص 5.

الفرع الثاني: تعريف في القانون الوضعي

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية:

عرف "عبد العزيز سرحان" الإرهاب الدولي بأنه: " كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

كما عرفه الفقيه ليمكن" بانه تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق ام لا، وبالتالي تقع جريمة الإرهاب صور تامة بإرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون" [1].

اما الدكتور "مصطفى العوجي" وفي كتابه (جرائم الإرهاب) عرف "الإرهاب على أنه تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغية حملهم على تأييد دعوتهم" [2].

نختم التعريفات الفقهية بالتعريف الذي اورده المجمع الفقهي الإسلامي في بيان أصدره إثر اجتماع مجموعة من العلماء في: 2002/01/04عرف المجمع الإرهاب بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ونه

1 هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 36.

2 عبد القادر زعير النقوري، المرجع السابق، ص 21

يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر".

يعتبر إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعرض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر والقتل بغير حق وقطع الطريق إرهابا، وأكد العلماء أن الجهاد لا يمكن أن يرتبط بالإرهاب وشددوا على أن الجهاد في الإسلام شرع للدفاع عن الوطن ضد الاحتلال ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من ديارهم، وضد الذين يتظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار.

ثانيا –تعريف الإرهاب وفق المشرع الجزائري:

أورد المشرع الجزائري بالمادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر في سبتمبر 1992 تعريفا للإرهاب، حيث تنص هذه المادة على أنه:

يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:[1]

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم ٠

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

1 مرسوم تشريعي 92 – 03 ، مؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 1992/09/30 ، يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 05 المؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق لـ 1993/04/19 .

– الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية، وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

الفرع الثالث: في الفقه الإسلامي:

أولا: تعريف الحـــــــــــــــرابة:

1–لغة: "الحرابة مأخوذة من الحرب وهو نقيض السلم، يقال حاربه حرابا ومحاربة، أو من الحرب بفتح الراء وهو السلب، يقال حرب فلانا ماله أي سلبه فهو. محروب وحريب" [1].

وتعني الحرابة "المانع من سلوك الطريق، ويأتي امتناع الناس من سلوك الطريق خوفا ورعبا من الجناة"[2].

2–اصطلاحا: هناك فرق بين الحرابة والحرب.

فالحرابة:" قطع الطريق في داخل الدولة الإسلامية من رعاياها العصاة الأشقياء والمتآمرين على رعاياها الآمنين"، أما الحرب: "فهي قطع الطريق من الأعداء الذين هم كفار حربيون على رعايا

1 احمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، القاهرة. طبعة الاميرية. ج1 .1939.ص174

2 محمد محي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية.مصر .د.د.ن.1981.ص359

الدولة الإسلامية الآمنين[1]، وهذه هي الحرب الحقيقية المأمور بها في جهاد الأعداء الذين أعلنوا الحرب على المسلمين وليس الحرابة التي تتلاقى معها في أصل الاشتقاق وتختلف عنها في حقيقتها"[2].

ويراد بالحرابة عند الحنفية والإمام أحمد والشيعة الزيدية: "الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان".

وعند الشافعية: "هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"[3].

وعند المالكية: "هي قطع الطريق لمنع سلوك المارة أو أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث. كما زاد المالكية على ذلك في التعريف بالحرابة: محاولة الاعتداء على العرض مغالبة" [4].

وعند المذهب الحنبلي الحرابة "هي التعرض للناس بالسلاح في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم أموالهم قهرا ومجاهرة أو يقتلونهم لأموالهم".[5]

1 محمد بهجت مصطفي الجزار. لجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء احكام القضاء. رسالة دكتورا كلية الحقوق. جامعة الزقازيق.2002.ص265

2 عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي–دراسة مقارنة–رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1983، ص 50

3 الامام الرملي، نهاية المحتاج، مصر، طبعة المكتبة الإسلامية، ج8، ص2

4 جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، طبعة الحلبي، ج2، ص 294

5 االشربيني، مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المناهج، بيروت، ص 144

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الارهابية عما يشابهها

الجريمة في الفقه القانوني هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن، وهي كذلك خروج عن القواعد الشرعية والقانونية الاجتماعية، أي أنها حركة عكس اتجاه القاعدة القانونية. هذا بصفة عامة ما يخص الجريمة العادية والتي تختلف عن الجريمة الإرهابية، فخصوصية الأخيرة تتمثل في أنها استخدام للقوة العنف والرعب في الصراع مع النظام السياسي بهدف التأثير عليه تحقيقا لغرض ما، ويتحقق التأثير عن طريق إشاعة الرعب والأمن في المجتمع، لكن لا يختلف معناهما اللغوي كثيرا ففي كليهما إخافة الغير وإثارة للخوف أو الرعب.

يختلط مفهوم الجريمة الإرهابية أحيانا بمفهوم جرائم تتقارب وتشترك معها في بعض الأوجه، كالجرائم السياسية، وجرائم العنف وبعض الجرائم العادية.

الفرع الأول: الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية [1]

لم يضع التشريع الوطني ولا التشريعات المقارنة تعريفا جامعا للجريمة السياسية لذلك كان لزاما على الفقه أن يتدخل ويقوم بالدور الذي تجاهلته التشريعات يبرز فيه أهمية التفرقة بينهما على صعيدي القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي.

1 محمد بهجة الجزار في كتابة الجرائم الإرهابية – رسالة دكتوراه–القاهرة، ط 2003، ص 286، والدكتور نجاتي سيد أحمد في كتابه نظرية الجريمة السياسية في القوانين العضوية، – رسالة دكتوراه–القاهرة: عين شمس، ط 1996، ص 93

أولا / من وجهة نظر القانون الدولي.

الجريمة الإرهابية فعل معاقب عليه، وهناك اتفاق دولي على محاربته، خاصة وأن هذه الجريمة أصبحت مهددة لاستقرار العالم بأسره وقد أبرمت لأجلها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات. ومن ثم فإن تسليم المجرمين المرتكبين لها جائز قانونا، أما المسلم به في العلاقات بين الدول هو أن تسليم المجرمين السياسيين غير جائز؛ وتحرص الدساتير عادة على النص عليه. وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 698 فقرة 02 ق إ ج.

أما الجريمة السياسية فهي كل فعل معاقب عليه قانونا يوجه ضد النظام السياسي للدولة، من جهة الداخل أو من جهة الخارج، يهدف إلى القضاء عليه أو عرقلة سير المؤسسات الدستورية القائمة دون عنف.

ثانيا/ من وجهة نظر القانون الجنائي الداخلي

تبرز الفروق الجوهرية بين الجريمتين من حيث العقوبة والاختصاص والإجراءات ونوجز أهمها فيما يلي:

01/ إن كل عمل إرهابي ينطوي على عنف له طابع سياسي، بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على الإرهاب.

02/ أعمال الإرهاب عادة ما تحمل بين طيتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف، وتنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية.

03/ المجرم السياسي يتميز بنبل الباعث وشرف المقصد على عكس الإرهابي الذي يتميز بخلسة القصد والغاية والهدف، لأن السياسي يعتقد أن الوضع السائد ضد مصالح شعبه، وضد حريته ولابد من التغيير، عكس الإرهابي الذي قد يضحي بأقرب ما لديه لأجل خدمة فكر خارج عن عادات وتقاليد المجتمع الذي ينتمي إليه.

04/ المجرم السياسي ليس عدوا للشعب بينما الإرهابي عدو للشعب والنظام معا.

05/ معظم الدساتير والمعاهدات الدولية تنص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين ومنها دستور الجزائر لسنة 1996، بينما لم ينص أي دستور أو معاهدة دولية على حظر تسليم الإرهابيين بل أن جميع الجهود تتكاتف الآن من أجل تشديد الخناق حول حركة العناصر الإرهابية داخل وخارج أراضي الدول التي ينتمون إليها.

06/ الجريمة الإرهابية يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص على وجه منظم أو غير منظم.

07/ من حيث العقوبة لا يجوز تطبيق الإكراه البدني في الجرائم السياسية وهذا ما نصت عليه المادة 600 فقرة أولى قانون إجراءات جزائية الجزائري[1].

أغلب التشريعات وسعت من نطاق الجرائم الإرهابية بحيث اختلط النشاط المادي لها مع النشاط المادي للجرائم السياسية.

1 حيث نصت المادة 600 ق أ ج:"غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية: قضايا الجرائم السياسية..."

08/ أما من حيث الاختصاص فالجريمة السياسية تنظر من قبل المحاكم العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة 25 قانون عسكري جزائري الفقرة الثالثة، عكس الجرائم الإرهابية التي تختص بنظرها المحاكم العادية. كما لا يجوز تطبيق إجراء التلبس في الجنح ذات الصبغة السياسية حسب نص المادة 59 الفقرة الثالثة ق إج ولا يجوز كذلك للجهة القضائية إصدار أمر بإيداع المتهم أو القبض عليه حسب المادة 358 ق إج إذا كان المتهم متابعا بجريمة سياسية والملاحظ أنها إجراءات خاصة لا تطبق على المتهم بجناية إرهابية.

الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة الإرهابية وجرائم العنف

العنف بصفة عامة هو كل سلوك مادي ينشأ عنه حدث مادي في شخص كالضرب، الجرح، أو في شيء كتلفه [1].

وبتعبير آخر هو تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي لشخص أو بشيء[2].

ومن ثم إذا كان العنف هو الإكراه المادي الواقع على شخص أو جماعة لإجبارهم على سلوك معين فإن الإرهاب يتجاوزه، لأن العنف أهم مميزات الجريمة الإرهابية، وإذا وجدت علاقة بين الجاني والمجني عليه في جرائم العنف، فإنها تكاد تنتفي بين الإرهابي وضحاياه في كثير من الأحيان. ولا تخرج جرائم الإرهاب في حقيقتها من حيث الركن المادي، عن الجرائم الأخرى التي تتخذ صورة العنف والتهديد والتي تقع تحت طائلة التجريم والعقاب طبقا لأحكام القانون العام،

1 رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على أمن الأشخاص والأموال، مصر، منشأة المعارف، طبعة 1،1982، ص 84.

2 مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية القاهرة، مصر، ص 270 وما بعدها.

غير أنها تختلف عنها من حيث الغاية، إذ أن الإرهابي يعمل تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة"، بحيث أن هناك من قال أن الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله هو أساس التعريف بالإرهاب لأصحاب الاتجاه المعنوي في التعريف به، و يختلفون في طبيعة هذه الأهداف بحيث هناك أهداف سياسية وأخرى دينية و ثالثة فكرية...، و الرأي الغالب استقر بأن الجريمة الإرهابية يتجلى غرضها في توظيف الذعر و الفزع الشديدين لتحقيق مآرب أيا كان نوعها[1].

ولأن العنف ميزة أساسية في الجريمة الإرهابية فقد يستعمل كأسلوب لإكراه المجني عليه حتى يتحول إلى جان، سواءٌ كان ضحية مباشرة أو غير مباشرة وقد تناوله المشرع الجزائري بنص المادة 48 ق ع: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". فقد يكون الإكراه ممارسا من قبل جماعة إرهابية على شخص من أجل إجباره على الانضمام إليها وتنفيذ أعمال يجرمها القانون، وفي هذه الحالة وتطبيقًا لنص المادة 48 ق ع لا عقوبة على الفاعل، حيث يعتبر الجاني في هذه الظروف ضحية في حد ذاته ويرجع لقاضي الحكم تقدير ما إذا كانت القوة التي وقعت على الجاني يمكن توقعها ودفعها أم لا. أما الإكراه المعنوي فهو الناتج عن ضغط يمارس على إرادة الفاعل بسبب خارجي وهو نوعان داخلي يتعلق بالهوى والعواطف، وعمليا لا يأخذ به القضاء إلا إذا أعدم الإرادة نهائيا مثله مثل الجنون، وخارجي كالتهديد والتحريض الصادرين عن الغير.

1 فكري عطاء الله عبد المهدي، جريمة الإرهاب الدولي والمتفجرات، لبنان، دار الكتاب الحديث، ط 1،2002، ص 13

لقد وجدنا أثناء الممارسة القضائية أنه كثيرا ما يستفيد الجناة الذين يقدمون على الجريمة تحت تأثير عاطفة قوية من عقوبة مخففة إذا تعلق الأمر بجرائم العنف في إطار القانون العام، أما إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية فلا مجال لإعمال الإكراه كما هو مبين أعلاه إلا إذا كان الإكراه من جماعة إرهابية على شخص لغاية الانتماء لها وتنفيذ مخططها، ولقضاة الحكم السلطة التقديرية أثناء توقيع العقوبة.

الفرع الثالث: الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة العادية

كما سبقت الإشارة فإن الجريمة الإرهابية لا تعدو أن تكون جريمة عادية توفر فيها ظرف مشدد من نوع العنف و الرعب والتهديد لأجل تحقيق الغاية ولو بعد زمن طويل والجرائم التي عددها المشرع في الأمر 11/95هي جرائم تم التطرق لها في القواعد العامة لكن أكثر ما يفرق بينها وبين الجرائم العادية هو الباعث الخاص؛ إذ أن الجريمة العادية يكفي فيها لتوقيع العقوبة بعد ترتب المسؤولية الجزائية وجود القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بتجريم القانون له، لكن الجريمة الإرهابية و حتى تعد كذلك يجب أن يتوفر لدى القائم بهذا القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص. فعلاوة على إتيان الإرهابي فعل مجرم بموجب الأمر 11/95 المتعلق بالأعمال الموصوفة إرهابية يجب أن يتوفر لديه غرض الإخلال بالأمن العام والسكينة أو بث الرعب.

وإذا كان عبء إثبات القصد الجنائي العام في الجريمة العادية يقع على عاتق سلطة الاتهام ففي الجريمة الإرهابية يقع على عاتقها إثبات توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي

الخاص لدى الجاني، ولقاضي الموضوع في كلتا الجريمتين سلطة تقديرية في استخلاص وجود أو انتفاء القصد الجنائي في حق المتهم. وينتفي القصد الجنائي في كلتا الجريمتين بالجهل والغلط في الوقائع أي انتفاء العلم، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها بأن الجهل بقاعدة قانونية هو جهل مركّب من الجهل بالقانون وبالواقع في وقت واحد مما يجب في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلا بالواقع ويتعين معه معاملة المتهمين بجريمة الانخراط في الجماعة الإرهابية التي وقع نشاطها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ق ع بمقتضاه على هذا الاعتبار[1].

لقد قام المشرع بدمج الأمر 95 11/ضمن قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العامة في التجريم والعقاب وهو نفس الشريعة التي تحكم الجرائم العادية، وبالموازاة مع إدخال تجريم الإرهاب ضمن قانون العقوبات فقد تم إجراء تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية؛ فكان التكامل بأن يواجه قانون العقوبات الإرهاب عن طريق العقوبة الرادعة، وقانون الإجراءات الجزائية عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية. وتبنى العلاقة ما بين الأمر رقم 11/95و قانون العقوبات على أساس موضوعي، يتمثل بالخصوص في طبيعة الحق المعتدى عليه في كلا القانونين وهو الحق العام، والجريمة الإرهابية من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، والمخاطر التي تهدد المصالح العامة تجد تطبيقات عديدة لها في قانون العقوبات

1 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 29 75 22، الصادر بتاريخ 1996/07/11، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري.

باعتباره يجسد الشريعة العامة للتجريم والعقاب. وعليه يمكن القول إن العلاقة بينهما هي علاقة تكامل، وتترتب على ذلك نتائج وآثار مهمة منها بالخصوص:

اولا–العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 52 ق ع أو الأعذار المخففة وكذلك نص المادة 92 ق ع أو الأعذار المعفية تجد تطبيقا لها على الأفعال الموصوفة أعمال إرهابية. وهو ما يعرف بضرورة تطبيق الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات من أجل تقرير عقوبات ملائمة للجرائم الإرهابية، وهو الشيء نفسه المعمول به بالنسبة للجرائم العادية، و باعتمادنا على بعض القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا يتبين لنا جليا الفرق بين الجريمة الإرهابية و الجريمة العادية من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في كلتا الجريمتين ؛ فمن المقرر قانونا أنه يعاقَب كل شخص يرتكب أفعال الاعتداء أو يحاول ارتكابها بغرض القضاء على نظام الحكم و تغييره و تحريض السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو المساس بوحدة التراب الوطني، و أن المحكمة العسكرية هي المختصة بنظر الدعوى العمومية [1] الناشئة عن هذه الجرائم دون أن تنظر الدعوى المدنية. وفي الحكم القضائي الصادر عن إحدى المحاكم العسكرية وجدنا أنها نطقت بعقوبة السجن المؤبد بسبب المشاركة في عصابة مسلحة والتآمر على نظام الدولة وسرقة أسلحة وذخيرة حربية والعصيان والاغتيال بسبق الإصرار والترصد، والمعلوم أن هذه الأفعال منصوص ومعاقب عليها بموجب المواد 183، 85، 78254. ق ع

1 حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء شلف الصادر بتاريخ 1992/04/26، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1992، ص 45.

وهذه الجرائم تعد جرائم عادية كان اختصاص نظرها للمحاكم العسكرية، باعتبارها جرائم ماسة بأمن الدولة[1].

ثانيا– كما أنه في العديد من الأحكام القضائية تناول القضاة مجموعة من الجرائم التي عدت بموجب الأمر 11/95جرائم إرهابية ،إلا أنها لم تكن كذلك قبل صدور المرسوم التشريعي 92/03 و من أمثلتها جريمة جمع أموال لجمعية سياسية يعاقب عليها بموجب نص المادة 396 فقرة 02 ق ع و المادة 39 من القانون رقم 11/89المتعلق بالجمعيات السياسية؛ بحيث توبع الجناة بدعوى أن الفعل يشكل جريمة إرهابية من اختصاص المحاكم الخاصة، حيث إن المتهم بالوقائع المنسوبة إليه توبع بتاريخ 26 أفريل 1992 و حكم عليه، إلاّ أن المحكمة العليا نقضت هذا الحكم باعتبار أنه لا يجوز في هذه الحالة تطبيق المرسوم المتعلق بمحاربة الإرهاب 03/92 الذي لم يصدر إلا بتاريخ 30 سبتمبر 1992 . ويستفاد من الملف أن الوقائع المنسوبة للمتهم ترجع إلى شهر أفريل من نفس السنة فيصبح حكم محكمة الجنايات مخالفا للمادة 02 ق ع الذي يمنع تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم، وبما أنه لم يكن كذلك تم نقض الحكم. وعليه فالجريمة المرتكبة في هذه الفترة جريمة عادية– ماسة بأمن الدولة وليس لها وصف الجريمة الإرهابية لأنه –في تلك الفترة –مصطلح غريب

1 تأسست محكمة أمن الدولة بموجب الأمر المؤرخ في 1975/06/17، وبموجبه تخلت المحاكم العسكرية عن القضايا المتعلقة بأمن الدولة. وبعد إلغاء المحاكم المتعلقة بأمن الدولة بموجب القانون المؤرخ في 1989/04/25 فان جرائم المساس بأمن الدولة أصبحت تخضع لجهات القضاء العادي، وأصبحت بموجب ذلك الجهات العسكرية جهات قضائية استثنائية يحدد اختصاصها بنص قانوني طبقا لأمر 71 / 28 المؤرخ في 1971/04/22.

على المشرع الجزائري 1و بالمثل جريمة التحريض على التجمهر غير المسلح المعاقب عليها بموجب المادة 100 ق ع والتي تعد جريمة عادية

الفرع الرابع: تمييز الحرابة عما يشابهها

اولا: الفرق بين المحارب والسارق:[1]

يطلق بعض فقهاء الحنفية على الحرابة لفظ السرقة الكبرى، وسبب تسميتهم لها بالسرقة وجود جامع بينهما، وهو أن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام أو من نصبه الإمام لذلك، كما أن السارق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان منه وهو المالك أو من يقوم مقامه، وهذه التسمية مجازية. دليل ذلك: أن اسم السرقة لا يطلق على قطع الطريق، إلا مقيداً، فيقال: السرقة الكبرى، ولو قيل: السرقة فقط، لم يفهم أصلاً، ولزوم التقييد من علامات المجاز. وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، بينما ضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم، ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق.

وقبل أن أذكر ما يفترق فيه المحارب والسارق وما يتميز به كل واحد منهما، أورد معنى السرقة في اللغة والشرع، بعد أن تقدم لنا المراد بالحرابة فيهما.

1 الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير للعاجز الفقير، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ط1، ص268

01: تعريف السرقة في اللغة: أخذ شيء في خفاء وستر، يقال: سرق يسرق سرقة، واسترق السمع، إذا تسمع مختفياً وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصص وقدر مخصوص قال الله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" [1]

02: تعريف السرقة في الاصطلاح الفقهي:

أ–تعريف السرقة عند الحنفية: قال صاحب الكنز: السرقة هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ فالنِّصاب الذي تقطع فيه يد السارق عند الحنفية هو عشرة دراهم أو مقدارها من الأعيان القابل للادخار، أما ما يتسارع إليها الفساد كالعنب والرطب ونحوهما علا قطع فيها ووصفه للدراهم بقوله (مضروبة) يخرج ما لو سرق عشرة تمراً لا تساوي عشرة مضروبة، فإنَّه لا يقطع.

ب–تعريف السرقة عند المالكية: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه ففي التعريف ورد اشتراط النصاب في المسروق ولم يبين مقداره، وهو عند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أما ما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم من العروض والتقييد بـ (قصد واحد) ليشمل ما إذا سرق أقل من النصاب ثم كرر ذلك مراراً بقصد واحد حتى كمل النصاب، فإنه يقطع.

ج–تعريف السرقة عند الشافعية: أخذ البالغ العاقل الملتزم نصاباً من المال خفية من حرز أمثله لا شبهة له فيه.

1 سورة المائدة 38.

ومرادهم بالملتزم: أي: لأحكام الإسلام وهو المسلم الذمي.

د–تعريف السرقة عند الحنابلة: أخذ المكلف الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة فيه على وجه الاختفاء. والنصاب عند الحنابلة ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما[1].

وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، فهو يختلف باختلاف الأموال وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه.

مما تقدم نعلم أن السارق والمحارب يتفقان: في أن كلا منهما يأخذ مال الغير ظلماً، وفي مطلق وجوب القطع، حيث يجب في حق السارق والمحارب في بعض أحواله. كما، هما يتفقان في وجوب رد ما أخذاه من الأعيان إلى مالكيهما إن كانت باقية ويتميز كل واحد منهما عن الآخر بما يلي:

أولاً: أنَّ السارق يأخذ المال خفية عن عين مالكه أو الأمين عليه، بينما المحارب مجاهر يعتصم بالقتال دون الخفية.

ثانياً: أن السارق إنما يقع ظلمه على أرباب الموال فقط، بينما المحارب ظلمه يقع على عامة الناس، وتقدم.

1 هذا هو المذهب، وهي إحدى روايات ثلاث عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. والثانية: أن ما عدا الأثمان تعتبر قيمة بالدراهم خاصة. والثالثة: أن الورق هو الأصل، والذهب والعروض يقومان به. وثمرة اختلاف الروايات تظهر فيما إذا اختلف الصرف. راجع: الإفصاح لابن هبيرة، ج2 ص250، والإنصاف ج10 ص262.

ثالثاً: أن السارق بسرقته لا تكون الطريق مخفية، بينما المحارب بجريمته تنقطع السبل بانقطاع السابلة وينتشر الخوف.

رابعاً: أن بلوغ المأخوذ النصاب شرط في قطع السارق بالاتفاق. وإن اختلفوا في مقداره بينما وقع الاختلاف في اشتراط النصاب أصلاً في قطع المحارب.

خامساً: أن الحد لا يقام على السارق قبل أخذه المال، بينما المحارب يقام عليه الحد وإن لم يكن قد أخذ المال بعد.

ثانيا–الفرق بين المحارب والباغي:

الحرابة والبغي حدان من حدود الله تعالى، وجريمتان بينهما وجه تشابه في بعض المسائل ووجه تباين في بعض آخر، وقد أطلق بعض الفقهاء على البغاة لفظ المحاربين على التأويل[1].

لذا أبيِّن هنا معنى البغي في اللسان المراد بهذه الجريمة في اصطلاح فقهائنا، ومن هو الباغي؟ ثم أذكر بعد ذلك أوجه الاتفاق والافتراق بين المحارب والباغي.

01: تعريف البغي في اللغة: من معانيه: العدول عن الحق، وفئة باغية. اي خارجة عن طاعة الامام العادل.

قال ابن فارس: الباء، والغين، والياء، أصلان: أحدهما طلب الشيء، والثاني جنس من الفساد.

1 الامام ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط6، 1982 ج 2 ص592.

فمن الأول: بغيت الشيء أبغيه إذا طلبته، ويقال بغيتك الشيء إذا طلبته لك. والأصل الثاني: قولهم: بغى الجرح، إذا ترامى إلى الفساد، ثم يشتق من هذا ما بعده، فالبِغيّ: الفاجرة. والبَغْي: الظلم، قال:[1] ولكن الفتى جمل بن بدر بغى والبغي مرتعه وخيم

02: تعريف البغي في الاصطلاح الفقهي: [2]

أ- تعريف البغي عند الحنفية – عرف فقهاء الحنفية البغاة بأنهم:" كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل، ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية".

فلأجل أن يحكم على الخارجين بأنهم بغاة لابد من توفر شرطين:

أولهما: القوة والمنعة، وثانيهما: التأويل الفقهي. فإن فقد أحدهما فهم قطاع طريق لا بغاة.

والتقييد بأنهم: (يقولون الحق معنا) دليل على اشتراط اعتقادهم أنهم على حق بتأويل.

ويرى فقهاء الحنفية أنه كان خروج القوم على الإمام لأجل ظلم وقع عليهم منه، فلا يعدون من أهل البغي، وعلى الإمام أن ينصفهم لأنهم خرجوا بحق، ومن خرج بحق فليس باغياً.

ب- تعريف البغي عند المالكية: عرف المالكية الغي ومنه يعلم تعريف البغاة عندهم بطريق اللزوم فقالوا البغي هو "الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالب".

1 معجم مقاييس اللغة، ج1 ص273، ولكلمة البغي معان كثيرة في اللغة، فراجع: الصحاح، ج6 ص2283، ولسان العرب، ج1 ص241-242. وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم لعدة معان أيضاً، فراجع: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص55-56 وكشف السرائر، لابن العماد، ص281.

2 محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة بيروت 1998، ج4 ص123،

فيخرج بالقيود المذكورة أضدادها، فالامتناع عن طاعة من لم تثبت إمامته بأحد الطرق الشرعية الثلاثة ليس بغياً، وكذلك إذا كان الامتناع عن طاعة الإمام لأمره بالمعصية، أو لدفع ظلم وقع عليهم، أو كان الخروج لا على سبيل المغالبة. والمراد بالمغالبة: إظهار القهر وإن لم يقاتلوا، وقيل المراد بها: المقاتلة، ويرى فقهاء المالكية أن جريمة البغي تتحقق من الواحد.

ج- تعريف البغي عند الشافعي: البغاة عند الشافعية هم: "مسلمون خالفوا الإمام ولو جائراً وهم عادلون بخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم تأويل".

فالتأويل والشوكة خصلتان لابد من توفرهما في الخارجين متى احتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة لكفة ولو كان عددهم قليلاً إذا كان لهم فضل قوة يتغلبون بها – وهل يشترط أن ينفردوا ببلدة، أو يكونوا في طرف ولاية الإمام أم لا؟ أقوال في المذهب أصحها ما ذهب إليه المحققون منهم، وهو أنه لا يعتبر شيء من ذلك، وإنما المعتبر استعصاؤهم وخروجهم من قبضة الإمام.

د- تعريف البغي عند الحنابلة : جاء في المغني أن أهل البغي "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرمون خلعه" لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش. ولد يقيد صاحب المحرر الخروج بأنه لأجل عزل الإمام فأطلق وهو الأولى لأنه أجمع. فمتى ما فقد الخارجون صفة من هذه الصفات الواردة في التعريف فهم محاربون.

والحنابلة لا يشترطون في الإمام – هنا – أن يكون عادلاً بل ولو كان ظالماً وهم بذلك يتفقون مع الشافعية[1]. دلنا على ذلك، تقسيم ابن حزم البغاة إلى ثلاثة أصناف.

1 البهوتي، (د.ت) كشاف القناع عن متن الاقناع، الرياض نشر مكتبة النصر الحديثة، ج2، ص380.

الصنف الأول: صنف تأولوا تأويلاً وجهه على كثير من أهل العلم، فهؤلاء معذورون ثم أعطاهم أحكام البغاة في الشريعة من حيث عدم القود فيما أصابوا من دم حال بغيهم ونحو ذلك.

الصنف الثاني: من تأول تأويل فاسداً لا يعذر فيه.

الصنف الثالث: من قام في طلب دنيا بلا تأويل.

وهذان الصنفان لا يأخذان أحكام البغاة عند أهل الظاهر، لأن التأويل فاسد في الأول ومعدوم في الثاني، فعليهم القود والضمان فيما أصابوا من دماء وأموال، هذا إذا لم يخيفوا الطريق، أو يأخذوا مال من لقوا، أو يسفكوا الدماء هملاً، فإن فعلوا شيئاً من ذلك انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين ومن خرج بحق أو لدفع ظلم عن نفسه فليس باغياً، بل الباغي من خالفه وإن كان الإمام نفسه لعموم الدليل.

بعد أن بينت مفهوم جريمة البغي عند فقهائنا من خلال تعريفاتهم لهم – يظهر لنا أن بين المحارب والباغي أوجه شبه هي: أن فعل كل منهما خروج عن طاعة الإمام والانقياد له، ومجاهرة بالعصيان.

وأن كلا منهما متمتع بالشوكة والمنعة، وإن كانت شوكة المحارب بالنسبة للحروب، والباغي بالنسبة للإمام. إلى أحكامهما في الشريعة نجد أنهما يتفقان فيما يلي:[1]

أولاً: مشروعية مناشدتهما قبل اللجوء إلى القتال، ألا يتعذر ذلك.

1 ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت دار عالم الكتب، ج28، ص306.

ثانياً: وجوب مقاتلتهم على الإمام ومن عينه الإمام، متى شهروا السلاح وتحقق ضررهم على العامة، دفعاً لفتنتهم، ولأجل إخضاعهم للعدالة.

ثالثاً: أن ما وجد بيد كل منهما مردود إلى أربابه.

أما الفرق بين المحارب والباغي فيظهر من التفسير الفقهي لجريمة كل منهما، وهي في الأمور التالية: [1]

أولاً: أن القصد الجنائي في جريمة الحرابة موجه للعامة لا لأحد بعينه، أما القصد الجنائي في جريمة البغي موجه للإمام فقط.

ثانياً: دافع الخروج: حيث نجد أن المحارب خرج بلا تأويل البتة، إنما ارتكب جريمة بدافع الإجرام المجرد والسعي في الأرض بالإفساد، وقهراً للآمنين، بالاعتداء على أرواحهم وانتهاك أعراضهم واغتصاب أموالهم وسلب طمأنينتهم فيما نجد أن الباغي إنما خرج بدافع الإصلاح، فهو محسن في ظنه، متأولاً له وجه، معرضاً عن الناس ما أعرضوا عنه.

وأما الفرق بين المحارب والباغي من حيث الأحكام، فقد ذكر بعض العلماء ما يختص بقتال كل منهما، وهي خمسة فروق[2].

01: أنه يجوز قتال المحاربين مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم، ولا يجوز إتباع من ولّى من أهل البغي.

1 ابن حزم، مراتب الاجماع، الطبعة الاولي، بيروت، دار ابن حزم، ص132.

2 أبي يعلى، الاحكام السلطانية علق عليه محمد الفقهي، بيروت، دار الفكر، ص42.

02: أنه يجوز أن يعمد في الحرب إلى قتل من المحاربين، ولا يجوز أن يعمد إلى أهل البغي.

03: أن المحاربين يؤخذون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها، بخلاف أهل البغي.

04: أنه يجوز حبس من أسر من المحاربين لاستبراء حاله، وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغي.

05: أن ما اجتباه المحاربون من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصباً نهباً، لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا، فيكون غرمه عليهم مستحقاً، بخلاف أهل البغي.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يحفظ ديار المسلمين وأن يقمع أهل الفساد ويوفق ولاة أمور المسلمين للحكم بشريعته وتطبيق أحكامه إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

المبحث الثاني: صور واركـــــــــــــان الجريمة الارهابية

المطلب الاول: صور الجرائم الإرهابية

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية في القواعد الخاصة

أولاً/ جريمة التشجيع والإشادة بفكر الإرهاب:

يقال إن الإرهاب يولد فكرا، لذلك تفطن المشرع إلى محاربة الجريمة الإرهابية في مهدها عن طريق محاربة حيازة أو طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد. بالإرهاب أو التحريض الضمني عليه أو الترويج له وفقا لنص المادة 87 مكرر 5، والمشرع عند تجريمه للفكر أو الترويج أو ما عبر عنه بإعادة الطبع أو النشر لم يشترط في هذا التجريم صفة معينة في الفاعل؛ كالمتعلقة بوجود تنظيم مخالف للقانون بل ذكر عبارة " ...كل من يعيد عمدا

طبع..." وكأن به يريد توضيح أن للفاعل قصد الإشادة بالجرم الإرهابي دون الإشارة إلى كونه عضوا في التنظيم[1] أو بمعزل عنه. طبقًا لما جاءَ في النص فإنه يشترط لقيام الجريمة أن تكون المنشورات أو الوثائق معدة للطبع. والمشرع الجزائري اعتبرها جريمة إرهابية سواء تم توزيع هذه المطبوعات أم لا، أطلع الناس عليها أم لم يطلعوا. وقد خالف بذلك نهج المشرع المصري الذي اشترط خضوع الشخص للعقاب قيامه بتوزيعها فعلا، أو إطْلاَع الآخرين عليها[2].

المشرع افترض أن طبع عدد كبير من المنشورات أو الكتب المحظورة سيكون الغرض منه التوزيع، أي إنه لا ينظر إلى المرحلة التي تلي إعادة الطبع، وقد ترك المشرع في هذه المسألة الباب مفتوحا أمام قضاة الموضوع في تقدير المسألة وفق كل حالة. بحيث اعتبر القضاة حيازة الشخص لكتاب واحد ولو كان محظورا لا يعد جريمة إرهابية، أما حيازته موسوعة كبيرة من الكتب المحظورة أو إعادة طبع كتاب محظور يعد دليلا على إعدادها للنشر والتوزيع إلا أننا وعملا بمبدأ الشرعية القائم على أساس الوضوح نرى أنه يتعين على المشرع إضافة عبارة" سواء تم التوزيع وإطْلاَع الناس عليها أم لا". وإن كان القضاة من الناحية العملية يرون أن المشرع كان حكيما عندما أراد محاصرة الجريمة الإرهابية في مهدها فهو لا ينتظر فعل التوزيع حتى يجرم الفعل وإنما يحارب الخطوة التي تسبقه.

1 محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، (د، ن)، طبعة أولى 1995، ص 52 بحيث يشترط المشرع المصري أن يكون الفاعل عضوا في التنظيم.

2 لأن تفسير النص قد يعود لقاضي الموضوع الذي قد يجتهد ضد مصلحة المتهم، لذلك ينبغي ضبط النص وتحديد الركن وذلك بالتوزيع فعلاً أو إطلاع الغير عليها، لأنه قد تكون جرائم الرأي–الصحافة–بالدرجة الأولى هي المعينة بعدم وضوح النص

نجد أنه يدخل في إطار نشر الفكر المتطرف في الخطب التي تؤدى بالمسجد أو الأماكن المادة 87 مكرر 10، فمن المفروض أن الشخص الذي توكل له مهمة أداء الصلاة بالناس في المسجد هو الإمام الذي يعتبر موظفا عموميا ويتلقى راتبا شهريا ويكون كل من ليس له صفة إمام منتحلاً لصفة الإمام وتوقع عليه العقوبة الواردة بنص المادة 87 مكرر 10.

لقد جرم المشرع إعادة الطبع أو النشر للوثائق أو التشجيع المعنوي والإشادة لخطوتها، وقوة تأثيرها على الشباب الذي يعاني الفراغَ بسبب البطالة، أو الفراغ الروحي أمام التوجهات الدينية العديدة والدعاة إليها.

وقد واجه بموجب الأمر 11/95جريمة الإشادة بالإرهاب دون تحديد مكان ممارسته، إلا أنه تفطن لخطورة التشجيع على الإرهاب أو الإشادة به إذا ما مورست من داخل دور العبادة نظرا لارتباط الشاب الجزائري بالمسجد تحديدا، كونه مركز تأثير عقائدي؛ فأدخل تعديلا على قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر المتضمن الأمر 11/95 وأضاف المادة 87 مكرر 10 بموجب قانون 09/01 المؤرخ في 06/26/ 2001 التي جرمت الترويج للإرهاب من داخل دور العبادة، وإن كان المشرع غير صريح في ذكر عبارة الإشادة بالإرهاب من داخل المسجد في الفقرة الأولى منها واكتفى بتجريم انتحال صفة إمام مسجد و استعمال هذا الأخير دورا خلافاً لحقيقته.

تبقى الجريمة في نطاقها كجريمة الإشادة بالإرهاب من داخل دور العبادة تطرح تساؤلات أخرى بشأن النصوص القانونية التي حصرتها على غرار: ماذا لو كانت الإشادة من داخل المعاهد

التربوية والجامعات؟ لقد أثبت الواقع في كثير من المرات أن الجامعات استعملت لترويج فكر متطرف ومن تم كان على المشرع أن يتولاها أيضا بالتجريم مثل دور العبادة، عن طريق إدراج المؤسسات التعليمة ضمن الأماكن المحظور الحديث فيها عن غير العلم بنص المادة 87 مكرر 10. لذلك نقترح تعديلاً لهذا النص بإضافة فقرة ثالثة تتضمن تجريم استعمال الأماكن التربوية والتعليمية لغير هدفها الحقيقي.

إن الوسائل المستعملة في الترويج للإرهاب عديدة منها: شريط الكاسيت، الأفلام المصورة، المناشير التحريضية والانترنيت وهي وسائل سريعة الانتشار بين أوساط الشباب خاصة مع التطور المذهل لتكنولوجيا المعلومة، وكذلك الكتب ذات التوجه المتطرف، لذلك كان على المشرع أن يحدد بدقة المقصود بالوسيلة، ودرجة خطورتها حتى يكون هناك تناسب بين العقاب وشدة الخطورة. وإن كانت عدم دقته مقصودة وتدخل في إطار السياسة الجنائية بحيث أن هناك من يبرر ذلك بتمكين القاضي عند عدم تحديد الوسيلة من تجريم حالات قد تطرأ فجأة كظهور وسيلة لم تكن موجودة عند وضع النص القانوني[1].

1 عمليا يجد القضاة في عدم تحديد الوسيلة نوعا من الصعوبة في تناول قضايا الإرهاب، فإن ترك ذلك للسلطة التقديرية لهم قد يجعل ما يعتبر وسيلة للإشادة في مفهوم قاض لا يعد كذلك عند قاض آخر و الدليل على ذلك حكم صدر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 07 فيفري 2002 – غير منشور– محكمة الجنايات أقر ببراءة متهم بالإشادة بالإرهاب نظرا لأنه كان يحمل كتاب حصن المسلم أزرق اللون و توبع بجريمة الانتماء و الإشادة نظرا لكون الضبطية القضائية أخذت في حسبانها أن جماعة إرهابية كانت تنشط بجبال جيجل تتخذ من حصن المسلم أزرق اللون بطاقة هوية للأعضاء المنتمين لها– يتعارف الإرهابيون فيما بينهم عن طريق هذا الكتاب– عند عرض القضية على قضاة الحكم قضوا ببراءة المتهم من جريمة الانتماء أو الإشادة بمجرد حيازة هذا الكتاب لأنه كتاب متداول لدى العديد من أفراد المجتمع.

ثانيا/ جريمة تأسيس أو إنشاء أو تسيير جماعة أو تنظيم إرهابي:

لا تقوم الجريمة الإرهابية المذكورة بنص المادة 87 مكرر 3 إلا إذا تعدد الفاعلون فيها، لأن إنشاء أو تأسيس أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة لا يتصور تحققه من الناحية العملية إذا كان الفاعل بمفرده[1]. وهي جرائم تقترب من جريمة تكوين جمعية أشرار طبقا لنص المادة 176 ق ع ويفترض في الجماعة أن يكون لأحد الجناة فيها دور رئيس فهي جريمة شكلية يكفي فيها الإنشاء أو تنظيم جمعية أو منظمة لقيامها بغض النظر عن مصير التنظيم. والملاحظ أن هذا التعداد بهذه الجريمة جاء على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه ولا محل لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من الإنشاء أو التأسيس ارتكاب جرائم السرقة مثلا لخضوعها للقواعد العامة.

تناول المشرع الجزائري جريمة الإنشاء أو التنظيم أو الانضمام على حد سواء بالتجريم في نص المادة 87 مكرر 3 و عاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يقع نشاطها تحت طائلة أحكام المادة 87مكرر؛ ولمعاقبة الفاعل لابد من وجود القصد الجنائي، أما السلوك المجرم بموجب هذا النص فهو الإنشاء أو التأسيس المخالف للقانون و جريمة التأسيس و الإنشاء حسب نص المادة 87مكرر 3 بفقرتيها الأولى و الثانية لم تشترط عددا للمجموعة المكونة و بالتالي يعود تقدير خطورتها إلى قاضي

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم الخاص–القاهرة، دار الفكر العربي، ط 1991، ص 92

الحكم عندما يتعرض إلى مدى جدية و خطورة التنظيم المعروض أمامه؛ فمجموعة من عنصرين ليست كمجموعة من عشرين عنصرا من حيث الجدية و لا الفاعلية.

إن فعل التأسيس مرحلة لاحقة للإنشاء يتناول إعداد قوائم بأسماء أعضائه وتحديد وسائل تمويله أو أماكن اجتماعه أو تزويده بالسلاح، وكذلك توضيح المهام اللازمة لتحقيق هدف التنظيم.

هذا ما تناوله المشرع لكن دون تفصيل في نص المادتين 87 مكرر 3،87 مكرر 4و يبقى ذلك لقاضي الموضوع. ذلك لا يعني أن المشرع قيد الحرية في إنشاء الجمعيات، بل جرم ما خرج عن نطاق القوانين والشرعية.

أما معنى التنظيم فينصرف إلى وضع الضوابط التي تحكم المنظمة أو الجمعية أو الهيئة توزيع الأدوار على أعضائها بمعنى إسناد المهمات و المسؤوليات إلى من ينتمون إليها أو إلى بعضهم، و مثال ذلك أن يقوم الجاني بإسناد مهمة مراقبة الطريق إلى أحد أعضاء الجمعية أو الجماعة، و مهمة تأمين أعضائها إلى فريق آخر[1] و فريق ثالث للإشراف على الجماعات و الندوات و فريق رابع للقيام بطباعة منشورات أو مطبوعات تحتاجها الجماعة لتحقيق غرضها (لترويج أخبارها) و فريق خامس يتولى الاتصال بدول أجنبية أو جماعات مماثلة سرية كانت أو غير سرية داخل الدولة أو خارجها.

أما إدارة التنظيم الخارج عن الشرعية فتعني تسييره و توجيهه و الإشراف عليه بإعطاء التعليمات أو التوجيهات و غيرها من أعمال الإدارة، و هذا يفترض أن يكون للجاني دورا رٌئيس

1 محمود صالح العادلي، المرجع السابق، جزء 3، ص 31

في المنظمة[1]، و هذا مجرم بنص المادة 87 مكرر 3 و معاقب عليه بالسجن المؤبد قبل ذلك جرمه بموجب نص المادة 90 ق ع، و كذلك المواد (86 ،81 ،80) ق ع[2].

ثالثًا/ جريمة تمويل الإرهاب طبقا لنص المادة 87 مكرر 4

تصدى المشرع لهذه الظاهرة بنص المادة 87 مكرر 4،[3] ولم يحدد طبيعة التمويل أو وسائله؛ فهناك من يمول الإرهاب بالمال نقدا، وهناك من يمول نشاطه بأن يوفر للإرهاب المأوى والمؤونة أو أماكن الاختباء، كما جرمت القواعد العامة عملية تزويد قوات مسلحة غير نظامية بالأسلحة والذخيرة بدون أمر السلطات الشرعية بموجب نص المادة 80 ق ع وكذلك ما نصت عليه المادتين 86 و91 ق ع. إلا أن المشرع أدخل تعديلا على المادة 91 بموجب القانون23/06 بإضافة عقوبة الغرامة المالية و لم يتناول المرسوم التشريعي 92 /03 قبل ذلك جريمة تمويل الإرهاب بالتجريم. و كانت إشارته إلى تمويل الإرهاب في الأمر 11/95بصورة غير متوسعة، حيث اكتفى بالنص على أن تمويل الإرهاب يعد جريمةً، وقد سن لها عقوبة

1 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 95

2 يعتبر نص المادة 90 ق ع من أولى بدايات تجريم ما يوصف الآن بالإرهاب حيث: "يعاقب بالإعدام من يقوم بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودها أو من يمدها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر..."

3 الملاحظ على المشرع الجزائري أنه جرم مجموعة من الجرائم بنص وحيد 87 مكرر 4 حيث نجده يذكر جريمة الإشادة بالإرهاب، التشجيع، والتمويل، ورصد لها عقوبة واحدة.

السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 ، لكنه استدرك ذلك عندما أصدر القانون رقم 01/05 [1] المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال تمويل الإرهاب وتشدد في العقوبة، ويعتبر القانون رقم15/04النص الخاص لجريمة تمويل الإرهاب.

المشرع لم يكن ليتخذ هذه الخطوة في تجريم الظاهرة لو لم يكن له الدليل القاطع على ضلوع أشخاص لا علاقة لهم بالعمل المسلح في الميدان، لكن هم المحرك بأموالهم وبمصادرها غير المشروعة؛ إذ يلجؤون إلى تبييضها واستخدامها في شراء الأسلحة لتزويد الإرهابيين بها.

عرفت المادة 03 من قانون 15/04المذكور أعلاه تمويل الإرهاب بأنه: جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

1 تناول المشرع الظاهرة بقانون مستقل 05-01 عن قانون العقوبات ثم تم دمجه بإضافة القسم السادس مكرر للفصل الثالث المعنون بالجنايات والجنح ضد الأموال، وهو قسم تبييض الأموال المتضمن في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10.

تمويل الإرهاب له صور متعددة، وتكون المصادر المعتمد عليها في التمويل داخلية أو خارجية، مادية أو معنوية.[1]

فالتمويل يكون معنويا عن طريق الترويج لأفكار الجماعات الإرهابية وإعداد الوثائق والمناشير والملصقات أما التمويل المادي فيكون بالمال والسلاح والمؤونة. ويكون التمويل داخليا إذا اعتمد على عناصر تقيم على تراب الدولة وبوسائل محلية، ا ما التمويل الخارجي فقد تتبناه دولٌ أو جماعات أو تنظيمات حكوميةٌ أو غير حكومية أو أفراد، والجريمة الإرهابية في الجزائر لم تكن لترى النور وتكتسب القوة لو لم يكن لها السند الخارجي من الدول الشقيقة قبل الصديقة ماديا ومعنويا.

لكن صياغة النص بهذا الأسلوب لاقت انتقادا كبيرا لما حملته من مخالفة لمبدأ الشرعية حيث طالب بعض رجال القانون بضرورة تحديد وسائل التمويل لأن عبارة "بأية وسيلة كانت" لا تصلح في تشريع جنائي، وتعد فتحا لباب الاجتهاد الذي يضر بالقانون الجنائي أكثر مما يخدمه. إلا أننا نخالف هؤلاء الرأي فلجوء المشرع أحيانا إلى استعمال عبارات فضفاضة يكون من حسن السياسة الجنائية، حيث يترك المجال أمام قضاة الموضوع للاجتهاد في حال توفر ظرف أو وسيلة قد لا تكون متواجدة لحظة سن المشرع للنص القانوني. ففي سنوات التسعينيات مع بداية ظهور الجريمة الإرهابية لم يعرف المجتمع الجزائري الشبكة العنكبوتية (الانترنت) كما

1 هناك أموال يتحصل عليها الإرهابيون كفدية لعمليات الاختطاف، ويعاد تشغيلها واستعمالها في شراء السلاح، انظر في ذلك بالتفصيل مؤلف الدكتور أحمد سفر، جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان: مؤسسة الحديث للكتاب، طبعة 2006، ص 133 وما بعدها

في الوقت الحالي ومن الناحية العملية وجدنا العديد من الأحكام القضائية الجنائية تورد في أسئلتها أثناء المحاكمة عبارة (هل المتهم مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية لجريمة تشجيع الإرهاب بأية وسيلة كانت طبقًا للمادة 87 مكرر 4 ق ع؟) دون تحديد نوع الوسيلة[1].

وأغلب هذه الأحكام كانت محل نقض أمام المحكمة العليا بعبارة (وبما أن الحكم المطعون فيه تضمن أسئلة عن واقعتي تشجيع وتمويل الإرهاب دون ذكر وسيلة التشجيع أو التمويل فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق القانون). و كذلك القرار الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة الذي كان محلا للطعن بالنقض بالعبارة الآتية "حيث تمت إدانة المتهم (د،ع)بموجب المادة 87 مكرر 4 بجريمة المساعدة و لم يتضمن الحكم عنصرا أساسيا في جريمة التشجيع و هو الوسيلة، و كان يمكن استعمال المساعدة كوسيلة و ليس كواقعة مما يتعين قبول الطعن". اعتبر المشرع من يقوم بفعل المساعدة شريكًا، خاصة إذا توفر لديه العلم بسيرة وغرض من قدم لهم الأموال وإذا كان نشاطهم يندرج ضمن الأفعال المجرمة وهذا تطبيقًا لنص المادة 43 ق ع التي نصت على أنه: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر لممارسة العنف ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم

1 الحكم رقم 2627 الصادر بتاريخ 2007/11/11 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة الذي كان محلاً للطعن بالنقض، وكذلك القرار 184267 الصادر بتاريخ 241998 عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 2 السنة 1992، أنظر القرار رقم 167035 الصادر بتاريخ 11/26/ 1996، المرجع نفسه، سنة 2003، ص 402 وكلها قرارات مطعون فيها بالنقض لعدم تحديد الوسيلة من قبل قضاة الحكم بحيث وردت بها عبارة: " بحيث يكون الحكم قاصرا عن الإلمام بكافة عناصر الجريمة مما يعرضه للبطلان."

الإجرامي"، حيث يشترط دائما العلم والعمد؛ إذ أذان مجلس قضاء بسكرة المدعو (ف.م). بجريمة تمويل جماعة إرهابية صدرت ضده عقوبة 3 سنوات سجن منها سنة مع وقف التنفيذ، حيث إن تمويله تمثل في تقديم الطعام لمجموعة إرهابية مشكلة من أربعة أفراد في هذا الحكم تم تحديد وسيلة التمويل (الأكل)، فيما برأت المحكمة نفسها في الجلسة نفسها المدعو (ع.ف) من تهمة تمويل الإرهاب كونه قام بإبلاغ مصالح الدرك [1]عقب تزويده الجماعة الإرهابية بالماء تحت الضغط. قد خص المشرع الشريك بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة المرتبطة بها وهذا تطبيقا لنص المادة 44 ق ع فقرة 1 حيث سعى المشرع من وراء وضع الشريك في مستوى الفاعل الأصلي إلى منع الأشخاص من تقديم المساعدة للمجرم (هذا فيما جاء في النصوص العامة). ولم يتناول النص 87 مكرر 4 ذلك مما يفهم على أن هناك إحالة على النصوص العامة بالنسبة للشريك.

لكن المادة 87 مكرر 4 وباعتبارها النص الخاص بالجريمة الإرهابية فقد عاقبت كل من يمول الجماعات الإرهابية بأي وسيلة كانت (دون تحديدها) [2]رغم أنه كما سبق التوضيح يعد عدم تحديد الوسيلة.

1 مجلس قضاء بسكرة محكمة الجنايات، قضية رقم 50، ملف 1112 جلسة 2009/05/25 غير منشور.

2 أنظر قرار غرفة الجنايات بالمحكمة العليا رقم 167035 بتاريخ 1996/11/26 مرجع سابق، ص 402.

وقد اشترط المشرع توافر العلم بغرض الجماعة التي قام بمساعدتها لدى القائم بجريمة التمويل، حتى يكون محلا للمساءلة الجزائية وإلا قُضي في حقه بانتفاء وجه الدعوى"[1].

ونظرا لأهمية المال في النشاط الإجرامي قال القاضي جيو فاني قبل اغتياله": إذا استطعنا يوما أن نحرم المنظمات الإجرامية من قدراتها المالية فسوف نترع منها قوتها الرئيسية"[2].

رابعا/ جريمة الانخراط في الجمعيات أو التنظيمات طبقا للمادة 87 مكرر 3 ف 02

يعني هنا في حالة الانخراط أو المشاركة يجب أن تكون تلك الجمعيات أو التنظيمات موجودة فعلاً قبل وقوع سلوك الجاني، ويعد تحقق وجود الجمعيات أو التنظيمات التي تدخل أعمالها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ركنا مفترضا في الجريمة؛ والانخراطُ سلوك مجرم في حد ذاته ، بينما نصت المادة 87 مكرر على المشاركة في التنظيم و ليس المشاركة في أعمال التنظيم، حيث المشاركة في هذه الحالة تأخذ أوصاف المشاركة المنصوص عليها في القانون العام طبقًا للمادة 42 ق ع و يتطلب لتوافر اشتراك الجاني علمه و إرادته بأن يكونَ عضوا في الجمعية و محيطا بأهدافها.

1 لما تبين لغرفة الاتهام أن المطعون ضده– إرهابي–لم يكن على علم بغرض الجماعات الإرهابية التي قدم لها مجموعة من الأموال قضت بانتفاء وجه الدعوى لفائدته. القرار 227528 الصادر بتاريخ 1999/12/21 المجلة القضائية لسنة 2003 ص 199.

2 عبد الله سليمان، مسؤولية الصرف الجنائي عن الأموال الغير نظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005، ص 10.

خامسا/ انخراط جزائري في الخارج في جمعية إرهابية طبقا للمادة 87 مكرر 6

حيث تقوم هذه الجريمة بشرط أن يكون الجاني المنخرط في الجمعية الإرهابية من جنسية جزائرية وهي بذلك تأخذ بمبدأ الشخصية في تطبيق أحكام هذا الأمر، كما أن النص لم يشترط تسمية في الجمعية أو المنظمة طالما كانت أفعالها موصوفة إرهابية وغير مشروعة، وهنا المشرع لم يشترط أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد المصالح العليا للجزائر أو ضد دولة أخرى، وإنما كان هدفه هو تتبع أفعال الجاني الجزائري خارج التراب الوطني وعدم تمكينه من الانزلاق في بعض التنظيمات الإرهابية التي تعمل على المستوى الدولي.

سادسا/ جريمة حيازة الأسلحة والمتفجرات طبقا للمادة 87 مكرر 7

تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة بنص المادة 87 مكرر 7، وهي الأشد خطورة باعتبار أنه بعد الانتهاء من تأسيس وتنظيم صفوف الجماعات الإرهابية والحصول على التمويل المالي يتم العمل على إيجاد السلاح، لأنه وسيلة العنف ليستعمل بعد الانتهاء من عملية التدريب. رغم أن مصطلح التدريب لم يتناوله المشرع بنص نظرا لاعتباره التدريب يدخل في معنى التنظيم لأنه لا يدخل في التفاصيل وهذا شأن القاضي عن طريق الاجتهاد[1].

1 المشرع أدخل التدريب ضمن مساعدة الجماعات الإرهابية بأية وسيلة كانت المذكورة بالمادة 87 مكرر 4، لكن من الأفضل ذكر التدريب عملاً بمبدأ شرعية التجريم، لأنه قد يكون هناك أشخاص لا علاقة لهم مباشرة بالإرهاب لكنهم يقومون بالتدريب على سبيل جلب المال، وقد يتضمن التدريب: تمارين رياضية، تعليم قيادة السيارات والدراجات النارية، وضع المتفجرات، الرماية بالأسلحة.

لقد جرم المشرع فعل حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر تم الاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة. وفي هذا الوصف حاول المشرع حصر كافة الصور التي تأخذها هذه الجريمة والمرتبطة أساسا بالأسلحة والذخيرة؛ بعد أن تدارك عدم النص عليها في المرسوم التشريعي 03/ 92المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب باعتبار أن الاستعمال هو الرائج في الجريمة الإرهابية.

وجدنا المشرع جرم بموجب الأمر 75/47تكوين قوات مسلحة أو العمل على تكوينها أو تجنيد جنود أو العمل على استخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة والذخيرة دون علم أو أمر من السلطة الشرعية في الدولة؛ و شدد العقوبة حيث تكون العقوبة المقررة في حدها الأقصى هي الإعدام[1]، لكن في تلك الفترة كانت هذه الجريمة تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة.

كما جرم الأفعال السابقة إذا تعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو تصنيعها وهذا النص يفتح المجال للتوسع في التجريم. فالمواد التي تدخل في تركيب المتفجرات قد تكون من المواد ذات الاستعمال العادي للمواطن مثل غاز البوتان أو بعض المواد الكيميائية أو الطبيعية مثل الزئبق، ولذلك دعا البعض إلى ضرورة تحديد المواد المقصودة بنص المادة

1 للإشارة فقط فإن عقوبة الإعدام لا تزال منصوص عليها في قانون العقوبات، ولا يزال العديد من محاكم الجنايات ينطق بها في حق المجرمين إلا أنها تبقى دون تنفيذ فعلي، بحيث تم التخلي عن تنفيذ أحكام الإعدام سنة 1993.

87مكرر 7 من قبل المشرع، ونحن لا نرى ضرورة لذلك لأن المشرع في إطار سياسته الجنائية يترك تحديد خطورة المواد كسلطة تقديرية لقاضي الحكم.

طرحت قضية أمام الجهات القضائية بمجلس قضاء سكيكدة محكمة عزابة حيث توبعت جماعة قامت بسرقة مادة الزئبق الخطيرة من مصنع الزئبق الكائن بعزابة، وعلى الرغم من الظروف الأمنية الخطيرة التي تشهدها بعض مناطق سكيكدة إلا أن الجهات القضائية أدانت المجموعة بثلاث سنوات حبسا، وغرامة مالية قدرت بعشر ملايين للفاعل الرئيس[1]، وبما أن الجريمة منظورة بمحكمة الجنح فقد عدت جريمة عادية رغم أن الجماعة قامت ببيع مادة.

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية في القواعد العامة:

بانتهاء مرحلة التكوين العضوي أو ما أطلق عليها المشرع التأسيس والتنظيم والانخراط، وبعد حصول هذه الجماعات على الأموال وشراء السلاح، تأتي مرحلة التدريب ويصبح التنظيم الإرهابي جاهزا لتنفيذ مشروعه الإجرامي على أرض الواقع، بعد أن تم ضم أنصار وأعوان التنظيمات الإرهابية إليه والتي تعمل ضد شرعية الدولة[2].

وتنبع خطورتها من كونها الفتيل الأول للجريمة الإرهابية؛ فبدون وجود أعوان وأنصار لا يخرج المشروع الإجرامي من دائرة الأفكار والخواطر، وهؤلاء يدفع بهم لتنفيذ مخططات إجرامية تحقيقًا لغاية ما، وقد تفطن المشرع الجزائري إلى ذلك منذ بداية الأزمة؛ فجرم الانضمام إلى الجمعيات

1 مجلس قضاء سكيكدة، محكمة عزابه، حكم رقم 2009/140 بتاريخ 01 فيفري 2009، غير منشور.

2 محمد مقدم، الجزائريون الأفغان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، ص 74.

والمنظمات والعصابات والجماعات أو المشاركة فيها سواء كانت في الداخل أو الخارج، وقد أولى لذلك عناية عندما جرم النشاط أو الانخراط في أي جمعية في الخارج تعمل ضد مصالح الجزائر أو مصالح الدول الأخرى[1].

وبعد انتهاء هذه المرحلة يكون التنظيم جاهزا للاعتداء على الأشخاص ووسائل النقل بشتى أنواعها، وهي الأخرى جرائم تضمنتها القواعد العامة كما سبق بيانه.

و سعيا من المشرع لتحقيق التوازن في محاربة الإرهاب تضمنت المادة 87 مكرر تجريم جميع الأفعال التي من شأنها زعزعة الأمن و السكينة في المجتمع، حيث جرم المشرع في الفقرة 5 من المادة 87 مكرر الاعتداء على وسائل النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، بالإضافة إلى جريمة جديدة لجأت إليها التنظيمات الإرهابية و هي خطف و احتجاز الرهائن و استعمالهم كورقة ضغط داخليا و خارجيا، و ما يلاحظ على نصوص الأمر 11/95 أنها لم تتضمن جرائم خطف الرهائن والطائرات واعتراض السفن و السبب أن هذه الجرائم لم تكن معهودة لدى المشرع في الفترة الأولى لظهور الإرهاب، لذلك ترك تجريمها للقواعد العامة.

1 بحيث تعتمد على وسائل عالية التطور في تجنيد الشباب الجزائري في الجريمة الإرهابية داخل الوطن وخارجه، ومن بين تلك الوسائل نشر المقالات والفتاوى المضللة، صناعة الأسلحة لاسيما المتفجرات، نشر الكتب الممنوعة من التداول، وكل ذلك يتم على مواقع الانترنت التي يصعب اختراقها ومراقبتها لعدم معرفة مكان بثها. ومن الملاحظ أن الجماعات الإرهابية تستغل الظروف الاجتماعية لجعل شباب في عمر الزهور يقبلون على الموت إقبال الآخرين على الحياة، كالفقر والعوز، اليأس والإحباط، البطالة.

اولا: جريمة الاعتداء على وسائل النقل:[1]

لا شك أن وسائل النقل تلعب دورا فعالاً في الحياة اليومية للأفراد، والحياة الاقتصادية للدول، لذلك فهي هدف للعمليات الإرهابية، ويعتبر الاعتداء عليها أسلوبا جديدا انتهجته الجماعات الإرهابية كوسيلة ضغط عل المستوى المحلي أو الدولي.

وقد تدخل المشرع و جرم الاعتداء عليها، و لم يفرق بين وسيلة و أخرى بموجب لأمر 47/75المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل بالمواد من 395 إلى 408 ق ع [2]، والاعتداء عليها يكون بتحويل مسارها، أو تفجيرها، أو حرقها، و هو ما يفهم على أن المشرع الجزائري واكب ظاهرة الاعتداء على وسائل النقل حتى قبل ظهور الجريمة الإرهابية.

01/ جريمة خطف الطائرات:[3] تقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي، وإعمالا للزمن المستغرق لتمام ارتكابها، إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة. وبالنظر إلى جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة يمكن تصنيف ذلك على أنه جريمة مستمرة[4] بإرادة الجاني. وتظهر أهمية حالة

1 المقصود بوسائل النقل هو كل ما يستعمل لتغيير مكان السلع والأشخاص وقد يكون بري أو بحري أو جوي، أنظر جلال أمين، معجم العلوم الاجتماعية، بيروت للطباعة، ط 1993.

2 قانون العقوبات الجزائري المواد من 395 – 408 قانون العقوبات، وقد تم إدخال تعديلات عليها بموجب القانون 06 /23 المؤرخ في 2006/12/20

3 امام حسين عطاء الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، ط2004، ص 283

4 الجريمة الوقتية هي التي تتطابق لحظة تمام الجريمة من قبل الجاني مع لحظة اكتمال عناصرها المكونة لها مثل جريمة السرقة، أما المستمرة فهي التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية فترة من الزمن بإرادة من الجاني. كجريمة خطف الطائرات وحجز واختطاف الرهائن.

الاستمرار في تناسب شدة العقوبة المقررة للجريمة، وتطبيق قانون المكان طالما بقيت حالة الاستمرار قائمة؛ فقد تكون أمكنة في دولة واحدة أو من دولة إلى أخرى وتسري بذلك الاتفاقية على حالات الطيران التي تنتهي في غير الدولة التي أقلعت منها الطائرة.

قانون العقوبات الصادر سنة 1966 لم يتضمن نصا خاصا يجرم اختطاف الطائرات إلا بعد تصديق الجزائر على المعاهدات الدولية في شأن سلامة الطيران المدني الصادر بالقانون رقم 75/47معدلا لقانون العقوبات و بمقتضى المادة 57 منه التي قضت بإضافة مادة جديدة للقسم الثامن الخاص بجرائم الهدم و التخريب من الفصل الثالث من الباب الثاني، من الكتاب الثالث منه تحمل رقم 417 مكرر و التي جرم بمقتضاها خطف الطائرات، والعقوبة المقررة لها هي عقوبة الإعدام إذا استعمل الخاطف العنف و التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب و السيطرة عليها. ويعاقب بنفس العقوبة على مجرد المحاولة بما أن خطف الطائرات اعتبره المشرع جناية، وعقوبة المحاولة في الجناية هي عقوبة الجناية ذاتها طبقًا لنص المادة 30 ق ع، الأمر الذي يعكس حرص المشرع على ردع هذه الجريمة من خلال العقوبات المشددة التي أوصت بها اتفاقية لاهاي سنة 1970. وتعبير الخطف أو تغيير مسار الطائرة يتضمن بالضرورة الاستيلاء عليها، ولم يشترط المشرع وجود الجاني على متن الطائرة، كما لم يتطلب أن تكون الطائرة في حالة طيران وهما الشرطان اللذان قضت بهما اتفاقية لاهاي أيضا لقد أدخل المشرع تعديلاً على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 حيث تم تجريم التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها طبقا لنص المادة 417 مكرر 1 وعاقب

كذلك بالسجن المؤبد كل من يسعى إلى تضليل طائرة أو يعرضها للخطر. وهذا ما ذهبت إليه العديد من التشريعات العربية. وما يلاحظ أن أغلب التشريعات ساوت بين الأشخاص ووسائل النقل في مجال الحماية ضد الاختطاف كما أن لفظ "الخَطْف "بصفة عامة يشمل كافة الوسائل التي من المتصور أن يتم بهذا الفعل الذي يفترض فيه نقل الشخص أو الشيء المخطوف من مكان إلى آخر.

أغلب ما يلاحظ على سياسة المشرع في مواجهة جريمة خطف الطائرات أو الاعتداء على الملاحة الجوية هو التشدد في العقوبة. ويستوي لديه أن يتم اختطاف الطائرة في الداخل أو الخارج، طالما كان الجاني جزائريا (تطبيقا لمبدأ الشخصية)، أو كانت الطائرة جزائرية موجودة في الخارج، حيث تعد هذه الجرائم اعتداءً على مصالح الدولة الجزائرية التي يسري بشأنها مبدأ العينية. والنتيجة الملازمة للخطف هي تعريض الطائرة أو من يكون على متنها للخطر، وليس بالضرورة أن ينتج تحققهما معا؛ فقد يتم تعريض الطائرة، أو الأشخاص الموجودين، كما لو تم إطلاق سراح من بها بعد خطفها. وهذه الجريمة من جرائم العمد، وهي جريمة مستمرة؛ إذ تشترط استمرار نشاط الجاني فترة من الزمن، و يلزم لتوافرها القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة؛ فيجب أن يحيط علمه أن سلوكه ينصرف إلى وسيلة نقل، ولكن لا يشترط أن يحيط إدراكه بأن فعله مما يعرض سلامة من بها للخطر؛ فذلك شرط مفترض في فعل الخطف، ويخضع الاشتراك في هذه الجريمة للأحكام العامة في قانون العقوبات أيضا و يشترط أن تكون الطائرة مدنية ،إنّ ما نؤكد عليه هو أن المشرع لم يتناول ظاهرة خطف

الطائرات كفعل موصوف كجريمة إرهابية أو تخريبية في نص المادة 87 مكرر وأحالنا في ذلك على القواعد العامة لاسيما المواد من 395 إلى 399 و المادتين 405 ،400 مكرر، إذ اكتفى في الأمر 11/95بتجريم فعل الاعتداء على وسائل النقل.

02/ جريمة خطف سفينة (القرصنة البحرية):[1] تعتبر سفينة حسب المشرع الجزائري كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة أو إما عن طريق قَطْرِها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة. وقد ورد هذا التعريف بنص المادة 13 قانون بحري.

لما أصبحت الدول تعتمد بشكل أساسي على السفن في تجارتها ونقل أفرادها؛ ظهر من يعترِض طريق هذه السفن على مرِ التاريخ لذلك كان لابد من تجريم الاعتداء عليها. و قد تناولها المشرع بالتجريم في القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل" في نص المادة 396 ق ع فقرة أولى، و قرر عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة لكل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية: مبانِ أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك و لو متنقلة أو بواخر أو سفن إذا

1 التشريع الوطني لم يول اهتماما كبيرا لهذا النوع من وسائل النقل تحديدا إلا أنه في إطار القواعد الدولية يوجد صدى لهذه التفرقة في اتفاقية طوكيو، لاهاي، مونتريال، وقد استعملت هذه الاتفاقيات مصطلح قرصنة للدلالة على اعتراض السفن. إلا أنه كان للمفكر اورتلان في القرن 19 الفضل في توضيح مفهوم القرصنة البحرية؛ فأوضح أن هناك قراصنة من البشر وسفن قرصا نة وأعتبرها سفن بلا جنسية، أنظر بشكل مفصل محمد المجذوب، خطف الطائرات في الممارسة والقانون، جامعة الدول العربية–معهد البحوث والدراسات العربية–ط 1984، ص 85–86

وكذلك هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات – دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية–، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات، ط 1976، ص205

كانت مملوكة للغير...، و عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الأموال السابقة مملوكة للدولة طبقًا لنص المادة 396 مكرر فقرة 2 قانون 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 و تناولها أيضا بنص المادة 417 مكرر ق ع الذي أدخل عليه تعديلاً في فقرته الثانية حيث قرر عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة مع تغليظ الغرامة المالية لتصل حد 2000.000دج إذا كانت وسيلة النقل المستهدفة هي السفينة. في حين تكون العقوبة بالسجن المؤبد طبقا لنص المادة 395 ق ع إذا كان الاعتداء باستعمال النار[1].

إن المشرع لم يتناول ظاهرة اعتراض السفن أو ما يطلق عليه القرصنة البحرية بنصوص الأمر 11/95 المتعلق بالأعمال الموصوفة إرهابية والسبب أن الجريمة لم تكن مألوفة حينها لديه، ويكاد يكون الإقبال عليها منعدما لدى الجناة، إذْ اكتفى بالقول بالمادة 87 مكرر بأن الاعتداء على وسائل النقل جريمة. وأغلب النصوص التي تجرم هذا الفعل مصدرها الاتفاقيات الجماعية مثل اتفاقية جنيف لأعالي البحار في 1962/04/29 منها والتي تضمنت مصطلح القرصنة البحرية، ولهذه الجريمة ركن مادي يتمثل في ارتكاب عمل غير مشروع ضد طاقم أو ركاب السفينة، أو بها من أموال على أن يتم ذلك في أعالي البحار أو خارج النطاق الإقليمي للدولة، وتكون بذلك الجريمة دولية. أو داخل إقليم الدولة ويكون لها بموجب ذلك الحق بالنظر فيها تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي مع ضرورة أن تكون السفينة المعتدى عليها مدنية.

1 الحريق يشكل جناية في جميع الحالات المذكورة في المواد من 395 إلى 399 ق ع، إلاّ أنه لا يبرز دائما في نظر المشرع بنفس الخطورة لا يستحق بالتبعة نفس العقاب.

إن أبرز أفعال الهدم والتخريب لا محالة هي التخريب بالنار أو الحريق، مع أن الحريق في الواقع على كثرة خطورته لا يمثل إلاّ وسيلة واحدة من بين الوسائل الأخرى التي يتم بها عادة إتلاف وتحطيم وتخريب مال الغير أو ممتلكات الدولة؛ فهناك التخريب بواسطة المتفجرات والألغام، وقد تتعرض السفينة زيادة على فعل التخريب إلى نوع آخر من الإجرام وهو عرقلة سيرها وتحويل اتجاهها[1].

ولجريمة المادة 396 ق ع التي تناولت وسيلة النقل (السفينة) أربعة أركان هي: وضع النار، الشيء المحروق، ملكية الشيء المحروق للغير، القصد الجنائي.

وفيما يخص القصد الجنائي يشترط أن يقع الحريق عمدا أي أن يضع الجاني النار في السفينة بقصد إحراقها وهو يعلم انها ملك للغير ولا عبرة هنا بالباعث، والملاحظ أن هذه الجريمة من جرائم القانون العام. و قد تكون السفينة كالطائرة عرضة للتخريب بواسطة المتفجرات و هو ما تناولته المادة 400 ق ع، و قد رصد لها المشرع نفس العقوبات الواردة بنص المادتين 399 ، 395.

03/ جريمة الاعتداء على وسائل النقل البرية: كنتيجة لما سبق نجد الإرهابي يتخذ من وسائل النقل الجماعي هدفًا له لأن الاعتداء عليها ينشر الرعب بين مختلف فئات المجتمع، بالإضافة

1 مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، ط2008، ص 83

إل انتشار صداها الواسع عبر وسائل الإعلام في مختلف الدول[1]. وقد نص على هذه الجريمة بالمادة 87 مكرر فقرة 3 و5 وأشار إليها بالاعتداء على وسائل النقل وعرقلة حركتها، ذلك أن الظاهرة الإرهابية في الجزائر بمجرد ظهورها اعتمدت على أسلوب اعتراض وسائل النقل في الطرقات سواء كانت ملكا للدولة أو الخواص، واستعملتها أحيانا عن طريق التلغيم بالمتفجرات كوسيلة اعتداء على المقرات والمؤسسات العمومية، وأحيانا أخرى كانت تستهدفها حتى وإن كانت لنقل المسافرين عن طريق تفجيرها، لذلك كانت منذ الوهلة الأولى لتجريم الإرهاب محط اهتمام المشرع الجزائري. وضمن القواعد العامة نجده تناولها كبقية وسائل المواصلات (الطائرة والسفينة) ووفر لها الحماية الجنائية.

ويمكن لوسيلة النقل البرية أيضا أن تكون عرضة للتخريب بالنار عن طريق حرقها (مواد من 395 إلى 399) ق ع أو عن طريق المتفجرات (مواد من 400 إلى 304) ق ع، وقد سبق شرح التخريب بالحريق، أما التخريب بواسطة المتفجرات والألغام فهو أيضا يشكل جناية في جميع الأحوال المنصوص عليها بالمواد المذكورة أعلاه ولا يقل خطورة عن التخريب بالحريق إذ ساوى المشرع بينهما في العقوبة، بل تعدى وجه المساواة إلى الأركان فهي ذاتها.

والمتفجرات هي الوسيلة المستعملة في الوقت الحالي بكثرة من قبل الجماعات الإرهابية في اعتداءاتها على الصعيدين المحلي والدولي كونها تحصد أعدادا كبيرة من الضحايا، ويمكن

1 ويكون بذلك الإرهابي قد حقق هدفًا معينا وهو الإساءة من جهة إلى النظام القائم وإبراز عجزه عن حماية وسائل النقل من جهة، ومن جهة ثانية إبراز قوة التنظيم الإرهابي في ضرب المصالح الحيوية للدولة.

كذلك أن تتبع الجماعات الإرهابية أسلوب عرقلة سير وسائل النقل البرية عن طريق الحواجز المزيفة وتحويل اتجاه وسائل النقل.

وقد رصد المشرع عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من5000.00 و 10000.00 دج حسب المادة 408 ق ع.

04/ جريمة خطف الرهائن:[1] يعاقب قانون العقوبات في مواده من 291 إلى 294 الأشخاص الذين يعتدون بصورة غير قانونية على الحريات الفردية أو يخطفون أشخاصا.
وتقوم جريمة الخطف في نظر القضاء الفرنسي في حق الفاعل المادي، وكذلك في حق من يأمر بها ويبقى في الخفاء، وهو ما يسمى بالفاعل الذهني. l'auteur intellectuel ولهذا الجريمة ركن مادي يتحقق بإحدى الطرق الثلاث التالية: القبض، الحبس أو الحجز بالخطف.

أما الركن المعنوي فإن الخاطف لا يعاقب على فعله إلا إذا كان الخطف أو الحجز غير شرعي، ويعلم أنه يقوم بفعل لا يأمر به القانون. وهو ما نصت عليه صراحة المادة 291ق ع.

وقد تناول المشرع هذه الظاهرة في القواعد العامة لاسيما المواد من 291 إلى 294 وأدخلت تعديلات على المادتين 293 ،293 مكرر، أهمها كان بمقتضى الأمر رقم 75/ 47 المؤرخ 1975/06/17 والقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ونلاحظ أن هذه المواد

1 الخطف يتمثل غالبا في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول وقطع الصلة بينها وبين ذويها، وقد تناولها المشرع الجزائري موضحا صورتين لطرق الخطف، فهناك خطف يتم بدون تحايل وإكراه، أما الخطف الذي يهمنا في الجريمة محلا لدراسة فهو الذي يشترط فيه أن يتم بالعنف أو التهديد أو الغش. تناول في ذلك بإسهاب البروفيسور دردوس مكي في كتابه: القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 3 وما يليها. محلا لدراسة فهو الذي يشترط فيه أن يتم بالعنف أو التهديد أو الغش. تناول في ذلك بإسهاب البروفيسور دردوس مكي في كتابه: القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 3 وما يليها.

مستمدة في عمومها من المواد من 341 إلى 344 قانون عقوبات فرنسي التي وردت في الباب الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد أيضا.

في السنوات الأخيرة انتشرت عمليات احتجاز الرهائن وأصبحت تمثل مظهرا من مظاهر الإرهاب[1]. وإدراكًا لخطورة هذه الجريمة وما تتميز به من القسوة والوحشية، وما قد تنتهي إليه حال الرهائن من قتل أو تعذيب؛ فقد اهتمت التشريعات الدولية، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الوطني باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها، وتوقيع العقاب الرادع.

تتميز جريمة أخذ الرهائن بازدواج المحل الذي ترد عليه؛ فالضحية الأولى تتمثل في الشخص الذي يقع عليه فعل الاحتجاز أو الحبس، ويطلق عليها بمدلول الضحية السلبية، وذلك لخلاف الضحية الإيجابية المتمثلة في الشخص أو الجهة التي توجه إليها مطالب الجماعة الخاطفة وذلك مقابل الإفراج عن الرهينة[2] وهوما ذهب إليه رونالد كريستين في أحد مؤلفاته.

لقد كانت الظاهرة غريبة على المجتمع الجزائري بصورتها الحالية، ما عدا حالات الاختطاف التي يقوم بها أفراد عاديون، عكس الصعيد الدولي الذي شهد الكثير من هذه الجرائم؛ و رغم ذلك وجدنا الجزائر صادقت على اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن سنة1979 حيث قررت

1 من أشهر الحوادث المتعلقة بجريمة خطف الرهائن واحتجازهم على الصعيد الدولي: احتجاز 19 رهينة دبلوماسية إيرانية في السفارة الإيرانية في بريطانيا عام 1980، وخطف الدبلوماسيين الجزائريين بالعراق بعد سقوط بغداد 2003/04/09وقتلهم فيما بعد، أما على الصعيد الداخلي: خطف جماعة إرهابية مجموعة من السياح الألمان بالصحراء الجزائرية. وقد تم إخلاء سبيلهم في صفقة بين الخاطفين والحكومة الألمانية. وتم إلقاء القبض على الخاطفين بعد سنوات ومحاكمتهم في الجزائر.

2 رونالد كريستين –دنس رابو–احتجاز الرهائن، ترجمة الدكتور عبد القادر أحمد عبد الغفار، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط 1992، ص 22

المادة الأولى منها أن جريمة أخذ الرهائن: "هي قيام شخص بالقبض على شخص آخر و احتجازه و التهديد بقتله، أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل عمل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة"[1].

نجد كذلك المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة 1977 قد حددت طوائف من الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية في ظل المعاهدة، وذكرت من بينها الجرائم التي تتضمن الخطف، أخذ الرهائن والاحتجاز التعسفي.

لقد اعتبر المشرع جريمة الخطف من جرائم القانون العام وهو نفس الحال بالنسبة للمشرع المصري، حيث ترك تنظيم هذه المسألة للقانون العام رغم وجود قانون خاص بمكافحة الجريمة الإرهابية. وخصها في القسم الرابع المتضمن الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد المواد من 291 إلى 294 ق ع، حيث نص في المادة 291 الأمر 47/75 على معاقبة كل من خطف أو حجز أو حبس شخصا دون أمر السلطات، وتكون العقوبة من 5 إلى 10 سنوات وإذا استمر الخطف لمدة أكثر من 6 أشهر تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة سجنا. وتصل العقوبة إلى حد السجن المؤبد إذا استعمل التمويه عند الاختطاف كاستعمال بزة رسمية حسب المادة 292 ق ع وتصل العقوبة حد الإعدام إذا تم تعذيب المختطف حسب المادة 293 ق ع المعدلة بموجب

1 دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1983، عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 213.

القانون 23/06 اذ ان الامر 47/75 نص على عقوبة الإعدام أما القانون 06 / 23 فنص على عقوبة السجن المؤبد، والملاحظ أن سياسة المشرع في هذه الجريمة من حيث العقوبة تميزت بالتشدد رغم نزوله بالعقوبة من الإعدام إلى المؤبد.

وتناولت المادة 293 مكرر ق ع جريمة خطف شخص مهما تكن سنه باستعمال التهديد والعنف، وقررت لذلك عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.

شدد المشرع العقوبة إذا تعرض المجني عليه إلى تعذيب جسدي، وإذا كان الباعث (الدافع) إلى الخطف هو الحصول عل فدية حينئذ تكون العقوبة هي المؤبد[1]. و دائما نلاحظ المشرع يولي اهتماما أكثر بالسلامة الجسدية للأفراد مع إفادة الجاني بالأعذار المخففة طبقًا لنص المادة 52 ق ع إذا وضع الخاطف حدا لاحتجاز الرهينة أو حبسها أو خطفها من تلقاء نفسه و هذا ما نصت عليه المادة 294 ق ع ، دون إفادته بالإعفاء نظرا إلى كون الجريمة تتعلق بالأشخاص و قد تصل مدة التخفيف إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لكل من احتجز شخصا دون أمر من السلطات، أو استعمل بزة رسمية في عملية الاختطاف في الحالتين الواردتين بالمادتين 292 ،291 ق ع. و الملاحظ أن المشرع أورد لكل حالة تخفيف عقوبة خاصاً بها.

1 أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع سابق المجلة القضائية، سنة 1992، ص 198: اجتهاد المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف 114 قرار 1987/12/08.

وفي هذا السياق أدانت محكمة الجنايات للجزائر العاصمة ثلاثة متهمين غيابيا بجناية الانتماء إلى جماعة إرهابية بعقوبة السجن المؤبد، إذ أنه تم النطق بهذا الحكم عملا بنص المادة87 مكرر، والمادة 87 مكرر 1فقرة 3 والتي نصت على أنه تكون العقوبة بالسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة، حيث إن الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 3 نصت على أن عقوبة جريمة الانتماء والانخراط في جماعة إرهابية تكون بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة، وهو ما يفهم على أن اختطاف الرهائن كان سببا وراء تشدد القضاة عند النطق بالحكم تطبيقا لنص المادة 87 مكرر 1فقرة3،[1]وملف هذه القضية يعود إلى قضية اختطاف السياح الألمان سنة 2003 ،والتي حصلت من ورائها هذه الجماعة علي فدية لا يعلم مقدارها وتم بها شراء أسلحة، وقد تأجلت هذه القضية عدة مرات بسبب عدم حضور المتهم الرئيس باعتباره أميرا للجماعة عند الاختطاف.

لقد تشدد المشرع جراء هذه الجريمة لما لها من تهديد لحرية تنقل الأفراد وتقييد لحرياتهم وتهديد لحياتهم، بالإضافة إلى ما كان لها من أثر سلبي على الصعيدين السياحي والاقتصادي. وهناك العديد من القضايا التي لا تزال مطروحة أمام القضاء الجزائري، حيث قام أفراد ينتمون إلى جماعات إرهابية بغرض أو دافع الحصول على فدية.

1 طبقًا لما نصت عليه م 52 ق ع، فإن تخفيف العقوبة سلطة تقديرية بيد قاضي الموضوع والذي بإمكانه أن يصل بالتخفيف إلى غاية ستة أشهر حسب نص المادة 294 ف ح إذا تم إطلاق سبيل المختطف بعد أقل من 10 أيام من اختطاف، انظر بالتفصيل المادة 294 الأمر 47/75 المؤرخ 1975/06/17.

وتتحقق جريمة الخطف بالركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، فالركن المادي يتمثل في ثلاث صور هي: القبض، الحبس والاحتجاز. ولا يشترط أن تجتمع هذه الصور معا إذ تكفي واحدة منها لقيام الجريمة، ويفهم ذلك من خلال التفسير اللفظي لاستخدام المشرع حرف " أو" الذي يفيد الخيار، أما القبض والحجز والحبس فمعانيها لا تختلف وهي كلها. أعمال اعتداء على الحريات الشخصية[1].

الفرع الثالث: بالنسبة للشريعة الإسلامية:

ولتكتمل الصورة فلا بد من إيضاح مكان وقوع الإرهاب وتكييفه حسب القواعد الشرعية، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وتتلخص آراؤهم في ان المجرم يعتبر محاربا إذا قام بالأفعال التالية:[2]

اولا–عند الحنفية: اما الحنفية فد اشترطوا ان تقع جريمة الحرابة في الصحراء وقالو: " المحارب من قطع الطريق في المصر ليلا أو نهارا أو بين الحيرة والكوفة ليلا"

وبرروا رأيهم هذا: بأن المسافر في الصحراء يكون في امان الله ويعتبر التعرض له محاربة لله تعالي.

ثانيا–عند المالكية:" ان الحرابة هي اشهار السلاح داخل المصر وخارجه سواء دون اشتراط الشوكة "

1 فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصر: دار النهضة العربية، ط 1982، ص 578

2 الجصاص (د. ت) أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ج 04، ص 60.

وقال بهذا الرأي ابن العربي "ان الحرابة عامة في المصر والقفر وان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة عامة موجود فيها، ولو خرج بعصا من في المصر لقتل ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره"

ثالثا–عند علماء الشافعية: إذا ارتكب المجرم جريمة الحرابة في داخل المصر أو خارجه وقد قال الامام الشافعي " المحاربون هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة وأراهم في المصر لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة".

رابعا–عنـــد الحنابلة: أما الحنابلة فلهم روايتان: الرواية الأولى: والذي يماثل الرأي الأحناف من أن الحرابة تكون في الصحراء، والرواية الأخرى وعليها أ كثر أصحاب الامام وهم يرون: أن الحرابة تنطبق على المحارب سواء تمت الجريمة بالمصر الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، وقد أورد ابن قدامة رأي الامام أحمد حين قال " القطاع هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة".

وجاء في المغني رأي للقاضي "ان كان في المصر مثل أن يكسبوا ا دارا فكان اهل الدار بحث لو صاحوا أدركهم الغوث فليس هؤلاء بمحاربين، وان حصروا قرية أو بلدة وغلبوا أهلها أو محلة منفردة، بحيث لا يدركهم الغوث عادة فانهم محاربون، لأنه لا يلحقهم الغوث فهم أشبه بقطاع طرق".

المطلب الثاني: أركان الجـــــــــــريمة الإرهابية

الفرع الأول: بالنسبة للقانون:

تقوم عموم الجرائم على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي عملا بمبدأ الشرعية.

والركن المادي والركن المعنوي وكلاهما يضم عنصرين؛ فالركن المادي يضم السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، أما الركن المعنوي فيتخذ صورة العمد عند توفر الإرادة والعلم وصورة غير العمد.

أولا: الركن الشرعي:

يعرف الفقهاء الركن الشرعي على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، أي النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، وهو أيضا التكييف القانوني الذي يجعل نشاط الفاعل جريمة جنائية[1]. ومن ثم كان التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية عن طريق القانون الجنائي الوطني. إلا أنه و نظرا لكون الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي فقد تم سن النصوص التشريعية الوطنية متماشية و إرادة المجتمع الدولي في القضاء على الظاهرة [2]، و مسايرة لجميع التشريعات الأخرى، و اعتمادا على مبدأ الشرعية ذاته تم توجيه انتقادات للمشرع الجزائري الذي واجه ظاهرة الإرهاب في بدايتها أمنيا في غياب النصوص القانونية التي

1 عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام–الجريمة–، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، ط 2، سنة 1988 ص 33

2 هناك من أضاف بذلك ركنا جديدا للجريمة الإرهابية ألا وهو الركن الدولي، وهذا ما ذهب إليه الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر في كتابه الجريمة الإرهابية، إلاهتاك من خالفه الرأي حيث أن الجريمة الإرهابية حتى ولو أخذت البعد الدولي فذلك من حيث صداها فقط أو أمكنة تنفيذها ومن ثم فهي كالجريمة العادية ذات ثلاث أركان شرعي ومادي ومعنوي فقط.

تجرمها بحيث اعتبرت جرائم مخلة بالأمن العام وحوكم مرتكبوها وفقا للقواعد العامة، أي يأخذ الفاعل صفة الإرهابي والجريمة وصف الجريمة الإرهابية في غياب النص القانوني الخاص. وحوكم مرتكبوها على أساس ارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة، أو جرائم العصيان المدني، وذلك أمام جهات قضائية عسكرية، ذلك أن المشرع خص الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة بمجموعة من المواد القانونية[1]. وأمام كثرة الانتقادات له سرعان ما تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الذي نص على ضرورة جعل اختصاص نظر الجرائم الإرهابية للمجالس القضائية الخاصة، مع توفيره إجراءات قانونية خاصة طبقًا لنص المواد من 11 إلى 39 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 والمتعلقة بالجانب الإجرائي[2].

بحيث تناول الفصل الأول من المرسوم التشريعي 03/92 الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية في مادته الأولى والعقوبات المقررة لها في المادة 03، أما الفصل الثاني فقد تناول الجهات القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الإجرام. والفصل الثالث حدد القواعد الإجرائية في الجريمة الإرهابية التحقيق الابتدائي الذي تناولته المواد من 19 إلى 29 منه. إلاّ أنه لم يتم العمل به طويلا بمجرد صدور الأمر رقم 10/95 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالاً إرهابية أو تخريبية؛ إذ ألغي المرسوم التشريعي 03/92 المذكور أعلاه بقوة القانون.

1 الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن، من المواد 77 الى 87 ق ع.

2 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70، الصادرة في 10/11/ 1992 المتضمنة المرسوم التشريعي 03/92.

حيث اعتبر المشرع بموجبه الجريمة الإرهابية جناية معاقبا عليها بأقصى العقوبات المقررة في القانون العام وتراوحت ما بين الإعدام والمؤبد. وهو نفس ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الإرهابية في المادة الرابعة منها، باعتبار الجرائم الإرهابية جنايات. وتم دمج الأمر رقم 11/95ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10. وتعد هذه النصوص الركن الشرعي[1] الذي تعتمد عليه الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب وكذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم في جريمة إرهابية بصفة أخص، بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة. حيث ثبت في كثير من القضايا براءة أشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلاّ أن غرفة الاتهام قضت لصالحهم بانتفاء وجه الدعوى في جريمة الانخراط في جماعة إرهابية، لأن النص القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني، ولانتفاء العلم ينعدم الركن المعنوي في التهمة الموجهة، ومن ثم زوال المتابعة مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي لتوقيع العقاب.

1 هناك من يقول أن النص الشرعي ليس ركنا في الجريمة، والحجة أنه سبب في وجودها إذ كيف للخالق أن يكون عنصرا في المخلوق ،ومنه فللجريمة ركنان لا ثلاثة وما يقال له الركن الشرعي لا يزيد عن كونه صفة غير مشروعة للفعل المادي يندمج به وليس له وجود مستقل، و نحن نؤيد الرأي الذي يعتبر الركن الشرعي ركنا مهما في أي جريمة إعمالا لمبدأ الشرعية إذ لا جريمة إلا بنص، وقد حاول المتمسكون بأن للجريمة ثلاثة أركان أن يعطوه مدلولا مختلفا فقيل أن الركن الشرعي هو الصفة الغير مشروعة للفعل، وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية. تناول ذلك بالتفصيل: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات–الجزائري–القسم العام–، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، سنة 2005، ص 68–78.

ثانيا: الركـــــــن المادي:

لا يعاقب القانون على الأفكار و النوايا السيئة ما لم تظهر إلى العالم الخارجي مجسدة بفعل أو عمل، و يجسد الأخير النية الجنائية أو ما يسمى الركن المادي للجريمة [1]، و هو المبدأ نفسه الذي يأخذ به المشرع الجزائري بحيث يقوم التشريع الجزائري على مبدأ هام مقتضاه أن لا جريمة بمجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي، و لا جريمة دون ركن مادي وهو المبدأ الذي تسير على نهجه المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية قضت في العديد من المرات بانعدام الجريمة الإرهابية لانعدام الركن المادي و ذلك بقولها أن قصور السؤال عن الإلمام بكافة عناصر الجريمة الإرهابية يعرض الحكم للبطلان، و بما أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن أسئلة حول الركن المادي للجريمة فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق القانون[2].

إن الركن المادي هو شرط البدء في البحث عن الجريمة من عدمه[3]. حيث لا يجوز القول أن مجرد الاعتقاد الإجرامي من شأنه أن يتضمن عدوانا على المصالح التي توفر لها الدولة الحماية الجنائية، و يجرم المشرع الجزائري سلوك الشخص إذا شكل خطرا على مصلحة محمية باستعمال بث الرعب و إثارة الفزع في النفوس و هو أحد أهم أخطر السلوكات التي يقوم بها الإرهابي في سبيل الوصول إلى غايته [4]. وكذلك الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة،

1 محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، القاهرة: مطبعة الإسكندرية، ط 2004، ص 370

2 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 167035 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1996، المجلة القضائية لسنة 2003، ص 402.

3 محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني–القسم العام–الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ط 1981، ص 75.

4 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 72

ووضع المتفجرات في الأماكن العمومية، وعلى حافات الطرق وفي وسائل النقل، وخطف الرهائن، واحتجاز الأشخاص وتقييد حرياتهم.

إن المشرع الجزائري في النصوص المجرمة للإرهاب يكتفي بالإشارة إلى أثر هذا السلوك أو النتيجة دون تحديدها، وهو ما تذهب إليه أغلب التشريعات ويقصد به كل العناصر الواقعية التي يطلبها القصد الجنائي. وحسب ما جاء في نص المادة 87 مكرر وما بعدها فإن كل الجرائم التي عددها المشرع ركنها المادي يتكون من ثلاث عناصر وسنتناولها باختصار فيما يلي:

1 /السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية:

من المعلوم أنه لا يعد سلوكا يعتد به في القانون الجنائي الحركات اللاإرادية والنزعات النفسية التي لا يمكن أن يتكون ما النشاط الإجرامي، ومن ثم لا يقوم في وجودهما الركن المادي، وهي الحال بالنسبة للجريمة الإرهابية، إذ يجب أن يتجه نشاط الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة.

وتتمثل أهمية السلوك الإجرامي في أنه عنصر لا غنى عنه لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية، وعلى سبيل المثال جريمة حيازة الأسلحة بدون ترخيص، أو الأسلحة الممنوعة أو حملها، أو الاستيلاء عليها، أو المتاجرة فيها، كل ذلك يعد سلوكا إجراميا وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 7. والسلوك الإجرامي قد يكون ايجابيا وقد يكون سلبيا؛ إذ يظهر الأول في استعمال الأسلحة في عمليات تقتيل أو اغتيالات فردية. أما الثاني فيظهر في جريمة عدم

الإبلاغ عن جماعة إرهابية معلومة النشاط ومكان الاختباء أو عدم الإبلاغ عن جناة طبقا لنص المادة 181 ق ع على سبيل المثال.

كما نجد أن المشرع اعتد بالوسيلة التي يستعملها الجاني في ارتكاب النشاط الإجرامي؛ فمثلا نجده يعاقب بنص المادة 87 مكرر 4 [1]على جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية المنصوص عنها بالمادة 87 مكرر مهما كانت وسيلة الإشادة، وكذلك في جريمة التشجيع والتمويل حيث ركز على عبارة "بأية وسيلة كانت".

أما وقت السلوك الإجرامي فنجد المشرع في النصوص الواردة بالأمر 11/95 بعين الاعتبار وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، لأن الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر وهي جناية سواء ارتكبت بالليل أم بالنهار.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد هناك عدة جرائم تدخل في وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية وهي جرائم ضد أمن الدولة، ولعدم وجود وصف دقيق لهذه الظاهرة الإجرامية قبل صدور المرسوم التشريعي 03/92 تمت مواجهة العديد من الجرائم التي هددت أمن الدولة بموجب قانون العقوبات، أي أن هذه الجرائم تدخل في تكييف الجرائم الإرهابية والتي تقابل نفس الجرائم في القانون العام ونوجزها فيما يلي:

1 هذا مذهب اليه المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر4، حيث نجده يعاقب الجاني مهما كانت الوسيلة الاجرامية التي ارتكبها، فالمشرع لم يحددها ولم يحصرها.

أ/ جرائم الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة والمذكورة تحت عنوان "الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن" والمنصوص عليها بالمواد من 77 إلى 86 ق ع وهي جرائم القانون العام، وتدخل في تكييف الجرائم الإرهابية بحيث تعاقب على هذه النصوص على أشكال الاعتداء الذي يمس بالدولة ونظام الحكم ووحدة التراب الوطني وخصها المشرع بعقوبات جنائية تصل إلى حد الإعدام، حماية منه للمصلحة العامة للدولة.

ب/ جرائم الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص على حرياتهم وممتلكاتهم تقابلها في قانون العقوبات المواد 284 ،260 ،254 ،84 وكلها تقع على الشخص في جسمه أو ماله فيكون من شأنها إلحاق ذعر ورعب كبيرين في نفوس الأشخاص، وإذا ارتكبت هذه الجرائم في شكل جرائم تقتيل جماعي فإنها تخلق جوا من انعدام الأمن في أوساط المجتمع غير أن هذا الوصف لا يمكن أن يرقى إلى الطابع المميز للجريمة الإرهابية وما يميزها عن الجرائم السالفة الذكر هو ذلك الباعث الخاص الذي يلحق بالجرائم الإرهابية.

ج / جريمة الاعتداء على حرية التنقل وحركة المرور الوارد ذكرها بنص المادة 87 مكرر وتقابلها المواد من 88 إلى 90 ق ع والمتعلقة بجنايات المساهمة في حركات التمرد الذي يكون من شأنها الإخلال بالهدوء العمومي وتشكل خطرا على النظام العام.

د / جريمة الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية وتقابلها المادة 160 ق ع التي تعاقب على التخريب العمد والعلني للعلم الوطني وتدنيس المصحف الشريف، والمادة 160 مكرر التي

تعاقب على تخريب أو إتلاف أو تدنيس نصب وألواح تذكارية وجميع الأماكن المصنفة كرموز للثورة وكذا كل الوثائق التاريخية والأشياء المتعلقة بالثورة.

هـ / جريمة الاعتداء الواقع على القبور و تقابلها في قانون العقوبات المواد من 150 إلى 154 و كلها تعاقب بشدة في حالة تدنيس أو تخريب القبور بأي طريقة كانت أو المساس بحرمة الجثة أو إخفائها، إلى غير ذلك من الجرائم الواقعة على الجثث و كل ذلك يعد مساسا بالحريات الخاصة المكفولة قانونا، و نجد المشرع في ظل قانون العقوبات قد نص على تخريب المباني و المساكن و المركبات أيا كان نوعها كجريمة مستقلة في المادة 400 منه بواسطة لغم أو مواد متفجرة و قرر لها عقوبة الإعدام و قرر العقوبة نفسها في حالة وضع النار عمدا في الأماكن و المركبات المذكورة، و تشدد في معاقبة هذه الأفعال نظرا لآثارها الوخيمة على المجتمع، أما في ما يخص تشكيل الجمعيات و المنظمات فقد نصت عليهما المادة 176 و ما بعدها من قانون العقوبات و اعتبر فقط الاتفاق على التشكيل يدل على النية الإجرامية إذا كانت أعمال الجمعية أو المنظمة تحت طائلة التجريم.

من خلال التطرق لمختلف الجرائم الواردة في القانون العام والتي تقابلها الجرائم الموصوفة إرهابية الواردة في المادة 87 مكرر وما يليها نجد أغلب الجرائم الإرهابية جنايات ماسة بأمن الدولة الداخلي وقرر لها المشرع عقوبات مشددة نظرا لخطورتها وهذه الجرائم تتمثل في:

- بث الرعب في أوساط أفراد المجتمع.
- عرقلة حركة المرور، التجمهر، الاعتصام.

– الاعتداء على وسائل النقل بكل أنواعها برية، بحرية أو جوية.

– إدخال مواد سامة إلى المحيط، سواء الجو، الأرض أو البحر والتي من شأنها تهديد صحة الإنسان أو الحيوان.

– عرقلة سير المؤسسات والسلطات العمومية.

أما باقي الصور فقد وردت بمجموعة أخرى من المواد القانونية نوجزها فيما يلي:

أ/ جريمة تأسيس أو الانضمام أو تسيير جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر وهذا حسب نص المادة 87 مكرر 3 فقرة أولى.

ب / جريمة الانخراط أو المشاركة في تنظيم إرهابي أو جمعية أو تنظيم غرضه يقع تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر حسب نص المادة 87 مكرر 3 فقرة 2

ج / جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية وأشارت إليه المادة 87 مكرر 4

د / جريمة الترويج للإرهاب وذلك بإعادة طبع ونشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات عمدا حسب ما جاء بالمادة 87 مكرر 5

هـ / جريمة تمويل الإرهاب ومساعدة التنظيمات الإرهابية ماديا أو معنويا أو معلوماتيا، ويفهم ذلك من خلال عبارة "بأية وسيلة ٱلتي كررها المشرع بالمادة 87 مكرر 4

و/ جريمة النشاط أو الانخراط في جمعيات أو منظمة إرهابية بالخارج ولو كان نشاطها الإجرامي ليس موجها ضد مصالح الجزائر حسب المادة 87 مكرر 6

ز / جريمة حيازة أسلحة أو ذخائر ممنوعة وبيعها أو استيرادها أو تصديرها وحملها دون رخصة من السلطات المختصة والمواد المتفجرة أو الأسلحة البيضاء حسب المادة 87 مكرر 7 ح / جريمة أداء خطبة أو مجرد محاولة تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي دون أن يكون الشخص معينا أو معتمدا من قبل السلطة المؤهلة أو مرخصا له بذلك المادة 87 مكرر 10 يعاقب قانون العقوبات في أغلب الأحيان على الجرائم المذكورة أعلاه سواء تحققت غاية الجاني أم لم تتحقق، ففي أحد أحكام محكمة الجنايات تم النطق بالبراءة للمتهم بجريمة التحريض المباشر، وقذف هيئة نظامية، والتجمهر غير المسلح المعاقب عليها بموجب المواد 100 ، 146 ، 296 ق ع[1].

وكذلك المادة 87 مكرر 3 و87 مكرر 10 لكون الأفعال المذكورة أعلاه لم تؤد إلى حدوث أثر، إلا أن المحكمة العليا نقضت هذا الحكم كون قضاة المجلس الذين قضوا ببراءة المتهم على أساس أن الأفعال المذكورة أعلاه–التحريض–لم تأت بأي أثر على النظام العام قد أخطأوا في تطبيق القانون.[2]

1 نجد أن نص المادة 100 أدخل عليه تعديل بموجب المادة 60 قانون رقم 06 /23 المؤرخ في2006/12/20 بحيث اعتبر النص كل تحريض مباشر على التجمهر الغير مسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع معاقبا عليها إذا نتج عنه حدوث أثر أو لا، إلاّ أن العقوبة تختلف في كلتا الحالتين من حيث شدتها.

2 ملف رقم 106367 قرار بتاريخ 1994/01/30حكم صادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ ،1992/10/02، الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1994، ص 286

2/ النتيجة:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ولها مدلولان؛ أحدهما مادي والآخر قانوني.

أ/ المدلول المادي للنتيجة:

يقصد به ذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي، وباعتبارها حقيقة مادية لها كيان في العالم الخارجي والآخر بوصفها فكرة قانونية؛ فنتيجة انفجار قنبلة هي إما خسائر مادية أو بشرية أو هلع وفزع وسط الأفراد ومن تم نقول إن السلوك الإجرامي أدى إلى إحداث تغيير في الوسط الخارجي. وبالمثل إزهاق الأرواح، والحصول على الأموال في الاعتداءات على البنوك والبيوت.

ب/ المدلول القانوني للنتيجة:

هو ما يسببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب ويهدد مصلحة محمية قانونا. والعمل الإرهابي بصفة عامة اعتداء على مصلحة وحق يحميهما القانون؛ فانفجار القنابل أو عمليات التقتيل نتيجتهما هي الاعتداء على حق المجني عليهم في الحياة، وتعريض مصالحهم وأمنهم واستقرارهم للخطر، وبالمثل جريمة الإشادة بالإرهاب نتيجتها حمل الناس على مساعدة وتشجيع الإرهاب والاعتراف به، لأجل ذلك قسم الفقه الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، والجريمة الإرهابية بلا منازع من جرائم الخطر.

إن الصلة بين المفهومين المادي والقانوني للنتيجة واضحة؛ فالمفهوم القانوني ما هو إلا تكييف قانوني للنتيجة بمفهومها المادي.

الجرائم الإرهابية ليست كلها من جرائم النتيجة؛ فالقانون لا يتطلب لقيام الجريمة التامة حدوث تغيير في العالم الخارجي حتما كأثر للفعل المجرم؛ فقد نصادف حالات يقوم فيها الإرهابي بوضع المتفجرات في مكان عمومي لكنها لا تنفجر. فهذه الجريمة تعتبر جريمة تامة رغم عدم حدوث الأثر الذي انتظره الإرهابي ويعاقب بعقوبة الجريمة التامة. كذلك جريمة الإشادة بالإرهاب سواء نتج عنها اقتناع الناس واعترافهم بالإرهاب أم لا فالجريمة في نظر المشرع تامة. هذا يعني أن كل الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بالنصوص من 87 مكرر إلى87 مكرر 10 معاقب عليها بصرف النظر إلى الضرر الذي تحدثه أو النتائج التي يمكن أن تترتب عليها. وقد اعتبرها المشرع جنايات تبعا لخطورتها، ومن ثم فهو يأخذ بالمدلول المادي، لأن المدلول القانوني مكانه الركن الشرعي وليس الركن المادي.[1]

3/ العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة؛ لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب فيها[2]. بمعنى أنه ليس فقط أن يقع من الجاني الفعل المجرم ولا أن

1 تعددت الآراء في مسألة كون المشرع يأخذ بالمدلول المادي للنتيجة في الركن المادي دون المدلول القانوني لها كونه ضمن الركن الشرعي وقد وردت في ذلك عدت آراء منها: مأمون سلامة في كتابه قانون عقوبات–القسم العام، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1979، ص 129. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، مرجع سابق، ص 291.

2 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص78

تتحقق النتيجة المتطلبة في القانون وإنما يلزم أن تتوفر بين الفعل الذي أتاه الإرهابي والنتيجة رابطة سببية أي أن الحدث نتيجة الفعل المجرم، وللرابطة السببية في تحديد المسؤولية الجزائية للفاعل أهمية بالغة. والسلوك الذي يحقق النتيجة قد يكون إيجابيا، وتسمى الجريمة حينئذ جريمةً إيجابيةً مثل جريمة حيازة الأسلحة والذخيرة دون إذن السلطات، وقد يكون سلبيا وتسمى بموجبه جريمة سلبية كأن يمتنع فرد عن الإبلاغ عن مجموعة إرهابية يعلم مكان تواجدها.

فجريمة عرقلة السير وتحويل اتجاه وسائل النقل التي نص عليها المشرع بالمادتين408 و 417 مكرر ق ع وكذلك بنص المادة 87 مكرر فقرتين 5،3 يتمثل ركنها المادي في:

– عرقلة المرور والمقصود بها عرقلة سير المركبات في الطرق وفي الممرات العمومية والعبارة هنا مرنة إذ تتسع وتشمل كل المسالك العمومية التي تسير عليها السيارات، الدراجات، الحافلات...

– وسيلة الإعاقة: إذ أن المشرع في القواعد العامة لاسيما المادة 408 أو 87 مكرر ف 3 و5 لم يحدد وسيلة معينة لإعاقة حركة المرور لذا نقول إنها قد تكون بالحجارة أو جذوع الأشجار أو حرق العجلات المطاطية في الحالات العادية، و حاليا تتم عرقلة حركة المرور عن طريق الحواجز المزيفة، و زرع القنابل.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الجاني فعلٌ من الأفعال التي تعاقب عليها مادة من المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، أي لا يكفي توفر الركن الشرعي والركن المادي؛ إذ لابد من توافر الركن المعنوي الذي ينم عن اتجاه إرادة الجاني إلى سلوك هذا المسلك الإجرامي

والقيام بارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون، ويعتبر الركن المعنوي الجانب الشخصي في المسؤولية الجزائية.

ثالثا: الركن المعنوي: [1]

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا يشملها سبب من أسباب الإباحة، بل لابد أن يصدر الفعل عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا وهو ما يعرف بالقصد الجنائي.

الجرائم الإرهابية جرائم عمدية لا تقع قانونا إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ولا شك في وجوب توفر القصد الجنائي العام؛ أي اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، بالإضافة إلى القصد الخاص. وحتى نكون أمام جريمة إرهابية تنطبق عليها النصوص القانونية المذكورة أعلاه يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعلة بحيث يمكننا القول إن هناك علاقة بين الفعل وإرادة القائم به و يتمثل الركن المعنوي في أي جريمة بالإرادة الحرة و العلم.

1 عرف الركن المعنوي بأنه انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه، أي الإرادة التي يقترف بها الفعل. وهو أيضا الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، واشتراط توافر الصلة النفسية لقيام الجريمة شرط هام مفاده التمييز بين الفعل المعاقب عليه وما لا يمكن المعاقبة على إتيانه. وقد تناول ذلك بإسهاب على سبيل الذكر لا الحصر:

– رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1975، الفصل الثالث، الركن المعنوي للجريمة، ص 359 وما بعدها.

– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 231 وما بعدها.

– إمام حسنين عطاء الله، الإرهاب–البنيان القانوني للجريمة–، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط 2004، ص 676 وما بعدها.

أ-العلم: أي الجاني يعلم أن الفعل الذي يقوم به جريمة تؤدي إلى نتائج وخيمة، وأنه معاقب عليه في القانون.

ب-الإرادة: وهي اتجاه إرادة الجاني إلى إثارة الفزع والهلع في نفوس الأفراد مع تعمده إحداث ذلك.

ينتفي وجود القصد الجنائي بالجهل والغلط في الوقائع كما تم ذكره سابقًا إذ أن الغلط هو إدراك الشيء على غير حقيقته، وترتيبا على ذلك فإن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة أغراض المجموعات التي انتمى إليها من شأنه عدم قيام الجريمة؛ كأن ينضم شخص إلى جمعية اعتقادا منه (حسن النية) بسمو أهدافها ونبل غايتها (جمعية خيرية في حين أنها تقوم بجمع الأموال لتمويل أنشطة مخالفة للقانون)؛ ففي هذه الحالة لا يسأل عن جريمته وفقا للمواد المجرمة للإرهاب وإنما وفقا للقواعد العامة. غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة تلك الجمعية وأهدافها واستمر في انتمائه لها صح عقابه على أساس ارتكابه جريمة إرهابية، وسلطة الاتهام هي من يقع على عاتقها عبء إثبات القصد الجنائي وقاضي الحكم له سلطة تقديرية عند إصدار العقوبة، ومتى ثبت لديها عدم علم الجاني بالغرض الحقيقي للجماعة التي انضم إليها قضت بانتفاء وجه الدعوى.[1]

1 قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 227528 الصادر بتاريخ: 1999/12/21 والذي قضى بانتفاء وجه الدعوى لفائدة المتهم الذي تبين لغرفة الاتهام أنه لم يكن على علم بغرض ونشاط الجماعة الإرهابية بحيث أن غرفة الاتهام لها الصفة في تقدير القصد أو سوء النية.

كما يجب أن يصدر نشاط الجاني عن إرادة واعية يعترف بها القانون، فلا يعاقب من أكره على القيام بالجريمة الإرهابية[1] كمن يكون تحت تأثير تهديدها، وبالمثل فيمن قام بفعل مجرم قانونا بأمر من السلطات في إطار مكافحة الإرهاب، أو ما يعرف في القانون الجنائي بأسباب الإباحة طبقا لنص المادة 39 ق ع.

إن المشرع الجزائري يأخذ في هذه الحالات بالنية ويصرف النظر عن الباعث سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها، غير أن هناك حالات استثنائية محدودة أخذ فيها المشرع بالباعث في قيام الجريمة ويتعلق الأمر بالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام والجرائم الإرهابية بوجه خاص والمحددة بنص المادة 87 مكرر ق ع.[2]

ما يلاحظ على المشرع أنه في نص المادة 87 مكرر 3 بفقرتيها كان أكثر وضوحاً حيث في الفقرة الأولى لم يشر إلى العلم والمعرفة صراحة، ما يعني أن تولي القيادة في تنظيم أو القيام بمهمة تأسيسه أو إدارته أمر يسهل إثبات توفر العلم والإرادة.

يمكننا على سبيل المثال أخذ جريمة تأسيس أو تنظيم وتسيير جماعة يكون غرضها القيام بعمل مجرم بنص المادة 87 مكرر وفق ما نصت عليه المادة 87 مكرر 3 فقرة أولى؛ ففي مثل هذه الجريمة لابد من أن تتوافر لدى الجاني إرادة تأليف أو تأسيس أو إدارة التنظيم (بحسب الأحوال) مع علمه بطبيعة نشاطها أو الغرض من وجودها والعلم في جريمة التأسيس مفترض.

1 حيث نص المشرع الجزائري على الإكراه في المادة 48 ق ع بقوله: " لا يعاقب من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"؛ فإذا أصبح الشخص مجرد أداة لتلك القوة كان الركن المعنوي للجريمة لديه منعدم.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر طبعة 2005، ص 123.

وكذلك الحال في جريمة الانخراط في صفوف الجماعات الإرهابية التي نصت عليها المادة 87 مكرر 3 فقرة 2، إذ ذكر المشرع صراحة ضرورة توفرها بحيث نص على أنه يعاقب بالسجن إلى غاية 20 سنة كل من ينخرط في جماعة إرهابية مع معرفته بغرضها أو أنشطتها.

يتعين على الجاني حسب نص المادة 87 مكرر 3 فقرة 2 أن يعلم بأن الجماعة التي انضم إليها عملها غير مشروع[1] ؛ فقد يكون النشاط الذي آتاه الجاني هو في حد ذاته قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس على علمه بعدم الشرعية، كأن يجهل الجاني أن الإجراءات القانونية التي تأسست بموجبها الجمعية التي انضم إليها غير قانونية أو أنه لم يطلع على النص التأسيسي للجماعة أو يجهل النشاط الحقيقي للجماعة التي انضم إليها.

أما الجريمة المنصوص عليها بالمادتين 408 و87 مكرر، فقرة 3 و5 المذكورتين سابقًا (عرقلة السير والاعتداء على وسائل النقل) وحتى تكتمل هذه الجريمة يشترط في فعل العرقلة أن يقع بقصد التسبب في حادث يعيق المرور أي إن الجاني يعلم أنه يأتي فعلاً يريد من خلاله الإضرار بالغير.

باعتبار الجريمة الإرهابية جناية فإنه تطبق عليها المبادئ العامة للجرائم في حالة غياب النصوص الخاصة. الركن المعنوي لا يقوم في الجريمة الإرهابية إلا بتوافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وهو ما تناولناه سابقًا عندما بينا الفرق بين الجريمة الإرهابيةوالجريمة

1 في جرائم تأليف وتأسيس وتنظيم جماعة إرهابية ينبغي أن يتوفر لدى الجاني إرادة التأليف مع علمه بالغرض من وراء هذا التنظيم مادة 87 مكرر 3 ق ع.

العادية؛ فالإشادة بالإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون ويتجه القصد الجنائي فيها إلى التشجيع وحمل غير المنخرطين في الجماعات الإرهابية على الالتحاق بصفوفها، وسواء حقق فعل الإشادة نتيجة ملموسة أم لا فالفعل يعتبر جريمة تامة. وموقف المشرع الجزائري هو نفسه موقف المشرع الفرنسي الذي اعتبر مجرد الشروع في ارتكاب الجناية بمثابة ارتكابها فعلا وساوى بين العقوبة المقررة للجريمة التامة والعقوبة المقررة للشروع إذا كنا بصدد جناية، وقد ورد ذلك بنص المادة 30 ق ع. وبما أن الجرائم الإرهابية جنايات فمحاولة ارتكابها يعاقب عليها بنفس العقوبة عند ارتكابها فعلاً.[1]

وللقصد الجنائي بصفة عامة عدة صور؛ فقد يكون عاما وقد يكون خاصا.

-**1 القصد العام:** اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل يعلم أنه مجرم قانونا.

-**2 القصد الخاص:** هو الغاية التي يرمي الجاني للوصول إليها فضلاً عن كونه كامل الإرادة في مخالفته للقانون الجنائي، ويمكننا التمييز بين ما إذا كان القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية قصدا عاما أو قصدا خاصا وقد برز في ذلك رأيين:

1 هندة غزيوي، المحاولة في الجريمة بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2005، ص 73.

الرأي الأول: مفَاده أن القصد في الجريمة الإرهابية يختلف عن القصد في جرائم القانون العام وبالتالي فالجريمة الإرهابية ذات قصد خاص،[1] والدافع إلى ارتكابها إما سياسي يهدف إلى قلب نظام الحكم، أو اجتماعي يهدف إلى تحقيق مذهب اجتماعي أو اقتصادي جديد...

الرأي الثاني: هناك من يقول إنه قصد عام باعتبار أن العلم والإرادة ينصرفان إلى مادية الجريمة ،[2] بحيث يكفي أن يكون الجاني على علم بأن فعله مجرم ومعاقب عليه كأن يعلم أن الجهة سواء كانت جماعةً أو جمعيةً أو تنظيماً، أو دولة أجنبية التي يعمل معها تعمل ضد دولته. وتتجه إرادته إلى القيام بأعمال غير مشروعة قانونا في الداخل أو الخارج.

نقول في خلاصة: إن الجريمة الإرهابية جريمة عمديةٌ لا تقع إلا إذا توافر القصد الجنائي، ولا شك في توافر القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي مع علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة. ويجب أيضا توفر القصد الجنائي الخاص أي غاية الجاني من قيامه بفعل مجرم.

النتيجة: إن الجريمة الإرهابية تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه الخاص والعام. ويبقى لغرفة الاتهام سلطة تقدير الوقائع والأعباء، كما أن لها الصفة في تقدير القصد أو سوء النية؛ والثابت في إحدى القضايا أن غرفة الاتهام بعد أن تبين لها أن المطعون ضدهما لم يكونا على علم بغرض الجماعة الإرهابية قضت بانتفاء وجه الدعوى المرفوعة ضدهما وتكون بذلك طبقت القانون تطبيقاً سليماً أي إن هناك جرائم تتطلب قصدًا جنائيا خاصا؛ فلو أخذنا جريمة عرقلة

1 هناك من الفقهاء من يعتبره قصدا جنائيا لانصراف العلم والإرادة إلى ما هو خارج عن أركان الجريمة ألا وهو قلب النظام الحاكم، مع أن ذلك مغالطة لأن العلم والإرادة من عناصر القصد الجنائي وبانتفائها ينتفي وجود الجريمة الإرهابية، محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، مصر: دار النهضة العربية، ط 1993، ص 114.

2 محمد عبد الكريم نافع، المرجع السابق، ص 371

المرور حسب المادة 408 ، 87 مكرر ف3 و 5 دائما نجدها أحيانا تكيف أعمالا إرهابية و هي جناية، ، و أحيانا تكيف جنحاً أو مخالفات ،كأن يعرقل شخص سير المركبات ليلفت انتباه السائقين لسلعة يعرضها على حافة الطريق أو عرقلة السير للمطالبة بتحسين ظروف اجتماعية.

الفرع الثاني: في الفقه الاسلامي الإسلامي:

أولاً: التكليف:[1]اتفق الفقهاء في أنه يشترط في المحاربين العقل والبلوغ، لأنهما شرط التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود، فالصبي، والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محارباً مهما اشتركا في أعمال الحرابة، لعدم تكليفهما شرعاً.

واختلفوا فيما لو اشترك المجنون، والصبي في الحرابة فهل يسقط الحد عمن اشتركوا معهما في الجريمة بسقوطه عن الصبي والمجنون على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى سقوط الحد عمن اشترك في جريمة الحرابة بسقوطه عن المجنون، والصبي.

القول الثاني: ذهب الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة)، إلى أنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبي والمجنون فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا في الإثم والعدوان [2].

1 الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 07، ص 91.

2 ابن جزى، قوانين الأحكام الشرعية، الطبعة الاولي، بيروت، دار الكتب ص 56.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بسقوط الحد عن المشتركين مع الصبي والمجنون في حد الحرابة بما يلي:

1 –يسري هذا السقوط إلى الكل باعتبار أنهم جميعا متعاضدون في المسؤولية

2 –أن الشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع، والحدود تدرأ بالشبهات

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم سقوط الحد عن المشتركين مع الصبي والمجنون في حد الحرابة، بما يلي:

1–لا تسقط الحد عن الباقين لأن الحق هو حق الله تعالى، فلا يسقط بسقوطه عن غير المكلفين.

الراجح: بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، بأنه لا يسقط الحد عن الذين اشتركوا مع الصبي والمجنون في الجريمة، وذلك للسببين التاليين:

2 –وجوب إقامة الحد على المشترك في الجريمة، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

3–أن الصبي والمجنون لا يسقطان الحدود عن أحد في الجرائم.

ثانياً: حمل السلاح:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المحاربين حمل السلاح فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، واختلفوا في إذا تسلحوا بالعصي، والحجارة، فهل يعتبرون محاربين على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الجناة إذا تسلحوا بالعصي، والحجارة ليسوا بمحاربين.

القول الثاني: ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة)، إلى أن الجناة إذا تسلحوا بالعصي والحجارة يعتبروا محاربين.[1]

أدلة القول الأول: استدل القائلون على أن الذين يتسلحون بالعصي والحجارة ليسوا بمحاربين، بما يلي:

-1 اعتبار العصي والحجارة غير قاتلة.

2 -إن العصي والحجارة ليست من القوة التي فيها المنعة.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون على أن الذين يتسلحون بالعصي والحجارة محاربين، بما يلي:[2]

1 -أن قاطع الطريق يكون له القوة بالعصي والحجارة فهي من جملة السلاح الذي يأتي على النفس.

2 -أن قاطع الطريق يكون له المنعة والقوة بالعصي والحجارة.

الراجح: بالنظر إلى أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، من اعتبار التسلح بالعصي والحجارة محاربين للسببين التاليين:

1 -إن الشرط هو المنعة والقوة وليس حمل السلاح فقط.

1 الكاساني، المرجع السابق، ج 07ص93.

2 الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص 180.

2 –إن العصي والحجارة تقوم مقام السلاح من القوة والمنعة.

ثالثاً: شرط الصحراء والبعد عن العمران (البنيان):

اتفق الفقهاء على أن يكون ذلك في الصحراء، واختلفوا فيما كان ذلك في البنيان فهل هم محاربين يقام عليهم الحد على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية، إلى أن قطاع الطريق إن كانوا في البينان وداخل المدينة لا يكونوا محاربين.[1]

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم، إلى أنه يثبت حكم قطع الطريق داخل المصر وخارجه على حد سواء.

الأدلة:[2]

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن قاطع الطريق لابد أن يكون في الصحراء بما يلي:

1 –أن قطع الطريق لا يكون إلا في الصحراء لعدم وجود المغيث، وفي البنيان يكون المغيث، أما في غير الصحراء يلحق به الغوث في الغالب، وتذهب شوكة المعتدين.

2 – انهم في غير الصحراء يكونوا مختلسين، والمختلس ليس بقاطع طريق

أدلة القول الثاني: استدل القائلون إلى أنه يثبت حكم قطع الطريق داخل المصر وخارجه على

1 الكاساني، المرجع السابق، ج 07، ص94.

2 الشربيني، المرجع السابق، ج 07، ص 91

حد سواء، بما يلي:[1] قوله تعالى: "انما جزآؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفون من الأرض ذالك لهم خزي في الدنيا ولهم في لأخرة عذاب عظيم " [2]

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على أن قاطع الطريق يكون له جزاء سواء في داخل المصر أو خارجه، وإذا كان قاطع الطريق داخل المصر فإنه أعظم ضرراً وأكثر جوراً على الأمن.

الراجح: بالنظر إلى أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه القائلون إنه يثبت حد قطع الطريق في الصحراء والبنيان على حد سواء.

رابعاً: المجاهرة:

يشترط فيمن يصدق عليه اسم " محارب "، أو قاطع طريق أن يرتكب جريمته مجاهرا بها وذلك:

1 –أن يأخذ المال قهر اً فإن أخذوه مختفين فهي سرقة.

2 –أن يأخذوا المال خطفاً ويهربوا فهو نهب

3 –إن خرج الواحد والاثنان على آخر القافلة وسلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لعدم وجود المنعة والقوة.

1 ابن جزئ، نفس المرجع، ص 56

2 سورة المائدة، الآية 33.

4 –وإن كان الخروج على عدد يسير وقهروهم فهم قطاع طريق، واتفق الفقهاء على أن الخروج مجاهرة وأخذ المال قهراً قطع طريق، واختلفوا في سلب الغيلة، على قولين:[1]

القول الأول: ذهب الجمهور من (الحنفية والشافعية والحنابلة)، إلى أن المحارب من يأخذ المال جهراً وقهراً فمن أخذه غيلة فليس بقاطع طريق.

القول الثاني: ذهب المالكية: إلى أن سلب الغيلة محاربة.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن "الحرابة إنما هي الخروج جهراً لأخذ المال قهراً، فمن أخذه غيلة فليس بقاطع طريق" بما يلي:

1 –أن من يخرج مجاهرة تتوفر له المنعة والقوة، ولكن من يسلب غيلة يعتمد على الحيلة وليس على المنعة والقوة الذي هي شرط في المحاربة.[3]

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن سلب الغيلة محاربة، بأن فعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة وكان قصاصا، ولم يدخل في قتل الغيلة فكان حرابة، ويقتل حداً لا قوداً.[4]

والراجح: بالنظر إلى أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه المالكية وهو: " أن قتل الغيلة يعد حرابة وذلك لخطره وضرره فهو أقبح من فعل المجاهرة".

1 الكاسان، نفس المرجع، ص 98

2 ابن قدامة، المغني، دار الهجر للطباعة والنشر، القاهرة، ج 10 ص305.

3 ابن قدامة، المرجع السابق، ج10، ص 305

4 ابن عبد الله، أبو عمر يوسف، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض1980 ، ج2، ص1090

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في الفصل الأول ماهية الجريمة الإرهابية لدى المشرع الجزائري و الفقه الإسلامي إذ ظهر أن الاختلاف بينها ليس من حيث التجريم ولكنه اختلاف من حيث المفهوم ،حيث عرفنا الجريمة الإرهابية هي ذلك العدوان الذي يمارسه افراد او جماعات ،بغيا علي الانسان :دينه ودمه وماله وعرضه ويشمل اصنافا من التخويف والأذى والتهديد ويهدف الى إلغاء الرعب بين الناس أو ترويعهم وتطرقنا أيضا الي تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من مصطلحات التي تتقارب وتشترك معها في بعض الأوجه ،كالجرائم السياسية ،وجرائم العنف اما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد ميزنا الحرابة عن قطع الطريق وعن جريمة البغي.

كما تبين أن الجريمة الإرهابية لا تخرج في حقيقتها من حيث ركنها المادي عن الجرائم الأخرى التي تتخذ صورة القوة والعنف والتهديد، والتي تقع كلها تحت طائلة التجريم طبقا لأحكام القانون العام غير أنها تختلف عنها من حيث الغاية؛ فالإرهابي يعمل تحت شعار الغاية تبرر الوسيلة.

ووجدنا أن تجريم تشكيل جماعات إرهابية أو قيادتها أو إدارتها يتفق مع كون جرائم الإرهاب من الجرائم الخطيرة، حيث يعتد المشرع بمجرد تأسيس أو تنظيم جماعة هدفها المساس بأمن الدولة والمجتمع وإن كان منها ما لا يكتمل إلا بتوافر نتيجة معينة.

إن المشرع لم يكتف بالاعتماد على نصوص الأمر 11/95وإنما اعتمد في كثير من الأحيان النصوص العامة. أي اعتبر الأمر11/95 قواعد خاصة بالجريمة الإرهابية، والقواعد العامة

قواعد مكملة لها، وفي بعض الأحيان كانت هي القواعد الأساسية مثلما وجدناه بجريمة الاعتداء على وسائل النقل، وجريمة اختطاف الرهائن.

ووجدنا أيضا في هذا الفصل أن قانون العقوبات حينما جرم السلوك الإرهابي بالمواد 87 مكرر الى 87 مكرر 10 قد ساهم نسبياً في مكافحة الجريمة الإرهابية وإن لم يقض عليها نهائيا، فهي لكونها ظاهرة اجتماعية غير سوية توحي بوجود خلل ما بالمجتمع ومن ثم لا يمكن أن يكون قانون العقوبات الوسيلة الوحيدة في المواجهة، ولن يكون وحده قادرا على درء هذه الظاهرة الخطيرة ما أدى بالمشرع لاحقا إلى انتهاج سياسة أخرى للحد من انتشارها؛ فانتقل إلى إيجاد آليات جديدة تتماشى مع طبيعتها محاولاً التفكير في وسائل أكثر إغراءً للجناة من أجل وقف العمل الإرهابي.

اما بالنسبة للفقه الإسلامي اعتبر العلماء جريمة الإرهاب من جرائم الحرابة لتوفر أركان الحرابة فيها، من حيث مكان وقوعها ومحلها والذي وقع عليه فعل الاعتداء إذا كان مالا أو نفسا أو مرفقا عاما أو خاصا وحمل الجناة السلاح وارتكاب الجريمة علنا وهو ما يعرف بالشرع بالمجاهرة، وهناك شروط يجب توافرها في الجاني: وهي القصد، والادراك، والتمييز حيث لا يطبق الحد على الصبي ولا على المجنون ولا على من ثبت زوال عقله بفعل عارض.

ونستنتج أيضا ان أفعال الحرابة المتفق عليها هي: قطع الطريق واخذ المال مقترنا بالقتل، وارتكاب القتل فقط، وأخذ المال فقط، وإحداث جروح بالمقطوع عليهم واخافة السبيل.

إذا لابد من توفر العقل والادراك في تطبيق الحدود وتحديد المسؤولية الجنائية.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الجريمة الإرهابية

تمهيد:

نظرا لتزايد ظاهرة الإرهاب وتفشيها في العالم تحرص جل الدول على الحد من هذه الظاهرة والعمل على التخفيف من حدوثها، نظرا لما تخلفه من أحداث مأساوية على الصعيد الإقليمي والدولي، ويتجلى ذلك في عمل الدول على اجتثاث جذور هذه الظاهرة ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل المتاحة، وعلى إثر ذلك سوف أتطرق في الفصل الثاني إلى أهم السياسات التي واجهت بها الجزائر ظاهرة الإرهاب، وبالتالي تكون الفصل الثاني مما يلي:

المبحث الأول: الآليات الوقائية

المبحث الثاني: الآليات الأمنية والجنائية

المبحث الأول: الآليات الوقائية

لقد شهدت الجزائر اعمال إرهابية عنيفة أدت الى موجة من العنف كانت آثارها السلبية كبيرة جدا على المجتمع الجزائري، ولهذا قامت الدولة الجزائرية باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الرامية إلى القضاء على هذه الظاهر وسنتطرق إليها كالتالي:

المطلب الأول: الآليات السياسية والإعلامية

الفرع الأول: بالنسبة للأنظمة الوضعية

أولا: المواجهة السياسية:

يعد الأسلوب السياسي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الأنظمة السياسية في سبيل مواجهة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليه، وقد برز هذا الأسلوب في الجزائر مباشرة بعد إلغاء الانتخابات التشريعية وتوقيف المسار الانتخابي من طرف النظام السياسي الجزائري سنة 1992م وتكمن المواجهة السياسية للإرهاب من خلال العناصر الآية:

1-الحرمان من المشاركة السياسية وتجميد الأحزاب السياسية:

رغم أن النظام السياسي الجزائري قد اعترف بالأحزاب الإسلامية كأحزاب سياسية إلا أنه سرعان ما انقلب على الشرعية الدستورية من خلال إعلانه إلغاء الانتخابات التشريعية التي فازت فيها

الجبهة الإسلامية [1] بالأغلبية وتوقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 ،وهذا ما يعكس سياسة الحرمان من المشاركة السياسية التي انتهجها النظام الجزائري ومع نهاية ديسمبر تحرك الجيش فعقد اجتماع حضره كل الضباط الكبار إضافة لوزير الدفاع ورئيس الأركان واتفق فيه وفي وقت قصير على وجوب وقف المسار الانتخابي [2] وتركزت المباحثات بعد ذلك على الكيفية التي سيتم بها ذلك ، ولأسباب تكتيكية اتفق على استخدام الآلية الدستورية وليس القوة غير أن تصميم الشاذلي على المضي قدما بالانتخابات سبب الذعر للجيش وأصبحت ضرورة إقالته أمرا واضحا [3] ، وقيل إن خالد نزار غادر هذا الاجتماع متوجها لمكتب الرئيس لإقناعه بحتمية الاستقالة وانتهى الأمر بموافقته عليها وأخيرا وفي 11 جانفي1992 أي قبل خمسة أيام من استحقاق الاقتراع الثاني ظهر الشاذلي على شاشة التلفزيون ليعلن قائلا "بالنظر لصعوبة الموقف الحاضر ودقته أعتبر أن استقالتي ضرورية لحماية وحدة الشعب والحفاظ على أمن البلاد ، واحتل مجلس الدولة الأعلى برئاسة محمد بوضياف الموقع الأمامي كما هو مخطط وأصدر بيانا أعلن فيها استحالة مواصلة

1 الجبهة الإسلامية للإنقاذ: هي حزب سياسي جزائري سابق حل بقرار من السلطات الجزائرية في مارس 1992، يعرف اختصارا بالفيس أُنشأ في 18 فبراير 1989 بعد التعديل الدستوري وإدخال التعددية الحزبية الذي فرضتهما الانتفاضة الشعبية في 5 أكتوبر 1988. واعترفت الحكومة الجزائرية رسميا بالجبهة الإسلامية للإنقاذ في 6 سبتمبر 1989 وكان يترأسها آنذاك الشيخ عباسي مدني وينوب عنه الشيخ علي بلحاج. خاضت الجبهة الإسلامية أول انتخابات في 12 يناير وفازت فيها. كما خاضت الانتخابات التّشريعية وفازت بها أيضا بنتيجة ساحقة لكنها ألغيت فيما بعد ونتج عن ذلك أيضا قرار حل الحزب.

2 عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، القاهرة: دار الأمين، 1996، ص 35

3 نفس المرجع، ص 116.

العملية الانتخابية حتى تتوفر الظروف الطبيعية للمؤسسات لتعمل بشكل طبيعي[1]، وردت الجبهة التي توقعت الانقلاب بأن استقالة الرئيس غير دستورية وأن النظام غير شرعي وانه وليد مؤامرة شاملة ووعد عبدالقادر حشاني بأن تتابع الجبهة تطبيق برامجها بالطريقة السلمية ورفض اللجوء للعنف وصدر بيان عن الجبهة يدعو الشعب إلى عدم الرد على الاستفزازات الصادرة عن قوى الأمن وألا يتيحوا للجيش الفرصة التي ينتظرها وفي 09 فيفري 1992 وبعد تفجر الصدامات مع قوات الأمن في أكثر من موقع وخاصة على أبواب المساجد الشعبية أعلنت حالة الطوارئ وأعلن وزير الداخلية بداية الإجراءات القانونية لحل الجبهة الإسلامية رسميا بالاستناد إلى أنها حاولت القيام بثورة شعبية وتم ذلك يوم 05 مارس 1992 ، وبدأ الجيش بحملة اعتقالات واسعة لمنضاليها بعد أن تم قبل ذلك بأيام اعتقال قادتها الرئيسين مثل عبد القادر حشاني ورابح كبير ، وبقيام النظام الجديد بتعليق العملية الانتخابية ومن ثم إلغاءها يكون قد أنهى رسميا التجربة الجزائرية القصيرة الأمد والتي هدفت أن تمضي بالبلاد إلى الديمقراطية والتعددية السياسية

2-الزج بالمؤسسة العسكرية في المعترك السياسي:

والمقصود هنا هو تدخل المؤسسة العسكرية من أجل توجيه مسار البلاد ويتجلى ذلك من خلال تدخل الجيش في العديد من القضايا السياسية مثل توجيه مسار الانتخابات التشريعية و استحالة

1 خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة لتجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، ط 1، فيفري 2003ّ ، ص 166-169.

الرئيس الشاذلي بن جديد ، و تكوين المجلس الأعلى للدولة من قيادات عسكرية ومن بين هذه القيادات نجد: [1] خالد نزار وزير الدفاع ، علي كافي ، علي هارون ، تيجاني هدام ، ومحمد بوضياف .وقد لعب الجيش منذ الاستقلال دورا واضحا في تحديد مسار الأحداث وقد عبر عن قوته وفاعليته في حماية النظام السياسي الجزائري في مناسبات عدة من تاريخ الجزائر الذي عزز من قوته وفاعليته و ارتباطه بعلاقة وثيقة بمؤسسة الرئاسة منذ الاستقلال ونجح بتصعيد عدد من قياداته أمثال الرئيس الشاذلي و بوضياف و اليمين زروال لأخذ مكان الصدارة في هذه المؤسسة[2] او استطاع أن يوجه الأحداث و الوقائع ، بما يؤكد تلك القوة و الحسم اللذين يتمتع بهما ومن ثم إظهار خياراته في تحديد مسار الحياة السياسية في الجزائر ، ولاسيما بعد تنامي نفوذه على حساب جبهة التحرير الوطني من خلال سيطرة مستترة على مجريات الأمور في مواجهة تصاعد العمليات العسكرية للجبهة الإسلامية للإنقاذ، لكن هناك مجموعة من المعوقات التي يمكن أن تقف أمام صعوده إلى الحكم ، وجعل النظام السياسي نظاما عسكريا يقوم على القوة ومن بين هذه المعوقات نجد أن الطبيعة العسكرية للجيش لا تسمح له بأن يحتضن ويجسد بصورة شاملة المجتمع الجزائري

1 خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 212.

2 نيفين عبد المنعم مسعد، " جدلية الاستبعاد والمشاركة، مقارنة بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر وجماعة الاخوان المسلمين في الأردن، " المستقبل العربي، ع 145، س 13، (مارس 1991)، ص 45-74.

بأكمله حيث إن الجيش حرص منذ البداية على عدم المشاركة بشكل معلن وصريح في الحياة السياسية الجزائرية، وعليه يكون من المستبعد أن يحكم البلاد بشكل مباشر.[1]

إن سيطرة الجيش على السلطة والحكم بصورة مباشرة ربما يؤدي إلى تعميق الصراع السياسي في الجزائر وقد يؤدي ذلك إلى استمالة البعض من عناصره من قبل الحركات السياسية الإسلامية وبخاصة الجماعات الإسلامية، وبالتالي يفقد الجيش صفة مهمة ألا وهي كونه يمثل قوة رئيسية في معادلة القوى السياسية الجزائرية. إن التوجه الجديد المعتمد من طرف النظام السياسي الجزائري نحو الديمقراطية والتعددية السياسية تتناقض مع تفرد الجيش بالحكم، وهو ما لا يمكن أن تتقبله الأحزاب السياسية المعارضة العلمانية والإسلامية وحتى الأطراف والقوى الأجنبية الفاعلة في الساحة الدولية.[2]

3-أسلوب الحوار والتفاوض:

سنحاول في هده النقطة التطرق إلى أسلوب آخر فيما يخص تعامل النظام الجزائري مع الجماعات الإرهابية وسنتطرق الآن إلى أسلوبين أساسيين ألا وهما أسلوب الحوار وأسلوب التفاوض من خلال هاتين النقطتين:

1 خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 213.

2 جاسم خيري عبد الرزاق، " تطور الوضع السياسي في الجزائر،" مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ع 13، س 7، (جويلية 1995)، ص 223-224.

أ – **أسلوب الحوار** : حيث تم العمل بهذا الأسلوب خلال عامي 1992–1993 وهي الفترة التي شهدت ازدياد و اشتداد العنف وبالتالي كان من الواجب على النظام السياسي القائم اعتماد استراتيجية الحوار[1] وبالتالي اللجوء: إلى الحلول السلمية ، لكن بعض الأطراف السياسية و المجتمعية رفضت هده المبادرة حيث جرت لقاءات كثيرة بين مختلف الأحزاب السياسية ما عدا الجبهة الإسلامية للإنقاذ والحركة الديمقراطية الجزائرية [2]، كما حدثت اتصالات مع زعيم الجبهة الإسلامية للإنقاذ عباسي مدني وعلي بلحاج في السجن من أجل دفع الجماعات الإسلامية التي انتهجت العنف المسلح بالعدول عن ذلك ، و بالتالي فإن إجراء: الحوار بين القوى السياسية والدينية هو الاحتمال الأفضل والأكثر ترجيحا لمستقبل الوضع السياسي الجزائري من خلال خلق إمكانيات و فرص للاتفاق بين مختلف الاتجاهات السياسية والدينية [3]لإخراج الجزائر من وضعها الذي هي فيه وذلك سيصبح دافعا قويا لاستئناف النهج الديمقراطي و العودة إلى الشرعية في أحسن الأحوال.[4]

1 عبد العظيم بن صغير، العنف السياسي وتأثيره على تحول السلطة، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2000، ص 91.

2 الحركة الوطنية الجزائرية هي حزب وحركة وطنية جزائرية أسسها مصالي الحاج سنة 1954 لتحل محل حركة انتصار الحريات الديمقراطية بعد الأزمة التي حدثت داخلها سنة 1954 وأدت لانقسامها لحزبين الحركة الوطنية الجزائرية وحزب جبهة التحرير الوطني.

3 للتعرف على جوالات الحوار الوطني التي بدأت في أكتوبر 1993 الى غاية انتخابات 05 جوان 1997 أنظر:

– رجماني أنيس " الاستفتاء الدستوري في الجزائر، " قضيا دولية "، ع 360، (نوفمبر 1996)، ص 28.

4 خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 214.

وإذا كان الحوار من الصعوبة تحقيقه في وقت سابق، فإنه مع شدة الصراع الدموي والعنف والمواجهة بين النظام والإسلاميين، يصبح الحالة الأفضل لمعالجة الأزمة الجزائرية إذ يؤدي إلى تمثيل وإشراك جميع القوى والشرائح الاجتماعية والسياسية في الجزائر وفي ذلك ضمانة لإخراج البلد مما هي فيه.

وقد تأكدت السلطات الجزائرية بحلول النصف الثاني من عام 1993 أن استبعاد الجبهة الإسلامية للإنقاذ والقضاء على المعارضة الإسلامية المسلحة لم يتمكنا من إزالة خطر التحدي الإسلامي ، فبات محتملا أن يسمح للجبهة الإسلامية أن تدخل من جديد إلى الساحة السياسية الشرعية بيد أن معاودة دراسة الاستراتيجية الرسمية لم تخلق قيام معارضة واختراقات داخل المجالس الحاكمة في النظام الجزائري فحسب بل كشفت الانقسامات المتعددة بين إسلاميي البلاد ، فاحتمال التوصل إلى تسوية مع النظام تأتي عن طريق التفاوض أوضح مرة أخرى الانقسام الأساسي بين الإسلاميين الذين تمثلهم الجبهة والذين رأوا أن في السياسة السلمية الطريقة المثلى لمتابعة أهداف الحركة وبين الإسلاميين الذين تمثلهم الجماعات الإسلامية المسلحة الذين استمروا بتبني العنف الثوري كوسيلة لتحقيق السلطة السياسية والذي برز في التعامل مع المبادرات المختلفة التي أطلقها النظام وخصوصا مبادرات الرئيس الجديد اليمين زروال ، فالمؤشرات الأولى إلى وجود شخصيات من داخل الجبهة ترغب في مخاطبة النظام قابلتها الجماعات الإسلامية المسلحة بإنذارات قاتمة وتهديدات بالقتل ، وتطور الأمر إلى صراع مسلح بين حلفاء الجبهة في المجموعات المسلحة

والجماعات الإسلامية المسلحة وهذا ما قاد الجبهة لتأسيس الجيش الإسلامي للإنقاذ لتفصل نفسها عن بقية الجماعات المسلحة وتحول دون سيطرتها على الصراع المسلح سيطرة تهدد مصداقية أي التزام للجبهة في مفاوضاتها مع النظام ، وشهد عام 1994 مبادرة جديدة من النظام بعد استلامه رسائل من الجبهة تتضمن شروط الحوار والاتفاق [1] ،ومما بشر باحتمال المباشرة بإنهاء الصراع الدموي إطلاق سراح عباسي مدني ووضعه قيد الإقامة الجبرية في منزله ، بيد أن هذه الخطوة وجدت معارضة من جانب دعاة اقتلاع الإسلاميين الذي رأوا فيه تنازل من جانب واحد والجماعات الإسلامية المسلحة التي شجبت جميع أشكال الحل الوسط وكررت مبادئها لا مصالحة لا هدنة لا حوار و اختارت العنف ، يبد أن هذه المبادرة واجهت الانهيار بعد أن أخفقت اللقاءات بين الطرفيين بالوصول إلى حل وزعم الرئيس أن عباسي وبلحاج تراجعا عن تعهداتهما ، كما نشر النظام رسالتين بتوقيع علي بلحاج وجدت مع جثة أحد قادة الجماعات المسلحة وقدم زروال هذه الرسائل كدليل على أن الجبهة تساند التطرف وتشجع على الجريمة ، في حين أن الجبهة الإسلامية وعلى لسان رابح كبير وعلى حد تعبيره قال بأن "اليمين زروال ينادي إلى المصالحة ووقف النزيف الدموي فسرعان ما تحولت سياسته من المسالم إلى الاستئصالي" .

1 خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 183 .

المبادرة الثالثة لحل الأزمة كانت من طرف الأحزاب الرئيسية الشرعية والمعارضة حيث اتفقت جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية [1] على تنظيم حوار وطني يشمل جميع القــوى السياسية للخروج من الأزمة ، وتم دعوة جبهة الإنقاذ التي حضرت المؤتمر الذي عقد فـــي روما [2]، ووقعت على العقد الوطني وما تضمنه من قيم ومبادئ لم يسبق للجبهة أن أيدتها بصراحة كرفض العنف كوسيلة للحفاظ على السلطة وتكريس الأحزاب وتناوب السلطة من خلال الاقتراع العام ، وهو ما عد نجاح في كسب عناصر معتدلة من الجبهة للساحة السياسية وعزل دعاة العنف غير أن اتفاق روما فشل بكسب تأييد الجماعات المسلحة والنظام نفسه الذي أعلن "ترفض الاتفاق جملة وتفصيلا" ليأتي فيما بعد اتفاق آخر بين السلطات الجزائرية و الجماعات الإسلامية وهو اتفاق الهدنة الذي أعلنه الجيش الإسلامي للإنقاذ الجناح المسلح للجبهة الإسلامية للإنقاذ و ذلك عام 1997 لتكون هذه المبادرة انطلاقة لسياسة الحوار بين النظام والجبهة الإسلامية تمهيدا لقانون الوئام المدني الذي يعتبر أول اتفاق رسمي بين النظام والجماعات الإسلامية من أجل إنهاء حالة الاحتقان السياسي و حالة اللاأمن التي تعيش فيها الجزائر.

1 جبهة القوى الاشتراكية FFS: حزب سياسي في الجزائر عضو في الأممية الاشتراكية. بدأ نشاطه سنة 1963، أي بعد استقلال الجزائر، يرأسه حسين آيت أحمد. وقد قاطع الحزب انتخابات 2002.

2هيوروبرتس، الجزائر بين الطريق المسدود والحل الأمثل، دراسات عالمية، أبو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع 08، ص 23 وما بعدها

ب-أسلوب التفاوض: والذي يستعمل غالبا في حالات معينة كاختطاف الطائرات وحجز الرهائن والسطو على البنوك حيت تصبح حياة المواطنين عرضة للخطر، وهنا يكون النظام السياسي مضطر للتفاوض مع الخاطفين من أجل وضع حد لهذه الأزمة والقضاء عليها نهائيا وذلك بأقل التكاليف سواء من الناحية المادية أو البشرية، ومن بين أهم الحوادث التي يمكن ذكرها حادثة مطار هواري بومدين بالجزائر العاصمة حين قامت مجموعة إرهابية باحتجاز مسافرين في طائرة الإيرباص الفرنسية.[1]

رغم أن الأسلوب السياسي يعتبر من أفضل الأساليب لمواجهة التهديدات التي أطلقتها الجماعات الإسلامية باعتبار أن مشكل التصعيد في العنف جاء نتيجة قضية سياسية ألا وهي إلغاء المسار الانتخابي والانقلاب على الشرعية الدستورية، حيث يعتبر الأسلوب السياسي من أهم الوسائل وأنجعها نظرا لنتائجه الإيجابية وقلة خسائره سواء المادية أو البشرية التي من الممكن تجنبها أثناء المواجهات العسكرية، لكن في الأخير يمكن القول إن طبيعة الخطر وأعمال العنف الواقعة هي التي تحدد الأسلوب الممكن إتباعه في التعامل مع أعمال العنف.

1 خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 190.

ثانيا: المواجهة الإعلامية:

لقد أكدت الدراسات العلمية أهمية البعد الإعلامي كطرف فاعل، ونشط في المراحل المختلفة لإدارة الأزمة السياسية والأمنية كالتشخيص، ووضع الاستراتيجية، ورسم المخطط والبرامج وفي إطار هذه النقطة سيتم التطرق إلى الدور الذي لعبته وسائل الإعلام الجزائرية [1] في مكافحة الإرهاب وكيف استطاعت السلطات الجزائرية تسخير هذا الأسلوب في مكافحة ظاهرة الإرهاب وقمعها وقد كان ذلك وفق ما يلي:

1 – التوعية والتعبئة الاجتماعية : لقد حاولت وسائل الإعلام في الجزائر لعب الدور الإيجابي في إدارة الأزمة السياسية والأمنية التي تمر بها الجزائر مستخدمة الإقناع والتأثير بغرض إحداث التغيير في سلوك سائد [2] أو منع الإقدام على سلوك معين أو حتى الإقناع بالخطر من سلوك ما ، وقد استخدمت وسائل الإعلام في الجزائر في عملية التعبئة والتوعية الجماهيرية على سبيل المثال إيصال محتوى الوئام المدني بالشرح والتفسير إلى مختلف الطبقات الاجتماعية ، ومحاولة إعادة الدقة للشعب بنظامه الحاكم ، وكذا ساهمت في توعية المواطنين بضرورة مواجهة الإرهاب حيث

---

1 نور الدين زرهوني ، وزير الداخلية الجزائري يدعوا الى اشراك وسائل الاعلام في مكافحة الإرهاب ، نواكشوط : المؤتمر ال 13 لوزراء الداخلية لبلدان غرب المتوسط ، 22 ماي 2008 ، من الموقع الالكتروني : http://www.saharamadia.net

2 صافا يمينة، العنف السياسي في الجزائر ومصر 1988 – 2000، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة السانيا بوهران: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2006–2007، ص 118.

1 نبيلة بن يوسف ، إدارة ازمة العنف السياسي في الجزائر 1992–2000 رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،2003،ص 157

بثت وسائل الإعلام الجزائرية الرقم الأخضر (115) لمشاركة المواطنين في مكافحة الإرهاب وعليه فوسائل الإعلام في الجزائر لعبت دور الوسيط بين النظام والفئات الاجتماعية رغم ما كانت تعانيه من احتكار السلطة الحاكمة لها.

2 – مراقبة الصحف : حيث وضعت السلطات الجزائرية الكثير من الصحف للمراقبة ، ويقف ما يعرف بالانقلاب الإعلامي وتم تنصيب لجان القراءة على مستوى المطابع بتاريخ 11 ديسمبر 1996 [1]، وهي بمثابة رقابة صارمة ومباشرة من طرف الحكومة الجزائرية بأمر من وزارة الداخلية. كما تقوم بقراءة المقالات قبل طباعتها ، ولها أن تقبل أو ترفض المقال حسب ما تراه وزارة الداخلية مناسبا ومن المواضيع التي لا يسمح بطباعتها ويعاقب على كتابتها هي تلك المواضيع التي تمس بهيبة الدولة و مؤسساتها وخاصة منها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر ، خصوصا التجاوزات المتعلقة برجال الأمن ومن أهم الصحف التي تم وضعها تحت المراقبة لدينا: المنبر، الأصيل، الأمة ... الخ.

3–التعتيم الإعلامي: ونقصد به هو قيام النظام السياسي في الجزائر بالتكتم على أعمال العنف التي كانت تقوم بها الجماعات الإسلامية من خلال منع نشر صور المجازر خصوصا على التلفزيون الجزائري، هذا الشيء الذي يعكس انغلاق النظام السياسي في الجزائر على نفسه و

1 نفس المرجع السابق ، ص 158.

الاكتفاء بأسلوب الوصف فقط والسرد لأحداث العنف بغية التقليل والتحجيم من هول المجازر المرتكبة في حق الشعب الجزائري، وكذلك الاتجاه نحو عدم طرح الأزمة على حقيقتها والتأكيد على مواقف الدولة والنظام، وتعبئة الرأي العام.

4-أسلوب التقليل من حجم الأحداث: أي التقليل و التهوين من شأن أحداث العنف، وعدم تحديد حجم الظاهرة الحقيقي في المجتمع ما عدا أحداث الأمن المركزي، وفي هذا الإطار تم إطلاق مجموعة من النعوت و التسميات على الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإرهابية [1] مثل: الإرهابيين، المخربين، المتطرفين، أعداء الدولة، المجرمين ... الخ و اعتبار هذه الأعمال العنيفة مجرد أحداث عابرة لقلة من المشاغبين وقطاع الطرق و العصابات ...الخ .

5-أسلوب الكشف الإعلامي : ونقصد به أن تقوم أجهزة الإعلام بكشف العمليات الهمجية التي كانت تقوم بها الجماعات الإرهابية في الجزائر ، و كذلك من خلال إيضاح الفكرة أو الايديولوجية التي تبني عليها الجماعات الإسلامية فكرها وذلك من خلال أعمال الفوضى والاغتيالات والتفجيرات التي تقوم بها هذه الجماعات بالإضافة إلى تضليل الشباب بأفكار خاطئة [2]، فضلا عن فتح حوارات إعلامية مع العناصر التائبة من تلك الجماعات حيث كان التلفزيون الجزائري كلما تم

1 صافا يمينة ، المرجع السابق ، ص 122 .

2 فاطمة سعد الجوفان، رسالة الاعلام ضد الأفكار المنحرفة، من الموقع الإلكتروني: http://www.al-jazirah.com .

إلقاء القبض على مجموعة من الجماعات الإسلامية إلا وقام بعرض شريط مصور يظهر فيه محاورة منشط تلفزيوني لتلك العناصر من خلال إبراز ندم تلك الجماعات على أفعالها ، بالإضافة إلى التكلم عن الحياة القاسية في الجبال أين كانوا يعسكرون من خلال محاورة مرتكبي الأعمال الإرهابية والقائمين بمختلف عمليات القتل والتفجيرات المختلفة وصناع القنابل اليدوية وكذلك منفذي عمليات السيارات المفخخة ، حيث يتم الكشف عن مختلف الأعمال الإرهابية التي قاموا بارتكابها ومن أهم تلك الحوارات تلك التي تمت مع عباسي مدني وعلي بلحاج زعيما الجبهة الإسلامية للإنقاذ. والهدف كله من هذه الحوارات هو الدفع بالعناصر المتواجدة في الجبل إلى مراجعة أفكارها والعودة إلى جادة الطريق، وكذلك لدفع الشباب الراغبين في الالتحاق بهذه الجماعات بالعدول عن تلك الأفكار وبالتالي فإن هذا الأسلوب هو أسلوب وقائي بالدرجة الأولى أي وقاية الشباب من تأثيرات الجماعات الإسلامية وتبني أفكارها، وقد حقق هذا الأسلوب نجاحا معتبرا وذلك من خلال شهادة الإرهابيين بأنفسهم على فشل هذا المسار وبالتالي فقد شهد شاهد من أهلها على فسادها وتطرفها.[1]

6- توقيف أو تجميد الصحف : حيث نلاحظ أن السلطات الجزائرية قامت بملاحقة الصحفيين قضائيا و قانونيا حسب قانون الطوارئ لعام 1992 ، وعام 1993 الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب ، وكنا دفع غرامات مالية من 10.000دج إلى 500.000 دج لكل شخص يقوم بنشر

1 أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدولة العربية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، 2001 ، ص 329

معلومات مغرضة تمس النظام الحاكم ، بالإضافة إلى الاعتقالات التي تعرض لها الصحفيين فقد اتهمت السلطات الجزائرية جريدة " المنقذ "و" الفرقان " بكتابتهما لمواضيع تمس بهيبة النظام السياسي كما تم حل المنشورة السرية للجبهة الإسلامية للإنقاذ " منبر الجمعة "، وإلغاء جريدة الصحافة الصادرة بوهران عام 1992 بتهمة نشر بيانات للجبهة الإسلامية للإنقاذ . أما الأخبار ذات الطابع الأمني فتنشر فقط من طرف وكالة الأنباء الجزائرية طبقا للقرار الوزاري المشترك (وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة البيئة والإصلاح الإداري) الصادر بتاريخ 07 مارس 1994 ومن ثم تعليق العديد من الصحف واتخاذ إجراءات قضائية ضد العديد من الصحافيين، وعليه فقد قامت السلطات الجزائرية بمواجهة العنف بالعنف وبنية الاستئصال مما عمق وزاد من صعوبة الأزمة السياسية والأمنية الجزائرية.[1]

ومما سبق يمكن القول بأنه رغم ما للأسلوب الإعلامي من أهمية في مواجهة الإرهاب الأعمى والمساهمة في الحوار والنقاش بين الطبقة العليا والطبقة السفلى في المجتمع، إلا أن القيود والقوانين المقيدة لحرية التعبير في الجزائر من خلال متابعة الصحفيين وتوقيف الصحف، وكذلك عرقلة العمل الصحفي من خلال التكتم على الأخبار وعدم السماح للصحفيين بممارسة مهامهم ونقل الأخبار إلا بتسريح من السلطات الأمنية قد أثر سلبا على سمعة النظام السياسي الجزائري

1 عبد الحميد مهري، " الأزمة الجزائرية: واقع وآفاق الأزمة الجزائرية، " مجلة المستقبل العربي، ع 226، (ديسمبر 1997)، ص 06.

من خلال نشر بعض الأفكار كفكرة " من يقتل من "؟ فكتب عنها الكثير وقيل فيها الكثير[1] وتناولتها مختلف الصحف حسب الشكل الذي يحقق لها مصالحها إلى درجة اعتبار ما يحدث في الجزائر هو حرب أهلية بغية تحطيم الجزائر وإنهاكها اقتصاديا من خلال عزوف المستثمرين الأجانب من القدوم إلى الجزائر خوفا من الحرب الأهلية التي صورتها وسائل الإعلام الأجنبية حسب أهواءها مما يحقق لها مصالح خاصة، في غياب الإعلام المحلي الذي اهتم بالأمور الأخرى كالغناء والفنانين وغيرها من الحصص الترفيهية بغية لفت أنظار المواطنين عن موضوع الإرهاب وهذا في حد ذاته أحد أساليب إدارة الأزمة.[2]

الفرع الثاني : بالنسبة للنظام الإسلامي

- **أولا : جهود الإسلام من خلال الارشاد التوجيه**

1 – الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: الامر بالمعروف وهو الترغيب فيما ينبغي عمله أو قوله طبقا للشريعة الإسلامية أما النهي عن المنكر فهو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تركه طبقا للشريعة. حيث عرف الإسلام ولاية الحسبة وهي تتمثل في امرين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما فصلها ابن قيم الجوزية في قوله: " وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ووصف به هذه الأمة وفضلها

1 نبيلة بن يوسف، المرجع السابق، ص 173.

2 صافا يمينة، المرجع السابق، ص 123.

لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس، وهذا واجب على مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويعتبر فرض عين على القادر إذ لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان.

وأهم هذه الجهود:

-متابعة هذه الهيئات للمنحرفين وتوجيههم لإعادتهم للجادة والصواب، فان لم يرتدعوا فالأخذ على أيديهم لمنعهم من العبث بمقدرات الأمة وأمنها.

-التضييق على الجماعات المنحرفة ومنع أساليب تنجيدها وابعاد الشباب عنها بتوجيههم نحو الالتحاق بحلقات الذكر في المساجد وحلقات تحفيظ القرآن الكريم لتلقينهم.

-توجيه أئمة المساجد لعامة المسلمين وللشباب بصفة خاصة للتمسك بالعقيدة الإسلامية الصافية وتوضيح ما تقوم جماعات الإرهاب وأصحاب التأويل المنحرف من بث للفرقة والفساد حتى تقوم بنهاية الأمر بأعمال إرهابية بناءا على تأويل خاطئ[1].

2-البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء الذي نعاني منه الآن في كثير من بلدان الإسلام، فالله تعالى يقول: " وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[1] احمد بن سليمان صالح الربيش ،جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة ،الاكاديميون للنشر والتوزيع ،ط1 ، 2014 ، عمان ، ص 129

أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى" [1] والمعيشة الضنك هي الضيق وهي الشقاء.

إذن فالبعد عن تطبيق القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في شئون الحياة كلها سبب للشقاء، ومن أنواع الشقاء الإرهاب والعنف والتطرف.

يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إذا رأيت قومًا يتناجون في شيء من الدين دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة. وهذه التحزبات والتجمعات يصدق عليها قول الحسن البصري رحمه الله: "خرج عثمان بن عفانﷺ علينا يومًا يخطبنا فقطعوا عليه كلامه فترامو بالبطحاء حتى جعلت ما أُبصر أديم السماء قال: وسمعنا صوتًا من بعض حُجر أزواج النبي فقيل هذا صوت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال سمعتها وهي تقول: "ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرّق دينه واحتزب" وتلت قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ " [2].

إن دراسة فاحصة للجذور الفكرية للجماعات والأحزاب في "حياة المسلمين المعاصرة" تتطلبُ نظرةً عميقةً لهذه الفِرقِ والجماعات والأحزابِ الدّاعيةِ إلى ذواتِها حصرًا، حيثُ تُصور كل فرقةٍ وجماعةٍ وحزب إلى الناس أنها هي القائمةُ على الإسلام، وكلَ من عداها مخالفٌ لها، وهذا التصور القاصر

[1] سورة طه ،الآية 124

[2] سورة الانعام ،الآية 159

نراهُ عندَ الجميع مطردًا ومتفقًا عليه. ولهذا كان الجميع أهل فتنة وبدعةٍ، وليس هذا الحكمُ صادرًا فيهم عن رأي أو هوى بل هو ما اتفقَ عليه أهلُ العلمِ من المحققين وحكمهم في أولِ فرقةٍ وهي "الخوارج" وحتى آخر فرقةٍ ظهرتْ في هذا الوقت.

3-تحصين المجتمع ضد الأفكار الهدامة والالحادية والانحراف الفكري الذي يقود في النهاية الى تفاقم الشر وتعاظم الخطأ وينتهي بالانحراف العقدي[1] مصادقا لقوله تعالي: " وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ (65) لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ "[2].

المطلب الثاني: الآليات الاجتماعية والاقتصادية

الفرع الأول: بالنسبة للأنظمة الوضعية

يعتبر الأسلوب الاجتماعي والاقتصادي من أهم الأساليب التي تستخدمها الدول في مواجهة الأزمات، وبالتالي فقد اعتمد النظام السياسي الجزائري على هذا المدخل من أجل القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الإرهاب، أي بمعنى آخر القضاء على مسببات الإرهاب ووأده قبل ظهوره في الميدان وقد أخذت السلطات الجزائرية في إعطاء أهمية كبيرة لهذا المدخل بداية من

[1] احمد بن سليمان صالح الربيش ،نفس المرجع ، ص 128

[2] سورة التوبة ،الآية 66

1993 أن شهدت الجزائر تصعيدا خطيرا من الناحية الأمنية، وعليه فإن الأسلوب الاجتماعي والاقتصادي في مواجهة ظاهرة الإرهاب يبرز في مجموعة من النقاط هي كالآتي:

1-وجوب الاهتمام بالمناطق النائية كالقرى والأرياف المعزولة وكذا التوازن في التنمية بين مختلف الولايات الجزائرية من دون أي تمييز ومن دون الاهتمام بالمدن الكبرى على حساب المناطق الريفية وإعطاء أهمية كبرى للتنمية المحلية.

2-الاهتمام بالتشغيل وخاصة فئة الشباب من خلال معالجة فعالة لمشكلة البطالة التي ضربت أطنابها في المجتمع الجزائري ويظهر هذا من خلال التزايد المستمر للبطالة التي انتقلت من 25% عام1984 إلى 27% عام 1995 ثم إلى 28.1% عام 1996، و29.5 %عام 1998 أي حوالي2.5 مليون بطال ووصلت عام 2003 إلى أكثر من 46.5% [1] .

3-الاهتمام بالمشاريع الصغيرة في كل القطاعات، حيث قامت الجزائر بإطلاق مجموعة من الوكالات العمومية بهدف تمويل المشاريع الصغيرة مثل الوكالة الوطنية للقرض المصغر، وكذلك الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وغيرها من المبادرات التي وضعتها الحكومة الجزائرية بهدف النهوض بالقطاع الاقتصادي والقضاء على البطالة، كما قامت كذلك بتوفير الموارد لزيادة الأجور وارتقاء الخدمات.

1 نبيلة بن يوسف، المرجع السابق، ص 194.

4-زيادة فرص الاستثمار من خلال فتح أبواب الاستثمار أمام الخواص الأجانب وكذلك تسهيل العقبات أمامهم من خلال تبسيط قواعد التعامل معهم، وتطوير أداء الجهاز الحكومي وبدا ذلك بالخصوص في فترة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وفي إطار تحسينه للعلاقات الدولية بين الدول والأشقاء في مختلف بقاع العالم، حيث قدر الاستثمار في الجزائر 1.3% وحوالي 0.2%من المحروقات عام 1999.

5-زيادة حجم الصادرات بالتعاون مع كل من قطاع الأعمال والنقابات والدولة.

6-تطوير التعليم لزيادة قدرات الأفراد في الإنتاج والإبداع.

7-منع تسييس المساجد وإشراكها في توعية الشباب[1]، وإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لصالح القوى الموالية للنظام.

8 -محاصرة رجال الأمن أماكن الإضرابات، والمظاهرات والاحتجاجات ...الخ، كما حدث في الجزائر العاصمة حيث تمت محاصرة ساحة أول ماي عام 1991، واستعمال القنابل المسيلة للدموع، لتفكيك الإضراب العام الذي شنته الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وقد نتج عن استعمال هذه الأخيرة دخول حوالي 700 شخص المستشفى بسبب أعراض ضيق التنفس.[2]

1 فتيحة بوروينة، " مساجد الجزائر تنضم الى الحرب ضد الإرهاب "، الرياض، ع 14184، (25 افريل 2007)، من الموقع الالكتروني: http://www.alriyadh. com

2 عبد الباسط دردور معد، المرجع السابق، ص 116.

9-منع الاجتماعات الجماهيرية كأسلوب طبق لتفادي أي انزلاق خطير وكذلك الحد من التظاهرات الاجتماعية والامتناع عن العمل، كما حرمت السلطات الجزائرية توزيع المنشورات على المواطنين، وخاصة من طرف الأحزاب المعارضة لسياسة السلطة وعلى رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ.[1]

10-الاعتماد على سياسة التقشف بإتباع اقتصاد الحرب ويتجلى ذلك من خلال، التقليل من الاستيراد الخارجي، وإقامة رقابة صارمة على التجارة الخارجية، وكذا تجميد أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع ودعم المؤسسات المفلسة ففي 18 أكتوبر 1992، تحصلت 350 شركة عمومية على 100 مليار دينار جزائري، كما استمر دفع أجور عمال تلك الشركات المفلسة.

11-التخفيف من الديون الخارجية للجزائر التي وصلت خدمتها عام 1993 حوالي 8 مليار دولار، وذلك من خلال توقيع اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي في افريل 1994 وكنا اتفاق مع مجموعة نادي باريس عام 1993، وأمام فرض عدة شروط قاسية اضطرت الجزائر إلى القبول بسياسة التعديل الهيكلي (P.A.S)

التي يتضمن الشروط التالية:

- تخفيض قيمة الدينار الجزائري 40.17 % (دولار= 36 دج).[2]

1 صافا يمينة، المرجع السابق، ص 125.

2 نبيلة بن يوسف، المرجع السابق، ص 133.

- تحرير التجارة الخارجية، وتقليص دور الدولة في حماية الاقتصاد الوطني.
- رفع الدعم عن الأسعار.

لكن هذه السياسة ساهمت في زيادة إفلاس المؤسسات، ومن ثم الدخول في سياسة الخوصصة واقتصاد السوق وكذا محاولة معالجة مشكلة الديون في ظل متطلبات الدائنين واعتبارات السياسة الداخلية للبلاد[1]. لكن كثير من المحليين الاقتصاديين قالوا بأن الظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها الجزائر قد ساهمت في تمرير إصلاحات صندوق النقد الدولي والاتجاه نحو اقتصاد السوق من دون هزات كبيرة ولا ثورة شعبية نتيجة لهذا التحول الجديد، وذلك لأن أغلبية الشعب الجزائري آنذاك كان همه الوحيد هو البحث عن الأمن والاستقرار فقط.

12-محاولة معالجة مشكلة السكن أمام انتشار البيوت القصديرية بالمناطق الحضرية، وهذا نتيجة النزوح الكبير للسكان إلى المدن والمناطق الآمنة للبحث عن الأمن نتيجة معاناتهم من ويلات الإرهاب في المناطق التي كانوا يعيشون فيها كالنزوح نحو الجزائر العاصمة ووهران وعنابة.[2]

ومن خلال ما سبق يتضح أن الهدف الرئيسي من الاعتماد على الأسلوب الاجتماعي والاقتصادي في مواجهة الإرهاب كان الهدف منه هو تفادي روح العداء، وتفادي الانتقام من مؤسسات الدولة

1 صافا يمينة، المرجع السابق، ص 126.

2 عبد الاله بلقزيز، العنف والديمقراطية، بيروت: دار الكنوز الأدبية، 2000، ص 55.

عن طريق العنف والقضاء على مختلف الظروف التي من الممكن أن تكون السبب الدافع إلى ارتكاب العنف أو حتى الالتحاق بالجماعات الإرهابية.

الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإسلامي

- **آليات الوقاية على مستوي الفرد والأسرة:**

1-اهتم الإسلام بالفرد قبل ولادته وبعدها، حيثّ أمر رسول الله الشباب بالزواج كما جاء في حديث أنس قال: " كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل ناهيا نهيا شديدا ويقول: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة).[1]

كذلك أوجب الإسلام على الوالد حسن تسمية بنيه، فعن أبي الدرداء قال: " قال رسول الله ﷺ (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم)"[2]

كما أن ولادة الانسان في أسرة بين أب وأم يربطهما رابط شرعي هي من أول الأشياء التي تعمل على تنشئة الطفل في بيئة سليمة معافاة من الأمراض الاجتماعية حيث يقوم الوالدان بتنشئة الطفل تنشئة إسلامية يربون فيه روح الفضيلة ويعدونه عن مواطن الرذيلة التي تقود حتما إلى الإثم والعدوان ويكون سلوك الوالدين قدوة حسنة لأبنائهم.

1 عون المعبود، شرح سنن أبي داود (1415)، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية.

2 عون المعبود، المرجع السابق، ط 2، ص123

ففي مرحلة الطفولة عنى الإسلام بتربية النشء قال ابن القيم الجوزية: " مما يحتاج اليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عوده المربي من صغره من حرد وغضب ولجاج، وعجب، وفقه، مع هداه، وطيش، وحدة وجشع، فيصعب عليه تلافي ذلك في كبره فتصير هذه الاخلاف صفات وهيئات راسخة له لهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها ".

- يجب أن يربى الطفل على الفضائل، واتيان الواجبات والبعد عن مواطن الشبهات واجتناب المحرمات قال ابن القيم الجوزية: " الحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزول عقله من مسكر أو غيره، أو عشرة من يخشى فساده أو كلامه له والأخذ من يده فإن في ذلك الهلاك كله، ومتى سهل عليه ذلك فقد سهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث"
- ثم في مرحلة الشباب يربى الشاب على الخوف من الله والخشية من الوقوع في الزلل، مخافة لله، ومهابة لغضبه، ومراقبه له في السر والعلن فإنها تعمل على منع الفرد من ارتكاب الجرائم.
- اختيار الرفقة الصالحة التي تذكره إذا نسى وتعينه إذا ذكر، وتأخذ بيده ليعبر مراحل حياتها كلها بسلام ويلقى الله وهو منفذا لأوامره مجتنبا لنواهيه.
- المحافظة على سلامة العقل والعناية بمن فقد عقله إذ لا يحاكم الإسلام مجنونا أبدا على جرم ارتكبه، بل يسقط عنه كل التكاليف بما فيها التكاليف الشرعية فقد رتب الإسلام العقوبة إذا كانت

دنيوية أو أخروية على العقل (فالإسلام منذ أربعة عشر قرنا وهو يحترم آدمية المجرم فلا يحاكم مجنونا البتة عما صدر منه تربح)

2-الفراغ: يقول النبي ﷺ " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة، والفراغ "[1] فهما نعمتان كثيرًا ما يغبن فيها الإنسان، فإن الفراغ مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للدين ونفسك إن لم تشغلها شغلتك، فإن لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي والعقلي أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذورًا يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع.

الفراغ سم قاتل، وداء مهلك، ومرض فتاك، إنه مفسدة للعقل، مهلكة للنفس، متلفة للدين، محضن للإرهاب.

من رحم الفراغ تولد الضلالة، وفي أحضانه تنشأ البطالة، وفي كنفه تعيش الشبه، وهو عدو متربص تجب محاربته باستهلاك طاقات الشباب المتعددة وأرواحهم المتوقدة وتسخير مواهبهم لخدمة الحق وتشجيع طموحاتهم لصالح الأمة.

1 الإمام البُخاريُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي "صحيحه" (88/8) / (6412).

المبحث الثاني: الآليات الأمنية والجنائية

المطلب الأول: الآليات الأمنية والعسكرية

الفرع الأول: بالنسبة للأنظمة الوضعية

بعد توقيف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ لمدة 12 شهر بتاريخ 09 فيفري 1992، وطبقا للمرسوم الرئاسي (92-44) مددت حالة الطوارئ، وبعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 05 مارس 1992 فتح الباب واسعا للتطرف والعمل السري فاختارت السلطة استراتيجية تحجيم الإرهاب بمعنى مواجهته ومحاصرته وتصغيره [1]ويتضح ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: منع الأعمال الإرهابية: حيث قامت السلطات الجزائرية بضبط الأشخاص اللذين يقومون بالأعمال الإرهابية أو حتى بالأعمال الدعائية لهم، لكن المشكل هو أن السلطات الأمنية الجزائرية كانت تضبط هؤلاء بعد القيام بالأعمال الإرهابية وليس قبل حدوثها كما عمدت السلطات الجزائرية إلى إزالة التحصينات الطبيعية والاصطناعية التي كانت تعتبر كمعاقل رئيسية للجماعات الإرهابية، وهذا كله يدخل في إطار ما يعرف بالسياسة الوقائية أي الوقاية من الحوادث الإرهابية قبل وقوعها وذلك باعتماد سياسة الأرض المحروقة[2]. بالإضافة إلى ذلك تم الاعتماد بصفة كبيرة على جهاز

1 عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، القاهرة: دار الأمين للنشر ومكز البحوث العربية، 1999، ص70.

2 محمد عصامي، في عمق الجحيم: معول الإرهاب لهدم الجزائر، (ترجمة: محمد سطوف)، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والتوزيع، د.ت.ن، ص 358.

الاستعلامات الذي يعتبر الجهاز الرئيسي في مد السلطات الأمنية الأخرى بالمعلومات الكفيلة بمنع الأعمال الإرهابية قبل وقوعها ، وذلك من خلال تتبع مخططات الإرهابيين وذلك بعد إلقاء القبض على عناصر إرهابية ، أو من خلال العمل الميداني للكشف عن الشبكات اللوجستيكية لهذه الجماعات ، كما يمكن ملاحظة أن السلطات الجزائرية اعتمدت على أسلوب الاستخفاف بالعمليات الإرهابية وتصغيرها وذلك بغية تحطيم معنويات الإرهابيين وذلك نلاحظه من خلال تصريحات بعض المسؤولين السياسيين والأمنيين مثل:

-تصويح رئيس الدولة (محمد بوضياف) في افريل 1992 " إن الاعتداءات الحالية هي نتيجة إرتجافات وضع ستنتهي مع الوقت ".[1]

-تصريح وزير الداخلية آنذاك (العربي بلخير) يقول: " الاعتداءات لن تستطيع أن تشكل سوى قضية أسابيع أو أشهر في أسوء الأحوال ".

-تصريح قائد أركان الجيش سابقا (محمد العماري) يعد بإنهاء الإرهاب في مدة شهرين ثم سنة وهو نفس الوعد الذي قطعه رئيس الحكومة السابق (أحمد أويحيى) أكثر من مرة[2]، نفس الوعد أطلقه قائد أركان الجيش عام 2002 بوضع حد للإرهاب خلال شهر، وفي الشهر ذاته، بل في يوم

1 محمد عصامي، المرجع السابق، ص 350.

2 رياض الصيداوي، " صراعات النخب، دراسة في الصراع بين النخب السياسية والعسكرية في الجزائر، " رسالة الأطلس، ع 303 (من 24 الى 30 جويلية 2000)، ص 14.

التصريح نفسه تتحدث الصحف عن مجزرة بواد رايس من طرف الجماعات الإرهابية وحصيلة سنة 2002 قدرت د 1800 ضحية. [1]

أما ما يمكن قوله فيما يخص هذه الاستراتيجية أي عملية منع الأعمال الإرهابية أثبتت نوعا ما محدوديتها نظرا للإمكانيات المحدودة لأجهزة الأمن الجزائرية آنذاك ، خصوصا بعد الحصار الدولي الذي ضرب على الجزائر في مجال تزويدها بالعتاد العسكري المتطور و الكافي للوقاية من الأعمال الإرهابية ، أما عن الحرب النفسية التي شنها المسؤولون السياسيون والأمنيون على الجماعات الإرهابية فهذا قد أثبت ذلك حيث أصبحت المجازر الجماعية ترتكب غداة أي تصريح يصدره مسؤول جزائري لإثبات عكس ما تدعيه ، وعليه دفع هذا السلطات إلى التركيز على الجانب القمعي للأعمال الإرهابية وهذا ما سنتطرق إليه في النقطة الموالية .

ثانيا: تكثيف العمليات الهجومية وتكوين الفرق الخاصة: سخّرت الجزائر حصة الأسد من ميزانيتها للقطاع العسكري ، بغية تدعيم القوات النظامية سواء من جيش أو قوات الأمن ، أو درك وطني...الخ ودفعها للميدان بقوة ، برزت بقوة العمليات العسكرية في المناطق التي تمركز فيها الإرهابيون خاصة في ولايات الشلف وعين الدفلى والبليدة ومعسكر و غليزان و المدية وتيسمسيلت

1 يمكن الرجوع الى:

– الشروق اليومي، العدد 471، 22 ماي 2002.

– جريدة الأحداث، العدد 202، 31 ديسمبر 2002.

حيث شهدت هذه المدن عمليات عسكرية كبيرة جدا بغية ملاحقة بقايا الإرهاب حيث أصبحت كل قوات الأمن تُشرَك في مكافحة الإرهاب (الشرطة ، الدرك الوطني ، الجيش الشعبي الوطني ، الحرس الجمهوري)، ومنذ 1993 تتشكل القوات الخاصة لمكافحة الإرهاب بقوة تقدر بـ 5 آلاف عضو ليتضاعف العدد ويصل إلى 60 ألف عضو سنة 1998 يضاف إلى ذلك الحرس البلدي بقوة 100 ألف فرد سنة 1997 ، وقوات الدفاع الذاتي بأكثر من 100 ألف عضو حيث الكل مسؤول عن حفظ الأمن الوطني[1] حيث أن الرئيس الراحل (محمد بوضياف) قال : "إنه مستعد لإرسال 10 آلاف جزائري إلى الصحراء إذا كان ذلك سينقذ الجزائر".[2]

وعلى العموم يمكن حصر جهود الحكومة الجزائرية فيما يخص إنشاء الفرق الخاصة بمكافحة الإرهاب في النقاط الآتية:

1- إنشاء سرايا الشرطة القضائية للتدخل : كما هو معلوم أن الجزائر لم تكن تتوفر على الإمكانيات الناجعة لمواجهة خطر الإرهاب حيث أن الأجهزة القديمة التي كانت بحوزة مصالح الأمن الجزائرية لم تفي بالغرض ، مثل وسائل النقل المتقادمة وفي نفس الوقت تمتلك الجماعات الإرهابية وسائل جد متطورة مثل أجهزة السكانير وأجهزة الاتصال اللاسلكي المتطورة وكذلك

1 عن الاحصائيات يمكن الرجوع الى منظمة الفيديرالية الدولية لحقوق الانسان من الموقع الالكتروني:
http://www.fidh.imaginet.fr/rapports/flrap

2 محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، لندن، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ط 01، ص 106.

الأسلحة المتطورة مثل البنادق الرشاشة المجهزة بالمنظار الليلي و وجود كذلك بحوزة الإرهابيين أدلة لصنع المتفجرات ، بالإضافة إلى تحكمهم في تقنية الإعلام الآلي وولوجهم عالم الإنترنت حيث خصصوا لأنفسهم مواقع إلكترونية للدعاية لأعمالهم والتواصل فيما بينهم ، لذلك شرعت المديرية العامة للأمن الوطني في البحث عن أفضل السبل والوسائل التي تمكنها من مكافحة الإرهاب من أجل وضع استراتيجية من أجل الحفاظ بها على عناصرها . خاصة في مجال تفكيك المتفجرات حيث راح ضحيته عدد كبير جراء محاولتهم تفكيك بعض القنابل ، لذا كان من الواجب البحث والحصول على الوسائل المتطورة ضرورة ففرض نفسها بالنظر للخسائر البشرية التي أحدثتها في سلك الشرطة خصوصا إذا علمنا أن معظم العناصر الإرهابية هي من الفئات المدربة في أفغانستان على استخدام الأسلحة المتطورة وذات التكنولوجيا العالية لكونها شاركت في الحرب ضد السوفيات في أفغانستان، وعلى هذا الأساس كان لابد من وجود الأداة القانونية لمعالجة ملف الإرهاب وتولي مسؤوليته و اجتناب التجاوزات ، لذلك تم إنشاء جهاز سرايا لمكافحة الإرهاب تحت تسمية (سرايا الشرطة القضائية للتدخل)[1] ،حيث وصل عدد هذه السرايا على مستوى التراب الوطني إلى 200 سرية حيث أسندت إليها مهمة جمع وفرز وتولي مسؤولية جميع المعلومات المتعلقة بملف الإرهاب والهدف من هذا هو المحافظة على حالة سيادة القانون في مواجهة مرتكبي

1 زهرة بن عروس وآخرون، الاسلاموية السياسية ك المأساة الجزائرية، (ترجمة: غازي البيطار)، بيروت: دار الفارابي، ط 01، 2002، ص 201-202.

الأعمال الإرهابية ضد الوطن والمواطنين ، مع العلم أن هده السرايا تتكون من ضباط جامعيين وشباب يعملون في إطار قانوني ويسهرون عن عدم خروج الأمور عن إطارها القانوني ، مع العلم أن هذه السرايا كانت تتعرض لأخطار كثيرة في مواجهتهم لأشخاص يرون أن اغتيال عون أمن هو واجب ديني قبل كل شيء ، وقد أدى تكوين هذه السرايا إلى المساهمة في الحفاظ على الأمن والاستقرار في المناطق المدنية الآهلة بالسكان والسيطرة على الوضع و إنشاء بنك للمعلومات ، كما أن الأجهزة المعلوماتية المتطورة والعتاد المتطور كالسيارات الرباعية الصالحة لكل الأماكن فضلا عن الأجهزة المسيرة آليا وعن بعد المستخدمة في الكشف عن المتفجرات قد حسنت من ظروف العمل وسمحت لهذه السرايا أن تثبت جدارتها ميدانيا وتضمن مردودية كل عملية .

2-إنشاء فرق التدخل الخاصة التابعة للدرك والجيش : وهنا نقصد فرقة التدخل السريع وفرقة التدخل الخاصة حيث دربت هذه الفرق تدريبا خاصا ومتطورا يمكنها من التدخل حتى في المناطق الآهلة بالسكان[1] ،وقد حدث هذا في كل من القصبة بالجزائر العاصمة وكذلك في البليدة في منطقة الخزرونة ، وهي مناطق تقع في وسط المدينة وتعرف كثافة سكانية كبيرة أين تدخلت هذه الفرق الخاصة لمواجهة الجماعات الإرهابية التي كانت غالبا ما تحتجز أشخاصا في حال شعورها بالخطر مما يتوجب تدخل فرق أكثر تدربا وتطورا من حيث الوسائل والتقنيات المستعملة ، وفي بعض الأحيان كانت هذه الفرق تقوم بتحرير الرهائن المحتجزين من طرف الجماعات الإرهابية

1 زهرة بن عروس، المرجع السابق، ص 203.

مثل عملية برج تليملي بالجزائر العاصمة حيث هدد الإرهابيون بتفجير المبنى المكون من 09 طوابق ، وقد عززت هذه العمليات الإجراءات الأمنية المتخذة في المدن الكبرى . أما الفرق الخاصة التابعة للجيش الشعبي الوطني فقد تشكلت من مظليين تلقوا تدريبا كثيفا ويتمتعون بالقدرة على التكيف مع جميع الظروف الميدانية و الأوضاع الصعبة ، حيث تقوم هذه الفرق بعمليات التمشيط مستخدمين الوسائل الفعالة والمتطورة في تفكيك المقرات العامة للإرهابيين والتي ما تكون في الغالب كازمات (كهوف) في الجبال ومن أهم العمليات التي قامت بها هذه الفرقة هي عملية تدمير مقر تلمسان وتيارت و القعدة بالأغواط وكذلك تمشيط أولاد علال و بوزقرة وكذلك عملية سيدي علي بوناب و الشريعة ، حيث تطلبت سائر هذه العمليات الأسلحة الثقيلة و المدفعية إضافة إلى التغطية الجوية لتنفيذ القصف بعد انتهاء المهل المحددة للإرهابيين من أجل الاستسلام وتسليم أنفسهم للسلطات ، كما تم وضع مراكز أمنية متقدمة للجيش في الجبال وذلك من أجل السيطرة على المحاور الكبرى وإحكام الطوق على الجماعات الإرهابية قد سمح للجيش الشعبي الوطني بفضل التجهيزات المتطورة التي جهزت بها هذه المراكز من السيطرة على الوضع في هذه المناطق ورصد تحركات الجماعات الإرهابية وعزلها ومنعها من الوصول إلى المدن والمناطق الحساسة .

3- إنشاء وحدات الحرس البلدي : إن النقص الكبير الذي كانت تشهده مختلف الأجهزة الأمنية هذا السبب دفع بالسلطات الأمنية الجزائرية إلى إنشاء وحدات الحرس البلدي ،حيث تم إنشاء عدد كبير من وحدات الحرس البلدي في عدد كبير من البلديات والمناطق الريفية المعزولة ، فقد بلغ

عدد هذه الوحدات في الجزائر حوالي 2213 مفرزة تم إنشاؤها ما بين 1994 و 1997[1] وهي الفترة التي امتازت باشتداد أعمال العنف لاستعادة النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات ، حيث أن إنشاء مراكز الحرس البلدي مجهزة بالمعدات الملائمة في المناطق الريفية قد سمح لأجهزة الأمن والجيش أن ترسم توجهات استراتيجية جديدة، حيث يتمثل دور هذه المراكز في تأمين صلة الوصل بين أجهزة الأمن المتخصصة في مكافحة الإرهاب و أهالي الأماكن النائية كالقيام بعملية جمع المعلومات والحراسة لمنشآت البنية التحتية الاستراتيجية القائمة في هذه القرى ، كما أن مجرد وجودها في هذه الأماكن يشكل رادعا بالنسبة للجماعات الإرهابية و عاملا مشجعا لأهالي القرى الارياف للبقاء في مساكنهم وقد أثبتت هذه الوحدات جدارتها وبراعتها وأثبتت مقدرتها على السيطرة على الأوضاع الصعبة من خلال تصديها لكثير من الأعمال الإرهابية ، و لإفشال الكثير من مخططات الإرهابيين رغم الوسائل المتواضعة التي تمتلكها و مما زاد من نجاح مهمة هذه الوحدات أنها تلم إلماما جيدا بالمناطق التي تتواجد بها نظرا لكون معظم عناصرها يتكونون من أهالي تلك المناطق وبالتالي يساهم هذا بدوره في تسهيل مهمة الأجهزة الأمنية الأخرى من خلال التموقع في المناطق التي رحل منها السكان مجبرين ، مما يحرم الإرهابيين من مناطق قد يستغلونها كمراكز ومقرات لهم تكون بمثابة المنطلق لشن هجماتهم على المدن القريبة .

1 عنصر العياشي، المرجع السابق ، ص 70 .

ثالثا : إشراك الفئات المدنية :إن الخسائر الكبيرة في الأرواح والممتلكات التي لحقت بالأمة الجزائرية بسبب النشاطات الإرهابية أدت إلى ضرورة وضع استراتيجية مناسبة للدفاع والأمن المدنيين وبالتالي حتى وإن كان الجانب القانوني غائبا نوعا ما ، فالمواطنين قاموا بتنظيم صفوفهم لمواجهة آفة الإرهاب فالدولة واعية كل الوعي بأهمية هذه الطاقة الضخمة ، لرد فعل شعبي لتهديد الإرهاب فأخذت الدول على عاتقها تطوير وتنظيم رد الفعل هذا الناتج عن الإرادة الشعبية وأحسن مثال عن من يرمز إلى دور الركائز الشعبية في الحفاظ على الأمن والدفاع المدنيين هو فرق الدفاع الذاتي[1] ،وكذلك الأشخاص الوطنيون المشكلون أساسا من المجاهدين وأبنائهم وكذلك أبناء الشهداء ويمكن حوصلة الركائز الشعبية في النقطتين الآتيتين :

1- فرق الدفاع الذاتي : يعود السبب الأساسي لتكوين هذه الفرق لكون السكان العزل من السلاح الذين يعيشون في الارياف والقرى والمناطق النائية الخالية من المراكز الأمنية خصوصا أولئك الذين وقفوا موقفا محايدا ولم يقدموا المساعدة للإرهابيين ، وجدوا أنفسهم عزل وخاضعين دوما لضغط الجماعات الإرهابية وبالتالي كان من الواجب على السكان أن يتولوا حماية أنفسهم وأولادهم ، و بالتالي قامت السلطات الأمنية الجزائرية بإنشاء قوات الدفاع الذاتي والمتكونة أساسا من

1 يوسف جندي، الدفاع المدني دور ومهام الأمن الوطني، الجزائر، مجلس الامة، لجنة الدفاع الوطني، الأيام الدراسية البرلمانية الثالثة حول الدفاع الوطني، فيفري 2006، ص 15.

2 شوقي عماري، " الجزائر، الانتفاع من الإرهاب، " في ظل حروب عادلة، العنف السياسي والعمل الإنساني، أبو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 01، 2005، ص 249.

المواطنين العزل المذكورين سابقا وشملت هذه العملية سكان المناطق النائية التي لا تصلها القوات النظامية بسهولة و المتضورين من الإرهاب وقد بلغ عدد هذه القوات أزيد من 200 ألف متطوع ، وتشير المصادر الرسمية الحكومية الجزائرية إلى تشكيل حوالي 5000 مجموعة دفاع ذاتي حتى نهاية عام 1997 [1] ، وبالتالي كانت مشاركة المواطنين والشباب المدنيين في مكافحة الإرهاب إشارة واضحة لعدم وقوف أبناء الأمة الجزائرية مكتوفي الأيدي جراء ما يحدث، و إبطال تلك الأكاذيب القائلة بأن سلاح الإرهابيين هو موجه فقط ضد العسكريين ورجال الأمن ، لأنه في الأخير كل عناصر الأمن والجيش هم أبناء الشعب الجزائري وبالتالي كان لابد من الوقوف موقفا واضحا وعدم إتباع سياسة الحياد التي عادت في غالب الأحيان بالسلب على الشعب الجزائري و أبناءه ،وقد أثبتت هذه الفرق جدواها ومقدرتها أثناء عمليات مكافحة الإرهاب تحت إشراف القوى العسكرية في حالات رصد العناصر الإرهابية في المناطق التي حصل فيها السكان على السلاح ، لكن في غالب الأحيان هذه الفرق كان لها دور دفاعي فقط أي الدفاع عن نفسها أثناء قيام الجماعات الإرهابية بهجوم على أحد هذه الفرق أو الهجوم على القرية التي يقطنون بها وبالتالي لا يسمح لهم باستخدام السلاح إلا في هاتين الحالتين ، أما النوع الثاني من الركائز الشعبية التي يمكن ذكرها في النقطة الثانية هي فئة الوطنيون .

1 عنصر العياشي، المرجع السابق، ص 70.

2- الوطنيون : تتشكل أساسا هده الفئة من قدامى المجاهدين الملمين إلماما وافيا بالمناطق الصعبة كالأدغال و الأحراش ، وكذلك بالمداخل والمخارج وحتى الأزقة التي من الممكن أن يستعملها الإرهابيون [1]، وكان إلى جانبهم كذلك أبناء الشهداء الذين تطوعوا في المناطق التي يقطنون بها من أجل مساعدة أفراد الجيش أثناء قيامهم بعمليات التمشيط وكذلك من أجل تأمين هذه المناطق والحفاظ على الأمن والاستقرار فيها بإشراك السكان ونسج شبكة معلومات متينة ، ويشرف على هذه الفئة أي الوطنيين أثناء تأدية نشاطهم مسؤول من المنطقة العسكرية وبالتالي في هذه الحالة يقومون بمرافقة الدوريات العسكرية في المناطق نظرا لتمرسهم ومعرفتهم بمداخل ومخارج هذه المناطق وكذلك الأخطار المتواجدة بها ، وقد أثبتت هذه الفرق أهميتها بالنسبة للعمل الميداني وخاصة أثناء عمليات التمشيط أهمية بالغة لتنظيم الصلة مع القرويين و لجمع المعلومات على هذا المستوى ، والشيء الذي لا يمكن إغفاله هو النجاح الكبير الذي حققته هذه الفرق أثناء تأدية مهامها جنبا إلى جنب مع مختلف الأسلاك الأمنية ، ومن أشهر هذه الفرق المعروفة على المستوى الوطني لدينا الفرق التي كانت تحت إشراف إسماعيل ميرة في بجاية التي أثبتت فعالية هذه المبادرة من خلال تشكيل فرقته في عام 1993وكان نشاطه يغطي ولايات البويرة ، تيزي وزو بجاية إلى غاية 1996 أين تم فرض نظام تقسيمي جديد بحيث تتكفل كل ولاية من هذه الولايات بفرقتها من الوطنيين وكانت فرقة ميرة لوحدها تضم حوالي ألف عنصر من سن 20 إلى 5 6 سنة

1 زهرة بن عروس وآخرون، المرجع السابق، ص 207.205.

وكانت مقسمة إلى ثلاث مناطق هي أكفادو وأقبو وتازمالت ، وقد نجحت هذه الفرق بتأمين منطقة الصومام والتنسيق فيما بينها مما يجعلها قادرة على التدخل في أي وقت إلى جنب عنا صر الجيش عند الضرورة بفضل شبكة المراقبة التي كانت تتمتع بها هذه الفرق في سائر القرى و المداشر، حيث تقوم برصد أدنى الشبهات في هذه المناطق من طرف العناصر الإرهابية أثناء تحركاتهم ومما يبين نجاح هذه الفرق هو سقوط 12 قتيلا فقط في هذه المناطق ما بين 1992_1998م بالإضافة إلى القضاء على الكثير من الإرهابيين في معاقلهم أثناء عمليات التمشيط مع عناصر الجيش وقد قدر هذا العدد 600 إرهابي، وهذا ما يبين لنا أهمية هذه الفرق سواء في منطقة القبائل أو حتى في المناطق الأخرى التي شهدت تجند الكثير من الوطنيين في مواجهة الإرهاب مثل فرقة زيطوفي في منطقة وادي غوسين وبني حواء بالشلف، وكذلك فرقة سليمان الغول في منطقة الونشريس ، أين كانت هذه الفرق السند الرئيسي لقوات الجيش في هذه المناطق وغيرهم من الوطنيين الذين أبلوا موقفا ايجابيا أثناء مكافحة الإرهاب الأعمى .

رابعا: إعلان حالة الطوارئ و ممارسة أسلوب الاعتقال: إعلان حالة الطوارئ هو أسلوب وسياسة تدل على غياب الأمن والاستقرار و قد اعتمدت الجزائر على هذا الأسلوب بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بغالبية المقاعد وحل هذه الأخيرة بموجب قانون الجمعيات السياسية الصادر سنة 1989 المادة 33 منه وعليه تم إعلان حالة

الطوارئ في الجزائر عام[1]1992، نتيجة لاشتداد أعمال العنف واتجاه الجبهة الإسلامية لخيار العنف السياسي حيث أصبح العنف لغة الحوار بين الطرفين [2]، وعلى العموم فإنه خلال فترة إعلان حالة الطوارئ في الجزائر تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات يمكن ذكرها فيما يلي :

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات إلى الأماكن البعيدة حيث تم فرض حظر التجول ليلا تجنبا لأي عمل إرهابي أو تعرض المواطنين لأذى.
- تنظيم تداول وتوزيع المواد الغذائية.
- المنع من الإقامة أو الإقامة الجبرية مثل ما حدث مع زعماء الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعلى رأسهم عباسي مدني زعيم الجبهة.
- التفتيش ليلا ونهارا من خلال إقامة الحواجز الأمنية من طرف مصالح الأمن المختصة.[3]

أما عن أسلوب الاعتقال فقد اعتمدت السلطة السياسية في الجزائر على هذا الأسلوب كإجراء أمني واجب التطبيق بعد حالة اللاّأمن التي أصبحت تهدد البلاد نتيجة الانتشار الكبير للأعمال الإرهابية على المستوى الوطني ككل حيث شهدت الجزائر الكثير من المعتقلات في كل من رقان ، و ورقلة

1 رضوان أحمد شمسان الشيباني، الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006، ص 155

2 المرجع نفسه، ص 156.

3 نبيل عبد الفتاح، " الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات، " السياسة الدولية، ع 108، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام (افريل 1992)، ص 201.

2 آدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1998-1999، رسالة دكتورا ه، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002-2003، ص 122

و أدرار، و تيميمون وضمت هذه المراكز العديد من الشبان [1]، وقد تم إنشاء هذه المراكز في 10 فيفري 1992 وما كتب عنها فظيع ولم يتم إغلاق اخرها إلا في نهاية عام 1995 ، حيث أن حملة الاعتقالات التي انطلقت قبل توقيف المسار الانتخابي ازدادت تصعيدا حيث ضمت هذه المعسكرات قرابة 12 إلى 15 ألف مناضل ومتعاطف مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ يضاف لها ما عرف بالاعتقال السري، وما ورد عن حالات التعذيب وسوء المعاملة، وحالات الاختفاء التي اتهمت فيها قوات الأمن ، والوفيات المشبوهة ، على الأقل كل هذه المؤشرات ومن وجهة نظر المعهد الدولي للسلام هي مبررات لوجود الإرهاب ، وما يمكن قوله فيما يخص هذه السياسة أن الجزائر كانت تقوم في غالب الأحيان بالإفراج عن المعتقلين و هذا أدى إلى عودة هؤلاء المعتقلين إلى الجبل من جديد بالإضافة إلى ذلك أن أسلوب الاعتقال هذا دفع معظم منظمات حقوق الإنسان الدولية إلى التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر نتيجة أعمال التعذيب التي لقاها أولئك المعتقلون ، وعلى العموم فإن هذه السياسة التي اعتمدتها السلطات الجزائرية كانت سلبياتها أكثر من إيجابياتها نظرا لما خلفته من آثار نفسية و جسدية أثرت على المعتقلين مما أطال في أمد الأزمة الأمنية والسياسية الجزائرية .

الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإسلامي

- معالجة ترهيبية وترغيبية: [1]

كان للشريعة الإسلامية في علاج أمور كثيرة وأساليب متعددة، لعلاج الانحراف الديني والدنيوي، عند ارتكاب المحظور، أو ترك الواجب، وذلك التنوع في العلاج مرجعه إلى تنوع النفس البشرية، فما يصلح لتلك النفس قد لا يصلح مع غيرها، وما يزجر تلك قد لا يزجر غيرها، فمن تلك الأساليب التي انتهجها الإسلام: المعالجة الترهيبية والترغيبية، وقبل الدخول في علاج الشريعة الإسلامية من هذا الجانب أود التعريف أولا بمعنى الترغيب والترهيب.

فالترغيب لغة: مصدر الفعل رغب مكرر العين على حد تعبير الفارابي يقال: رغبه ترغيبا، أي أعطاه ما رغب، وهو من الرغبة أي الحرص على الشيء والطمع فيه، وأرغبني في الشيء ورغبني فيه بمعنى.

أما الترهيب: فهو مصدر الفعل رهب، يقال: أرهبه ورهبه واسترهبه: أي أخافه وأفزعه وأزعج نفسه بالإخافة.

وقد كانت معالجة الشريعة لظاهرة الإرهاب باستخدام الترغيب والترهيب بعدة طرق منها ما يلي:

[1] عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تصنيف العلامة الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، إتحاف المسلم بما في الترغيب والترهيب من أحاديث البخاري ومسلم، بيروت – لبنان، وسوريا –دمشق، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، ص10

01- الترغيب في الأجر والثواب على ترك أمور فِعْلها إما من الإرهاب أو من طرق ووسائل وأسباب الإرهاب، وتركها من طرق سد باب الإرهاب

أ- الترغيب في المسامحة عند المعاملة فعن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّه رضي الله عنهما أنَّ رسول اللَّهِﷺ قَال " رحِم اللَّه رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اْقتضى"

ب- الترغيب في أخوة الإسلام قوله تعالي" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " [1]

ج- الترغيب في مكارم الاخلاق[2]

د- لترغيب في ترك الظلم والدعوة الي العدل

هـ-الترغيب في حسن الخلق وفضله فعن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس "[3].

- كذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "لم يكن رسول الله ﷺ " فاحشًا ولا متفحشًا"، وكان يقول: قال رسول الله ﷺ "إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا ".

و- الترغيب في الرفق والأناة والحلم فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال "يا

1 سورة الحجرات الآية 10.

2 أبو داود (د.ت)، سنن أبي داود، تعليق محمد عبد الحميد، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ج14، ص 55

3 الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم، ج 4، ص 8

عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق. ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. وما لا يعطي على ما سواه" إلى غير ذلك من الأمور التي تحاصر هذه الظاهرة وتقضي عليها من جذورها ولا يبقى في الإسلام إلا الجهاد الصحيح بضوابطه الشرعية.

02-التخويف والترهيب من ارتكاب أمور تعضد الإرهاب وتدعمه

أ-الترهيب من قتل النفس لقوله تعالي: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا "[1]

ب-الترهيب من الغدر، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :" اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان"[2]

ج-الترهيب من ترويع المسلم ومن الإشارة إليه بسلاح ونحوه فضلا عن استخدام السلاح، عن ضده أو قتله بالتفجير وغيره فعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان يترع في يده، فيقع في حفرة من النار"

د-وما جاء في الترهيب من الظلم ودعاء المظلوم على ظالمه؛ ولاشك أن من يرهب الآمنين ظالم لنفسه ولمن ظلمهم بغير وجه حق، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أَتدرون ، من المفلس؟

[1] سورة الفرقان: الآية68

[2] محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، صحيح مسلم، بيروت – لبنان، دار القلم، ج 03، ص 1359

قالوا: أُلمفلس فينا من لا دِرهم له ولا مَتاع. فقال: "إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وَقذف هذا، وأ كل مال هذا، سفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فَنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار"

هـ–وما جاء في الترهيب من اتخاذ ما فيه روح غرضًا، "عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه مر بفتيانٍ من قريش قد نصبوا طيرًا أو دجاجًة يترامونها، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نبلهِم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ا بن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا" [1]

و–ومما جاء في الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق، ما رواه ابن مسعود قال: قال النبي" أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء".

ز–وما جاء في الترهيب من قتل النفس غير المسلمة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا". ومعلوم أن المعاهد غير مسلم، وقد جاء الوعيد الشديد على قتله بغير حق.

[1] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ج 15، ص462

ط–وقد رغب الرسول في إنجاز الوعد ورهب من إخلافه، فعن يزيد بن شريك قال: رأيت عليًا على المنبر يخطب فسمعته يقول: لا والله ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا، ولا صرفًا "[1]فالسنة النبوية الشريفة مليئة بالشواهد القولية والعملية في معالجة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب؛ عن طريق الترغيب والترهيب.

المطلب الثاني: الآليات الجنائية

الفرع الأول: بالنسبة للأنظمة الوضعية

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يوقعه المجتمع على المجرم مؤاخذة له عما اقترفه من فعل أو امتناع عن القيام بعمل وهي محددة في القانون على سبيل الحصر طبقا لمبدأ شرعية العقوبة؛ حيث لا يمكن للجهات القضائية أن تصدر أية عقوبة في جريمة غير منصوص عليها في التشريع.

[1] الامام مسلم، المرجع السابق، ص 105

بما أن الجريمة الإرهابية أخطر ما هدد كيان الدولة الجزائرية، وأحدث اضطرابا في استقرارها وأمنها، أدى بالمشرع الجزائري أن يقرر عقوبات صارمة لمرتكبيها يهدف الاقتصاص من الجناة وذلك لحماية السلامة الجسدية للمواطنين وممتلكاتهم وكذا سلامة المؤسسات العمومية.

ولقد أراد المشرع أن تكون القواعد الموضوعية مشددة في الجريمة الإرهابية لذاتها أو المسهلة لها؛ حيث نجده ميز بين العقوبات لكل جريمة من الجرائم الإرهابية على حِدى، كما قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية [1]

1-أنواع العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية: بناءً على الامر رقم 11/95 المؤرخ في1995/05/25 نصت المادة 87 مكرر1، ومنه على العقوبات التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية والتي هي كالتالي:

- **الإعدام:** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانونا السجن المؤبد.

- **السجن المؤبد:** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من 10 إلى20 سنة.

- **السجن المؤقت:** من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

1 الموقع الالكتروني: www.droit-dz.com

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة؛ أي انه تم تشديد العقوبات في الأفعال الموصوفة بالإرهاب والمساس بأمن الدولة، وقد تم إضافة 11 مادة في هذا الباب من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 تضمنت أحكام الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية.[1]

2–عقوبات الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية: إن المشرع الجزائري حدد العقوبات للجرائم الإرهابية لكل منها على حدة وهذا ما سنوضحه كالآتي:

– يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها او تقع أنشطتها على الأفعال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد.

– أما الانخراط في جمعية إرهابية مهما كان شكلها فتكون عقوبة الإرهابي هي السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين سنة.

–كما يعاقب المشرع الجزائري كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يقوم بتشجيعها، وكذلك بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

1 الموقع الالكتروني: www.droit-dz.com

– كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات تكون عقوبته السجن المؤقت من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

– أما عقوبة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أفعالها غير موجهة ضد الجزائر بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتكون بالسجن المؤبد لما تستهدف هذه الأفعال الإضرار بالجزائر.[1]

أما عقوبة حيازة أسلحة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يضعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطات المختصة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 وبالإعدام كل من حاز على المواد المتفجرة أو قام بصناعتها أو متاجرتها.

– كما نص المشرع في المادة 87 مكررة وذكر أنه:

* لا يمكن أن تصدر عقوبة أقل من 20 سنة، عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤبد.

* نصف العقوبة عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤقت.

1 بن وارث مصطفى، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 70.

لقد نصت النصوص المتعلقة بالجرائم الإرهابية على وجوب تسليط العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية.

وقد استحدث المشرع الأمر رقم 01 –09 المؤرخ في 26 جوان 2001 جريمة إلقاء خطبة داخل مسجد دون ترخيص، وعقوبتها الحبس من سنة إلى 3سنوات وغرامة من 10.000 دج إلى100.000 دج[1]

3–الآليات التحفيزية: بعد فشل المشرع في هذه السياسة الردعية التي اتخذها في مراحله الأولى للقضاء على الجريمة الإرهابية فكر في مسلك مغاير وذلك بإيجاد سياسة جنائية تحفيزية يشجع من خلالها الإرهابيين على التخلي عن هذه الأفعال الإرهابية والتوبة والعودة للانضمام داخل المجتمع وهذه الآليات التحفيزية كانت على ثلاث مراحل متتالية:

أ–قانون تدابير الرحمة:

بتأزم الوضع خاصة في سنة (1993–1995) فكر المشرع الجزئي في إيجاد حلول أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة، وذلك بوضع تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات واتساقها نحو إطار الرحمة التي تمس ا لإرهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم ا لإرهابي، هذه التدابير جاءت

1 بن وارث مصطفي، نفس المرجع، ص 71

في الأمر رقم (95-12) المؤرخ في: 25 رمضان 1425 الموافق ل25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة. [1]

يخص هذا الامر المجرمين الإرهابيين الذين سلموا أنفسهم تلقائيا وأشعروا السلطات عن توقفهم عن مواصلة النشاطات ا لإرهابية، وهذا القانون هو بمثابة قانون مكافأة أو قانون التوبة.

فلهذا الأمر خاصية عدم المتابعة ضد من سلم نفسه تلقائيا للسلطات المختصة (القضائية، الادارية، المدنية، والعسكرية) وهنا المشرع لم يذكرها بدقة، ولم يحدد هذه السلطات.

01 القواعد الموضوعية

نص المشرع في المادة الاولى في الأمر رقم (95-12) من قانون الرحمة على انه وفقا لأحكام المادتين (52) (92) من قانون العقوبات الجزائري، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة، وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإهاب أو التخريب والذي سلموا انفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي .[2]

بالرجوع إلى المادة (52) من قانون العقوبات نجدها تنص على الأعذار القانونية سواء أكانت أعذار معفية وإما تخييف العقوبة، وفي حالة الإعفاء يجوز للقاضي أن يطبق تدابير

1 الامر رقم (95-12) المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق د25 فبرير 1995 ينضممن تدابير الحمة.
2 المادة الاولى من الامر (95-12).

الامن على المعفى عنه. [1]

اما المادة (92) من قانون العقوبات التي تحدد الأعذار القانونية للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشرع فيها.

منه تستنتج أن موضع الإفادة في الأمر (95-12) يتمثل في شكلين هما:

-الإعفاء من المتابعة.

-التخييف من العقوبة.

02: الإعفاء من المتابعة

نصت المادة الثانية من الامر (95-12) في الفصل الأول منه على أنه: "لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى احدى المنظمات المذكور في المادة (87) مكرر (03) من قانون العقوبات، ولم يرتكب أية جرمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (87) مكرر من قانون العقوبات، ادت إلى قتل شخص أو سببت له عجز دائما، او مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت املاكا عمومية أو خاصة.[2]

1 المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري

2 المادة الثانية من الأمر (95—12).

كما نصت كذلك المادة الثالثة من الأمر(95-12) على أنه: "لا يتابع قضائيا أيضا الشخص الذي يكون حائز على اسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية اخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات".[1]

نستنتج من خلال المادتين (2) و(3) من الامر (95-12) أن حالات الإعفاء من العقوبة تتقرر للأشخاص التالية:

• تضم الذين انتموا إلى المنظمات المذكور في المادة (87) مكرر (03) أي تضم كل الذين انخرطوا أو شاركوا في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات التي يكون غرضها:

-بث الرعب أو خلق جو انعدام الامن في أوساط السكان.

-عرقلة حركة المرور أو حركة التنقل من الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونشب أو تدنيس القبور.

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دق مسوغ قانوني.

-الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريها في الجو أو الأرض أو في المياه.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير

1 المادة الثالثة من الامر(95—12).

المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية او الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

-كما تضم حالات الإعفاء أيضا كل من حاز أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية اخرى، وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات. حيث قيد المشرع الاستفادة من عدم المتابعة القضائية بشرط ألا يكون الإرهابي قد ارتكب أية جريمة من جرائم قانون العقوبات أدت إلى القتل أو تسبيب العجز أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا سواء كانت عمومية أو خاصة.[1]

03: التخفيف من العقوبة

نصت المادة (04) من الأمر (95-12) على أنه "في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم فإن العقوبة المستحقة تكون:

-السجن المؤقت لمدة تتروح بين (15) خمس عشر سنة و(20) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام.

1 حملاى سهيلة، جاري كاميليا، المعالجة القانونية للجريمة ١الإدابية في الجزائر، (مذكر ليسانس) ،جامعة محمد خيضر بسكر، السنة الجامعية 2011/2012، ص 46.

-السجن المؤقت لمدة تترح بين (10) عشر سنوات و(l5) خمس عشر سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.

-وفي كل الحالات الأخرى تخفف العقوبة بنصفها

كما نصت المادة (08) من هذا الامر على أنه: "إذا كان الاشخاص المذكورون في المادة الأولى قصر، تتراوح أعماهم بين (16) و(18) سنة وارتكب جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات.

اما المادة (09) تنص على انه "إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الاولى من هذا الامر تتراوح أعماهم بين (18) و(22) سنة، وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم الإرهاب أو تخرب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة (15) سنة.

04: موانع الاستفادة من تدابير الهمة

نص المشرع في الامر (95-12) تحت عنوان أحكام خاصة في المادة (10) منه على أنه "لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد الاستفادة من

تدابير الرحمة جريمة موصوفة بجرمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر، ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات". [1]

كما نص في المادة (11) على أنه: "لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد (4،8،9) من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخرب من أحكام هذا الأمر، ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثانيا: قانون الوئام المدني:[2] هذا القانون كان عبارة عن اقتراح قدم كحل تشارك فيه كل شرائح المجتمع، وذلك بالعفو عن المتورطين الذين هم بدورهم عليهم تسليم أنفسهم في الآجال المحددة قانونا، وبالتالي يمكنهم الاستفادة من مجموعة الحلول المتمثلة في الوضع رهن الإرجاء والإعفاء من المتابعة وتخييف العقوبة. ولقد تم طرح هذا القانون بعد أن صادق عليه مجلس الأمة للاستفتاء حوله. من ثم كانت نسبة استجابة المواطنين جد عالية، دليلا على الرغبة في التخلص من هذه الآفة التي تضرر منها المجتمع الجزائري.

وجاء هذا القانون أيضا في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الأمن للجزائر، حيث واصل المشرع اتخاذ تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب

1 المادة (10) من الامر (95-12).

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أعضاء مجلس الأمة يناقشون قانون استعادة الوئام المدني، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، منشورات مجلس الامة، ط 01، جويلية 1999، ص 168-173.

والتخريب، فبعد أن نص على تدابير الرحمة تلاها فيما بعد بقانون رقم 99/08 المؤرخ في13/07/1999 حيث إنه يستفيد من التدابير التي نحص عليها هذا القانون الأشخاص المتورطون في أعمال التخريب والإرهاب، والذين عبروا عن آرائهم بالتوقف عن نشاطاتهم الإجرامية وأشعروا السلطات بذلك في أجل 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون. وسوف نتعرض لهذه التدابير فيما يلي:

1-**الإعفاء من المتابعة:** نصت عليه المادتان 3 و4 من الأمر رقم 99/08، واللتان تقابلهما المادتان 2و3 من الأمر رقم 95/12 الخاص بتدابير الرحمة والتي تعفي من العقاب الاشخاص مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر3 و87 مكرر 7 بشرط ألا يتسببوا في ارتكاب أحد الاعتداءات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر،[1] والتي تسببت في قتل شخص أو إحداث عجز دائم له. في حين نصت المادة الخامسة من الأمر 99/08 على حرمان المستفيدين من أحكام المادتين سالفتين الذكر من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لمدة 10سنوات من تاريخ قرار الإعفاء، لكن يبقى هناك غموض بشأن التحقق من صحة إدعاء التائبين في عدم ارتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر.[2]

1 مقام عبد القادر، ثقافة السلام، بدون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ستة، ص 109.

2 مقام عبد القادر، المرجع السابق، ص 112.

2-**الوضع رهن الإرجاء** : نحتت على هده التدابير المواد من 6 إلى26 من القانون رقم 99/08، حيث جاء في المادة السادسة " يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات القضائية خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها " أما المادتان 7؛8 من نفس الأمر فنصتا على منح الأشخاص الدين سبق لهم الانتماء إلى منظمات إرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات في حالة إشعار السلطات في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامهم سواء فرديا أو جماعيا، في حين نصت المادة التاسعة على أنه يترتب على انقضاء أجل الوضع رهن الإرجاء تحريك الدعوى العمومية مع الاستفادة من أحكام المادة 28 من نفس الأمر التي تقضي بتخفيف العقوبات.

وإذا تم خلال تأجيل المتابعات التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائية ويتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام.[1]

وتنشأ لجنة إرجاء في كل ولاية مهمتها اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء، مع إبقاء التدابير المصاحبة له والمنصوص عليها في المادتين (الثامنة والتاسعة) من قانون العقوبات، ولها كامل

1 المادة العاشرة من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

السلطة التقريرية في التخييف الجزئي أو الكلي لهذه التدابير. ويسجل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرفقة له بناء على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني، ولا يسجل في البطاقة رقم 3، مع العلم أن مدة الوضع رهن الإرجاء تدوم لفترة أدناها 3 سنوات وأقصاها 10 سنوات طبقا لنحن المادة 12 من القانون سالف الذكر.

أما بالنسبة لأفراد الذين يسمح لهم تدبير الإرجاء بخدمة الدولة لمحاربة الإرهاب فيستفيدون من مدة أقصاها 5 سنوات، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون العقوبات[1]. وقد يلغى قرار الإرجاء من طرف اللجنة المختصة إذا تهرب الشخص من أحد التدابير المفروضة عليه، وفي هذه الحالة تحرك الدعوى العمومية ضده، مع العلم أنه لا تسري مدة التقادم على الدعوى العمومية إلا من يوم إلغاء القرار طبقا لنحن المادة 18 من القانون 99/ 08، كما يمكن للشخص الذي ارتكب ضده قرار الإرجاء أن يطعن ولائيا في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ النطق أو العلم بالإلغاء، وتترتب على الطعن تعليق تنفيذ القرار، حيث تبت اللجنة في الطعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها[2]، وتثبت اللجنة انقضاء الإرجاء بناء على التقرير الذي يتجسد فيما بعد في شهادة يسلمها رئيس اللجنة طبقا لنص المادة 24 من القانون 08/99، ويترتب

1 المادة الثالثة عشر من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

2 المادة العشرون والواحدة والعشرون من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

على ذلك تقادم الدعوى العمومية نهائيا دون المساس بالمادتين (9، 28) من القانون سالف الذكر.[1]

3-**تخفيف العقوبات:** نصت عليه المواد من 27إلى 29 من نفس القانون، حيث إنه يستفيد الأشخاص المذكورون في نص المادة الثامنة من نفس القانون، الذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الرهن وضع الإرجاء، وسلموا أنفسهم إلى السلطات العمومية خلال ثلاثة أشهر من صدور القانون 99/08، من تخفيف العقوبة كالتالي[2]:

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة إنا كان الحد الأقصى للعقوبة هو الإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة 7 سنوات عندما تكون العقوبة المقررة قانونا هي السجن لمدة أكثرها 10 سنوات وتقل عن 20 سنة.
- الحبس لمدة 3 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة 10سنوات.
- تخفيف العقوبة في جميع الحالات الأخرى إلى نصفها.

أما الأشخاص الذين خفف عقوباتهم طبقا للمادة 28من نفس القانون 99/08 فيكون التخفيف كالتالي[3]:

1 المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

2 مقام عبد القادر، المرجع السابق، ص115

3 المادة الثامنة والعشرون من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

- السجن لمدة أقصاها 8 سنوات عندما تكون العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس لمدة أقصاها 5 سنوات عندما تكون العقوبة المقررة أكثر من 10 سنوات وتقل عن 20 سنة.
- الحبس لمدة سنتين في كل الحالات الأخرى.

أما بالنسبة لأشخاص المذكورين في نص المادة 87مكرر 3، والذين أشعروا السلطات بتوقفهم عن النشاط الإرهابي في خلال ستة أشهر فتخفف عقوباتهم على النحو التالي:[1]

- السجن لمدة من 15إلى20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام.
- السجن لمدة من 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- تخفف العقوبة إلى النصف في كل الحالات الأخرى.

في حين إن المواد من 30 إلى 35 من القانون 99/08 جاءت تنص على الإجراءات المتبعة خلال مرحلة الوضع رهن الإرجاء، بالإضافة إلى ذلك احتوى هذا القانون على أحكام خاصة نصت عليها المواد من 36 إلى 41 من نفس القانون حيث نصت المادة 38 على أنه يجوز لأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة و أشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي قبل تاريخ صدور هذا القانون و الذين هم متهمون محكوم عليهم، سواء كانوا مسجونين أو غير

1 المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

مسجونين، إما بالإفراج المؤقت أو تأجيل تنفيذ العقوبة [1]، و في حالة تحريك الدعوى العمومية نصت المادة 40 من القانون على أنه يحق لضحايا الاعتداءات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر أو ذوي حقوقهم أن يتأسسوا كطرف مدني وأن يطلبوا تعويضهم عن الضرر الذي لحقهم، وتقدر التعويضات طبقا للتشريع المعمول به.

لعل هذه أبرز المحاور التي أقر بها القانون رقم 99 /08، وتفعيلا لسياسة الوئام المدني أطلق الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مصالحة وطنية شاملة، ليزرع من خلالها في نفوس الشعب أسس التسامح، وهذا لحصد السلم والأمن الدائمين اللذين يعتبران أساس انطلاق الديمقراطية الصحيحة وانبعاث التنمية الاقتصادية المستدامة وهذا ما سنتطرق إليه في النقطة الثالثة.

ثالثا: الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية : إن سياسة الوئام المدني ، على غرار سياسة الرحمة التي سبقتها ، مكنت من تثبيط المسعى الرامي إلى تشتيت شمل الأمة الجزائرية ، كما مكنت من حقن دماء الجزائريين ، واستعادة استقرار الجزائر سياسيا و اقتصاديا واجتماعيا و مؤسساتيا ولذلك اتجهت السلطات الجزائرية إلى عرض سياسة المصالحة الوطنية على الشعب الجزائري استكمالا للجهود المبذولة من قبل جميع مكونات الشعب الجزائري من أجل بقاء الجزائر، حيث صادق الشعب الجزائري على هذا المشروع بالأغلبية الساحقة في يوم 29 سبتمبر 2005

1 المادة الثامنة والثلاثون من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

وبتزكية هذا المشروع أتاح الشعب الجزائري لرئيس الجمهورية رسميا مباشرة تطبيق الإجراءات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الوطنيين [1] ، وقد تضمن هذا الميثاق نوعين من حالات الإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب:

النوع الأول: إبطال المتابعات القضائية.

النوع الثاني: العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والمجودون رهن الحبس.

والملاحظ أن النوع الأول يدخل ضمن "الأعذار القانونية المعفية "من العقاب، أما النوع الثاني فيدخل ضمن "العفو الخاص ".

- **أما بالنسبة للنوع الأول:** فقد نص الميثاق على إبطال المتابعات القضائية للفئات التالية:

1-الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 يناير 2000. تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني وجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري عندما حصر المدة القانونية للتوبة في قانون استعادة الوئام المدني.[2]

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وثيقة مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، 29 سبتمبر 2005 ، ص 8-9 .

2 البند الأول من الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

وجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري عندما حصر المدة القانونية للتوبة في قانون استعادة الوئام المدني بفترة محددة لم يراع إمكانية توبة الإرهابيين بعد هذا التاريخ وخاصة أن الخطاب السياسي لرئيس الجمهورية كان يتجه دوما إلى ترغيب الإرهابيين بالرجوع على أحضان وطنهم وقد صرح أكثر من مرة بأن باب التوبة ما زال مفتوحا وفي هذا تناقض بين المشرع الجزائري والسلطة السياسية.

وفي اعتقادي أن هذا المشروع جاء من أجل رفع هذا التناقض أولا، ومن أجل الاستفادة من أحكام هذا القانون ثانيا وذلك تكريسا للسلم والأمن وتحقيقا للمصالحة الوطنية.

2-الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية. [1]

وبتحليل هذا النص من المشروع يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها للإعفاء من العقاب إبطال المتابعات القضائية وهي:

- الكف عن النشاط المسلح.
- تسليم ما لديهم من السلاح

1 البند الثاني من نفس الميثاق.

- عدم المشاركة في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية وهذا النص دعوة لباقي الناشطين بالعدول عن أعمالهم الإرهابية والعودة إلى مجتمعهم ويستفيدون من الإعفاء بشرط عدم ارتكاب جرائم إرهابية.

3-الأفراد المطلوبون داخل الوطن وخارجه الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة[1]، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداء على الأماكن العمومية.[2]

وبتحليل هذا النص من الميثاق يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها للإعفاء من العقاب وهي:

- امتثال المطلوبين من العدالة الجزائرية طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة.
- عدم مشاركة هؤلاء المطلوبين في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.
- يسري مفعول هذا الإجراء على المطلوبين الموجودين داخل الوطن وخارجه. وتعليقا على هذا الشرط الأخير، يمكن القول بأن المطلوبين الموجودين داخل الوطن، هم ممن لازالت لهم

1 البند الثالث من نفس الميثاق.

2 البند الثالث من نفس الميثاق.

الصلة بالنشاطات الإرهابية وهم من المطلوبين للعدالة الجزائرية ولا زالوا لم يسلموا أنفسهم للسلطات المختصة.

أما المطلوبون خارج الوطن، فهم من النشطاء السياسيين الذين كان لهم دور أو آخر في انفجار أعمال العنف الإرهابي في الجزائر، إلا أنهم لم تكن لهم يد في الجرائم الإرهابية داخل الوطن بحكم تواجدهم خارجه أو بحكم عدم قناعتهم بالعمل المسلح وكذلك المطلوبون خارج الوطن ممن قدموا الدعم المادي والمعنوي للنشاطات الإرهابية داخل الوطن.

4-الأفراد المنضمين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة. [1]

إن هذا النص من الميثاق يتعلق فقط بشبكات دعم الإرهاب ويقصد بشبكات دعم الإرهاب الأفراد والجماعات الذين يشكلون القاعدة الخلفية للنشاطات الإرهابية بحيث يوفرون للإرهابيين الدعم المادي والمعنوي، فالدعم المادي هو ما تعلق بجمع الأموال وشراء الأسلحة والمتفجرات وتوفير سبل التخفي وجمع المعلومات.

1 البند الرابع من نفس الميثاق

أما الدعم المعنوي فيتمثل في الإشهار الإعلامي للنشاطات الإرهابية وخاصة عن طريق الإنترنت ووسائل الإعلام الأخرى. وقد نص هذا الميثاق على شرط واحد للإعفاء من العقاب وهو:

تصريح الأفراد المنضمين في شبكات دعم الإرهاب بنشاطاتهم للسلطات الجزائرية المختصة.

وتعليقا على هذا النص يمكن القول، بأن الطابع السري لشبكات دعم الإرهاب يصعب على السلطات المختصة اكتشاف النشاطات التي يقومون بها والتي تشكل تهديدا حقيقيا للأمن والاستقرار، وبالتالي فإن الكشف عن هذه النشاطات من طرفهم يعتبر مسوغا منطقيا لاستفادتهم من إبطال المتابعات القضائية.

5-الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداء على الأماكن العمومية. [1]

يبدو هذا النص من الميثاق يفتقر إلى نوع من الدقة، فالمحكوم عليهم غيابيا هم في الأصل مطلوبون للعدالة، وعليه فإن إضافة المطلوبين للمحكوم عليهم غيابيا يجعل النص أكثر دقة ووضوحا، وكون أنهم مطلوبين، يقتضي منهم تسليم أنفسهم للسلطات المختصة للاستفادة من هذا الإجراء، بشرط عدم ارتكابهم لجريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا النص. والقول بأن المحكوم عليهم غيابيا مطلوبون في الأصل للعدالة، لأجل تنفيذ الحكم عليهم،

1 البند الخامس من نفس الميثاق.

وحضورهم طوعا أمام السلطات المختصة، يعتبر دليلا على امتثالهم للقانون وبالتالي فإنهم يستفيدون من إبطال المتابعات القضائية.

-**أما بالنسبة النوع الثاني:** فقد نص الميثاق على العفو من العقوبة، وهذا يدخل في نطاق العفو الخاص الذي هو من صلاحيات رئيس الجمهورية ويشمل فئتين:

1-الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطا داعما للإرهاب.[1]

2-الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.[2]

وبالنظر إلى النص الأول والثاني من الميثاق فإن العفو يقتصر فقط على المقترفين للنشاط الداعم للإرهاب أو أعمال العنف من المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس. وللتذكير فقد جرت العادة في الجزائر عند إصدار مرسوم العفو في المناسبات الدينية والوطنية إبعاد المحكوم عليهم بجنايات الإرهاب والأعمال التخريبية من الاستفادة من العفو، وعليه فوفق نص هذا الميثاق يمكن أن يستفيد من مرسوم العفو من اقترف نشاطا داعما للإرهاب، ومن اقترف أعمال العنف الإرهابي.

1 البند السادس من نفس الميثاق.

2 البند السابع من نفس الميثاق .

وقد استثنى النص الأول والثاني من المشروع من الاستفادة من العفو للأفراد الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم الإرهابية، كالأعمال المتعلقة بالمجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

وبالتالي فإن الإعفاء أو التخييف من العقاب هو عبارة عن مكافأة تمنح للإرهابي التائب نتيجة تعاونه الإيجابي مع السلطات ولقد كان رأي المشرع الجزائري صوابا حينما أقر استثناء جرائم الدماء والتعدي على الحرمات واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية من الاستفادة من الإعفاء والتخفيف ذلك لأن هذه الحقوق هي حقوق لضحايا الأعمال الإرهابية وبالتالي لا يجوز العفو فيها

وفي النهاية يمكن القول إنه من أجل مواجهة الجريمة الإرهابية في الجزائر تم إعلان حالة الطوارئ لمدة سنة واحدة بموجب مرسوم رئاسي يوم 9 فبراير 1992، وفي سنة 1993 تم تمديد هذا الإجراء الاستثنائي وتم التأكيد على الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد في مقتضيات المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ولاسيما منها المساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، وكذا التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات وامن المواطنين والسلم المدني. وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية تضعف فاعلية القانون الجنائي العادي ولا يتلاءم تماما مع مواجهة هذا الخطر الحال، وتبقى الوسيلة الوحيدة لمكافحة هذه الجريمة هي التشريع الجنائي الاستثنائي، وهذا ما فعله المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأجنبية الأخرى، والتي

تعاني من الجريمة الإرهابية، فتصدى لها بمرسوم تشريعي صادر في 30 سبتمبر 1992 حيث أوكل النظر في هذه القضايا إلى محاكم استثنائية تحت تسمية المجالس القضائية الخاصة، وأوجب كذلك قواعد موضوعية تتسم بالقسوة والشدة والردع وقواعد إجرائية تتسم هي الأخرى بالسرعة والفاعلية لتتناسب مع هدف المشرع في مكافحة الجريمة الإرهابية. وبعد ثلاث سنوات من العمل بهذه الأحكام الاستثنائية ألغى المشرع هذا المرسوم للنقائص التي كانت تشوبه، فكان بمثابة قانون مواز للقانون العادي، فأصدر المشرع من جديد ثلاثة أوامر بتاريخ 25 فبراير 1995 وهي كالتالي:

-**الأمر الأول:** رقم 95-10 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-**الأمر الثاني:** رقم 95-11 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- **الأمر الثالث والأخير:** رقم 95-12 يتضمن تدابير الرحمة.[1]

وكذلك أمر رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، بالإضافة إلى الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية واتسمت خطلة المشرع الجزائري بطابعين مختلفين أولهما سياسة القسوة والشدة حيث تقع على المرتكبين لأفعال الإرهابية من جهة، وسياسة التسامح والرحمة للذين يتراجعون عن

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، 2006.ص143

مخططاتهم الإجرامية وينالون المكافأة بتعاونهم مع أجهزة الأمن. وهذه هي سياسة قانون الرحمة وسياسة قانون الوئام المدني، والميثاق من أجل السلم والمصالحة، هذه الخطة التي اتبعها المشرع الجزائري بمثابة سياسة توازن ما بين تصعيد سلطات المتابعة من جهة وحماية حقوق الدفاع من جهة ثانية.

الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإسلامي

أولا-حكم المحاربين:

حكمهم النفي من الأرض، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو القتل، أو الصلب على اختلاف جرمهم، وفحشهم فمن أخاف ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا ينفى، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال وقتل يقتل ثم يصلب.

والأصل في حكم المحاربين قول الله تعالى " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يقُتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تقُطَّعَ أ يْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لهَمُ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلهَمُ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[1]. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى

1 سورة المائدة الآية 33

ثلاث رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها ".[1]

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قوما من عكْل أو قال من عرينه قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا [2] المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم ان يشربوا من أبوالها وألبانها ،فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستاقوا النعم فبلغو النبي صلي الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون– قال أبو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله وفي رواية: فأمر بمسامير فأحميت وكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، وفي رواية: فبعث رسول الله صلى الله عليه في طلبهم قافة فأتي بهم فقال : فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا " [3] وفي رواية قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا.

1 صحيح البخاري ومسلم.

2 فاجتووا: أي لم يوافهم طعامها

[3] سورة المائدة لآية 33

ثانيا-الحكمة من حد الحرابة:

الحرابة تسمى السرقة الكبرى لعظم آثارها في إحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وإحلال الخوف بدل الأمن، ولارتباطها بالمجاهرة والمغالبة وحمل السلاح، فلما كانت كذلك شدد الإسلام في عقوبتها وجازى كل محارب على قدر جرمه وجنايته، وما تقدم من كلام حول حكمة تحريم السرقة وإيجاب قطع اليد فيها يسري على حكمة حد الحرابة، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادر الناس إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستسرار، وفيه من الفساد مالا يخفى، فناسب شروع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر حسما لباب الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد وفيه المسائل التالية:

- **المسألة الأولى:** عقوبة المحارب إذا أخذ المال وقَتل.
- **المسألة الثانية:** من أشهر السلاح مخيفا للسبيل في المصر هل يعد محاربا؟
- **المسألة الثالثة:** الحكم فيما إذا كان مع قطاع الطريق امرأة أو صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه.

01-المسألة الأولى: عقوبة المحارب إذا أخذ المال وقَتل

لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى في تطبيق حد الحرابة على قطاع الطريق، ولكن هناك خلاف يسير في كيفية تطبيق هذا الحد، ومن خلافهم الذي كان لأبي حنيفة رحمه الله فيه انفراد:

مسألة عقوبة المحارب إذا أخذ المال وقَتل، أو بعبارة أخرى: كيفية إقامة الحد على من أخذ المال وقتل.

فقال أبو حنيفة رحمه الله: من أخذ المال وقَتل فالإمام مخير بين قتله وصلبه، وبين قتله وقطعه وبين أن يجمع له ذلك كله[1].

وقال الشافعي وأحمد: من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب، ولا خيار للإمام فيه، وعن أحمد أنه إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حدا منفردا فإذا اجتمعا وجب حدهما معا كما لو زنى وسرق.[2]

وقال مالك: إذا أخذه الإمام وقد قتل وأخذ المال وأخاف السبيل فليقتله، ولا يقطع يده ورجله، والقتل يأتي على ذلك كله فأما الصلب مع القتل فذلك إلى الإمام بأشنع ما يراه.

والقتل على من قتل محتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا كل أهل العلم والخلاف كما رأينا في هذه المسألة إنما هو في لزوم ضم القطع والصلب إلى القتل أو عدمه.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله في تخيير الإمام بين قتله وصلبه وبين قتله وقطعه وبين أن يجمع له ذلك كله: لأنه قد وجد منه ما يوجب القتل والقطع فكان للإمام فعلهما كما لو قتل وقطع الطريق

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص 94

[2] ابن قدامة المقدسي، المغني دار الفكر، بيروت، 1405هـ ص48

وفيه عمل بحقيقة حرف التخيير وعمل بحقيقة ما أضيف إليه الجزاء وهو ما ذكر سبحانه وتعالى من المحاربة والسعي في الأرض بالفساد.

ووجه قول الشافعي وأحمد في لزوم القتل والصلب بدون تخيير: "ما قد شرعا حداً فلا تخيير للإمام بين الفعل والترك كحد السرقة وسائر الحدود، وسقوط القطع لأن القتل يأتي عليه فلا يلزم.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم: أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف.

ووجه قول مالك: أن القتل يأتي على ما دونه، وقال: لم أسمع أحدا صَلب إلا عبد الملك بن مروان، وذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك[1].

02-المسألة الثانية: من أشهر السلاح مخيفا للسبيل في المصر هل يعد محاربا؟

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن من أشهر السلاح مخيفا للسبيل في المصر لا يعد محارباً، فلا يجب فيه حد الحرابة، سواء كان القطع نهارا او ليلا، وسواء كان بسلاح أو غيره[2].

[1] مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ص150

[2] الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص 92

وقال مالك داخل المصر وخارجه سواء.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه إن كان لا يلحق المقصودين غوث لو استغاثوا فهم قطاع طريق، وإن كان يلحقهم غوث فهم منتهِبون ليسوا قطاعا، وامتناع لحاق الغوث لضعف السلطان أو لبعده وبعد أعوانه، وقد توقف أحمد رحمه الله فيهم.

وجاء قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار، وفيما بين القرى لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة فلم يوجد السبب وهذا من باب الاستحسان. وقيل إنما أجاب أبو حنيفة رحمه الله على ما شاهده في زمانه لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر، والآن ترك الناس هذه العادة فتمكنهم المغالبة فيجري عليهم الحد، وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله فيمن قطع الطريق بين الحيرة والكوفة: أنه لا يجري عليه الحد لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع في زمانه لاتصاله بالمصر والآن صار ملتحقا بالبرية فلا يلحق الغوث فيتحقق قطع الطريق.

وجاء قول مالك رحمه الله: أن سبب الوجوب قد تحقق وهو قطع الطريق فيجب الحد كما لو كانفي غير المصر.

ووجه قول الشافعي رحمه الله: أن البعد عن الغوث إنما اشترط ليمكنهم الاستيلاء والقهر مجاهرة، وذلك إنما يتحقق غالبا في المواضع البعيدة عن العمارة، فإن كانوا بعيدين عن الغوث وهم داخلا

لعمران فحكمهم كمن هو خارج العمران، وإن لحقهم غوث وهم في العمران فهم منتهبون ليسوا قطاعا.[1]

وتوقف الإمام أحمد للاحتمال المتردد فيهم.

والراجح هو قول مالك رحمه الله لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفا، وأكثر ضررا فكان بذلك أولى.

03-المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا كان مع قطاع الطريق امرأة أو صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله منفردا في الرواية المشهورة عنه إلى أنه لو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال وأَخْذَ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها، ولا عليهم.

وقال رحمه الله في حكم المحا ربين لو شاركهم في الحرابة صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه لا يقام عليهم الحد، سواء باشروا القتل أو لم يباشروا.

وذهب الجمهور إلى وجوب إقامة حد الحرابة على المرأة المشاركة للرجال في الحرابة، ولا يسقط الحد عنهم بمشاركة المرأة أو الصبي أو المجنون أو ذو الرحم من المقطوع عليه.[2]

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص93

[2] الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص 91

وجاء قول أبي حنيفة: أن ركن القطع وهو الخروج على المارة، على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن.

فلا يكن من أهل الحراب ولهذا لا يقتلن في دار الحرب، كما أنها في استحقاق ما يستحق بالحرب وهو السهم من الغنيمة لا يسوى بينها وبين الرجل فكذلك المستحقة بالمحاربة، بخلاف السرقة فهي أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين والأنوثة لا تمنع من ذلك.

وجاء قوله في رفع الحد عن المحاربين إن اشتركت معهم امرأة أو صبي أو مجنون أو ذي الرحم المحرم من أحد من المقطوع عليهم أن سبب الوجوب شيء واحد وهو قطع الطريق، وقد حصل ممن يجب عليه، وممن لا يجب عليه فلا يجب أصلا لأن حكم الجميع واحد فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع.

وسقوطه عن ذي الرحم المحرم من أحد من المقطوع عليهم بسبب ما بينهما من تبسطٍ في المال والحرز لوجود الإذن بالتناول عادة وهو قد أخذ مالا لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر، ولا السلطان الجاري في السفر فأورث ذلك شبهة في الأجانب لاتحاد السبب وهو قطع الطريق.

وجاء قول الجمهور أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود، ولأنها تحد في السرقة فيلزمها حكم المحاربة كالرجل، وتخالف الصبي والمجنون لأنها مكلفة يلزمها القصاص، وسائر الحدود فلزمها هذا الحد كالرجل فإذا اثبت هذا فإنها إن باشرت القتل أو أخذ المال ثبت حكم

المحاربة في حق من معها الانها درء لها وإن فعل ذلك غيرها ثبت حكمه في حقها لأنها درء له كالرجل سواء.

وجاء قولهم في عدم سقوط الحد عن غير الصبي أو المجنون أو ذو الرحم من المقطوع عليه: شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين كما لو اشتركوا في وطء امرأة [1]،والراجح أن حد الحرابة يقام على المرأة المحاربة كما يقام على الرجل، ولا تعفى منه، لكن لا تصلب، ويراعى عند إقامة الحد عليها أن لا تكشف لها عورة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالغامدية عندما رجمت، ولا يسقط الحد عن المحاربين إذا سقط عن أحدٍ ممن شاركهم لمعنى يخصه كما لو اشتركوا في سائر الحدود، والأصل في حد الحرابة قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[2] قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وعلى هذا فيجتهد الحاكم في اختيار العقوبة المناسبة مما هو مذكور في الآية، من القتل أو القتل مع الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف–أي اليد اليمنى والرجل اليسرى –أو النفي من الأرض مع حبسهم في البلد التي نفوا إليها. فمن كان منهم رئيساً مطاعاً أو ذا شوكة أو كان معروفاً بالإجرام فيشدد في عقوبته إذا رأى في

1 ابن قدامة، المرجع السابق، ج9، ص131

2 سورة المائدة الآية 33

ذلك مصلحة، كما أن له أن يخفف العقوبة عمن لم يعهد منه الإجرام، وليس بذي شوكة، بأن يقتصر على نفيه، وهكذا، ويقدر الإمام مدة الصلب، ومدة النفي بما يراه كافياً لتحقيق المصلحة.

- توبة المحارب ويترتب على الحرابة حقان:

الأول حق الله تعالى (الحق العام) لأن الحرابة إفساد في الأرض، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يتعلق بحق الله من نفي، وقطع يد ورجل، وتحتم قتل، وصلب، لقوله تعالى: " إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[1] ومفهوم الآية أنه إذا كانت توبته بعد القدرة عليه فلا يسقط حق الله تعالي.

الثاني حق الآدمي (الحق الخاص) وذلك فيما إذا قتل المحارب نفساً معصومة، أو جنى على أحد، أو أخذ مالاً، فلا يسقط هذا الحق بالتوبة، بل لابد من استيفائه إلا أن يعفو صاحب الحق.

[1] سورة المائدة الآية 34

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق ذكره في هذا الفصل يمكن القول بأن السياسة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب اتسمت بخاصيتين أساسيتين الأولى هي الاعتماد على الأسلوب الأمني كحل أساسي في مواجهة ظاهرة الإرهاب الناجمة عن الاحتقان السياسي الذي شهدته الجزائر في مطلع التسعينات ، أما الخاصية الثانية هي الاعتماد على الحل القانوني والمتمثل في إصدار مجموعة من الأوامر كانت بمثابة الآلية التي تصدى بها المشرع الجزائري لهذه الظاهرة مع الصعوبات التي عرفتها عملية تطبيق هذه الأوامر موازاة مع الفشل الكبير الذي واجهته القوات الأمنية في الميدان من أجل القضاء النهائي على هذه الظاهرة وتتويجا للمحادثات والمفاوضات التي كانت تجريها قيادات في الجيش الشعبي الوطني مع الفصائل المسلحة الممارسة للعنف السياسي وبعد إنتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية ،هذا الأخير الذي بذل كل جهوده من أجل تحقيق السلم و الأمن الوطنيين عن طريق التصالح مع الذات فعرض في بادئ الأمر قانون الوئام المدني كبداية للحل لأزمة الأمنية الجزائرية وواصل جهوده بإعلان مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الذي زكاه الشعب الجزائري كحل سياسي قانوني للازمة الجزائرية وفي نفس الوقت سعى رئيس الجمهورية إلى التركيز على الجوانب الأخرى للقضاء على هذه الظاهرة والمتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى الإعلامية من دون الاستغناء عن الحل الأمني ، حيث أن مواجهة الإرهاب لا يمكن مواجهته بالطرق العسكرية فقط ولا بالطرق القانونية لوحدها بل لابد من توافر

جميع السبل التي من شأنها أن تساعد في القضاء على هذه الظاهرة وبالتالي التوفيق بين السبل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية لتتكامل فيما بينها وتشكل سياسة موحدة في مواجهة الإرهاب الأعمى خصوصا أن التجربة الجزائرية قد أثبتت فشل الحل الأمني في القضاء لوحده على ظاهرة الإرهاب .

اما سياسة المكافحة في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة فعالة في تحسين سلوكيات الافراد وتنقية المجتمع من الشوائب أولا بأول ،وتقويم اعوجاج الافراد والجماعات وتذكيرهم باستمرار بإتباع الصراط المستقيم ومراقبة الله في السر والعلن لما يترتب عليهم للقضاء عليها في مهدها وينحصر دور المكافحة فيما يلي :

01-جهود الإسلام من خلال لإرشاد والتوجيه : وهي النهي عن الفساد في الأرض سواء بقتل الافراد أو تدمير ممتلكاتهم ،أو اتلاف اموالهم ،أو إخافتهم وترويعهم لأنه من اشد المنكرات.

02-الوقاية على مستوي الفرد والأسرة: حيث اهتم الإسلام بالفرد قبل ولادته وبعدها، حيث يقوم الوالدان بتنشئة الطفل تنشئة إسلامية يربون فيه روح الفضيلة ويبعدونه عن مواطن الرذيلة التي تقود حتما إلى الاثم والعدوان ويكون سلوك الوالدين قدوة حسنة لأبنائهم.

03-معالجة ترهيبية ترغيبية: من بين الأساليب التي انتهجها الإسلام، من الترغيب في لأجر والثواب علي ترك أمور فعلها إما من الارهاب أو من طرف ووسائل وأسباب الإرهاب وتركها من

طرق سد باب الإرهاب.

التخويف والترهيب من ارتكاب أمور تعضد الإرهاب وتدعمه.

اما من ناحية إقامة الحد فهي من جرائم الحدود وهي الجرائم التي يجوز فيها العفو، متي سلم الانسان نفسه قبل ان يقدر عليه الامام وهي عقوبة مقدرة تختلف باختلاف نوع الجريمة، فإذا كانت جريمة قتل فقط كانت عقوبتها حدا، وإذا كانت جريمتها قتل وسرقة كانت عقوبتها القتل أو الصلب، وإذا كانت جريمة سرقة فقط كانت عقوبتها القطع من خلاف، وإذا كانت جريمة إخافة السبيل كانت عقوبتها النفي.

الخـــاتمة

الخـــــــاتمة

الجريمة الإرهابية ككيان قانوني عرفت استفحالا خطيرا خاصة في الآونة الأخيرة حيث تجاوز صداها حدود الدولة الواحدة، وخطورة هذه الجريمة أصبح يهدد مصالح الشعوب وامن وسلامة البشرية فهي اخطبوط اتى على الأخضر واليابس دون استثناء.

الا انه نظرا لبعد الجزائر بصفة خاصة وبعض الدول العربية ولإسلامية عن تطبيق منهج الشريعة الإسلامية الغرَاء في مكافحة الإرهاب، والتي قررت من فوق سبع سموات كمنهج ثابت للمسلمين وللبشرية من لدن العزيز الحكيم، وفضلا عن عدم علم الدول الأخرى غير المسلمة بالشريعة الإسلامية بهذا المنهج القويم في مكافحة الإرهاب ،فإننا نجد التبرير الملائم لسبب التخبط والخلط الواقع فيه فقهاء الأنظمة الوضعية في العصر الحالي من السعي وراء إيجاد تعريف موحد للإرهاب دون جدوي أو وضع نظام قانوني رادع أو عقوبة فعالة في الاطار القانوني الداخلي للدولة أو في الاطار الدولي .

الا اننا نجد دائما أنفسنا امام باب مسدود، وذلك للبحث في إطار مجهول في الأنظمة الوضعية دون علاج مما ادى الى تفاقم ظاهرة الإرهاب بصورة متفشية لعدم وجود رادع فعال لها على الرغم من وجود العلاج الحاسم والفعال تحت أيدينا، والذي يتمثل في التمسك بتطبيق احكام الشريعة الإسلامية، وما تقضي به في هذا الشأن من تقرير عقوبات رادعة لاستئصال الإرهاب وليس فقط مكافحته.

وفي ختام البحث استخلص النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

1. الإرهاب هو نتاج مجموعة من الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية
2. الإرهاب هو نتاج الاحتقان السياسي الذي يؤدي إلى غلق أبواب المعارضة السياسية مما يؤدي إلى العنف السياسي.

3. تعتبر المواجهة الإجرائية والعملياتية من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات في المجال الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي هي الحل الأمثل لمواجهة الإرهاب.
4. تعتبر المواجهة القانونية أفضل الحلول وأكثرها نجاعة من خلال سن تشريعات صارمة وقاسية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية مما يحول دون ارتكاب أعمال إرهابية أخرى.
5. مواجهة الإرهاب لا تتطلب الاعتماد على أسلوب واحد ووحيد وإنما معالجة الإرهاب تقتضي الاعتماد على مواجهة شاملة تشمل كل الميادين.

ثانيا: التوصيات

1. على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في تعريف الجريمة الإرهابية لأن التحديد الحصري لهذه الأفعال غير كاف لتحديد الجرائم الإرهابية؛ حيث لا يمكن اختزالها في نموذج إجرامي واحد؛ فهي من الأتساع في ضوء ما تشهده من تطور مستمر والقول بأن كل جريمة من جرائم القانون العام إذا ارتبطت بغرض إرهابي فهي جريمة إرهابية.
2. الاهتمام بنشر الثقافة الإسلامية والعمل على ترسيخ القيم الإنسانية السامية التي يدعو إليها الدين الإسلامي، وتوعية المجتمع بكافة شرائحه بمبادئ هذا الدين وتعاليمه الهادفة إلى إشاعة العدل والتسامح والرحمة والمحافظة على حق الإنسان

في الحياة والحرية ونبذ كافة مظاهر الانحراف والتطرف والاعتداء والاجرام، وهو الدور الذي يجب أن تضطلع به الدولة بكافة مؤسساتها وأجهزتها المختلفة من إعلامية وثقافية وتعليمية ودعوية.

3. العمل على رفع الوعي العام إلى مستوى الإدراك بأن ظاهرة الإرهاب ليست مشكلة الدولة وحدها وإنما مشكلة كل فرد في المجتمع وإن من واجب المجتمع بأسره المشاركة الفاعلة في مواجهته وخلق روح المسئولية الجماعية حيال ذلك وقبل ذلك تأتي أهمية وضع السياسات الكفيلة بتخفيف حدة المشكلات الاقتصادية وخاصة ما يتعلق بالبطالة ومكافحة الفقر وتدني مستويات الدخل وذلك لضمان العيش الكريم للفرد والحول دون وقوعه لقمة سائغة في أفواه دعاة وممارسي الإرهاب.

قائمة المصادر
و المراجع

الكتب والقواميس:

- القرآن الكريم
- ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت دار عالم الكتب، ج28.
- ابن جزى، قوانين الأحكام الشرعية، الطبعة الاولي، بيروت، دار الكتب.
- ابن حزم، مراتب الاجماع، الطبعة الاولي، بيروت، دار ابن حزم.
- ابن عبد الله، أبو عمر يوسف، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض1980، ج2.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، بدون طبعة،
- أبوداود (د.ت)، سنن أبي داود، تعليق محمد عبد الحميد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج14.
- أبي يعلى، الاحكام السلطانية علق عليه محمد الفقهي، بيروت، دار الفكر.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر طبعة 2005.
- احمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 2014، عمان.
- احمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، القاهرة، طبعة الاميرية، ج1 ،1939.
محمد محي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية.مصر.د.د.ن.1981.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم الخاص–القاهرة، دار الفكر العربي، ط 1991.
- الامام ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط6، 1982 ج 2.
- الامام الرملي، نهاية المحتاج، مصر، طبعة المكتبة الإسلامية، ج8.
- إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للنشر والتوزيع، مصر.
- إمام حسنين عطاء الله، الإرهاب–البنيان القانوني للجريمة–، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط 2004.

- امام حسين عطاء الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، ط2004.
- الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير للعاجز الفقير، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ط1.
- بن وارث مصطفى، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
- البهوتي، (د.ت) كشاف القناع عن متن الاقناع، الرياض نشر مكتبة النصر الحديثة، ج2.
- الجصاص (د. ت) أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ج 04.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، طبعة الحلبي، ج2.
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الارهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 2002.
- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على أمن الأشخاص والأموال، مصر، منشأة المعارف، طبعة 1982،1.
- زهرة بن عروس وآخرون، الاسلاموية السياسية والمأساة الجزائرية، (ترجمة: غازي البيطار)، بيروت، دار الفارابي، ط 01، 2002
- الشربيني، مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المناهج، بيروت.
- عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام–الجريمة–، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، ط 2، سنة 1988.
- عبد الاله بلقزيز، العنف والديمقراطية، بيروت، دار الكنوز الأدبية، 2000.
- عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، القاهرة، دار الأمين، 1996.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات–الجزائري–القسم العام–، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، سنة 2005.
- عبد الله سليمان، مسؤولية الصرف الجنائي عن الأموال الغير نظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ج 15.
- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، (بدون طبعة)، سنة 2005.
- عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، القاهرة: دار الأمين للنشر ومكز البحوث العربية، 1999
- عون المعبود، شرح سنن أبي داود (1415)، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية
- فكري عطاء الله عبد المهدي، جريمة الإرهاب الدولي والمتفجرات، لبنان، دار الكتاب الحديث، ط 1،2002.
- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصر: دار النهضة العربية، ط 1982.
- الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 07.
- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة بيروت 1998، ج4.
- محمد بهجت مصطفي الجزار. لجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء احكام القضاء. رسالة دكتورا كلية الحقوق. جامعة الزقازيق.2002.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني–القسم العام–الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ط 1981.
- محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، القاهرة: مطبعة الإسكندرية، ط 2004.
- محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، صحيح مسلم، بيروت – لبنان، دار القلم، ج 03.
- مقام عبد القادر، ثقافة السلام، بدون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة.
- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، ط2008.
- هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات – دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية–، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات، ط 1976.

- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في ١لتشررعات الجزئية المقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2010.

المقالات:

- جاسم خيري عبد الرزاق، " تطور الوضع السياسي في الجزائر،" مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ع 13، س 7، (جويلية 1995).
- رياض الصيداوي، " صراعات النخب، دراسة في الصراع بين النخب السياسية والعسكرية في الجزائر، " رسالة الأطلس، ع 303، (من 24 الى 30 جويلية 2000).
- عبد الحميد مهري، " الأزمة الجزائرية: واقع وآفاق الأزمة الجزائرية، " مجلة المستقبل العربي، ع 226، (ديسمبر 1997).
- نيفين عبد المنعم مسعد، " جدلية الاستبعاد والمشاركة، مقارنة بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر وجماعة الاخوان المسلمين في الأردن، " المستقبل العربي، ع 145، س 13، (مارس 1991).
- هيوروبرتس، الجزائر بين الطريق المسدود والحل الأمثل، دراسات عالمية، أبو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع 08.
- الاطروحات والرسائل الجامعية:
- آدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1998-1999، رسالة دكتورا، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002.
- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة لتجربة الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، ط 1، فيفري 2003.
- صافا يمينة، العنف السياسي في الجزائر ومصر 1988 – 2000، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة السانيا بوهران: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2006-2007.
- عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي- دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1983.
- عبد العظيم بن صغير، العنف السياسي وتأثيره على تحول السلطة، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، 2000.

- محمد بهجة الجزار في كتابة الجرائم الإرهابية – رسالة دكتوراه–القاهرة، ط 2003، ص 286، والدكتور نجاتي سيد أحمد في كتابه نظرية الجريمة السياسية في القوانين العضوية، – رسالة دكتوراه–القاهرة: عين شمس، ط 1996.
- نبيلة بن يوسف، إدارة ازمة العنف السياسي في الجزائر 1992–2000 رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام ،2003.
- هندة غزيوي، المحاولة في الجريمة بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2005.

التقارير والأبحاث العلمية:

- حملاى سهيلة، جاري كاميليا، المعالجة القانونية للجريمة ١لإدابية في الجزائر، (مذكر ليسانس)، جامعة محمد خيضر بسكر، السنة الجامعية 2012.
- شوقي عماري، " الجزائر: الانتفاع من الإرهاب، " في ظل حروب عادلة: العنف السياسي والعمل الإنساني، أبو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 01، 2005
- نبيل عبد الفتاح، " الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات، " السياسة الدولية، ع 108، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام (افريل 1992).
- يوسف جندي، الدفاع المدني دور ومهام الأمن الوطني، الجزائر: مجلس الامة، لجنة الدفاع الوطني، الأيام الدراسية البرلمانية الثالثة حول الدفاع الوطني، فيفري 2006

القوانين:

- مرسوم تشريعي 92 – 03، مؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 1992/09/30 ، يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 05 المؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق لـ 1993/04/19
- –الأمر 75/17 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن الاعتداءات والمؤتمرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن

- -الأمر 95-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 252 فبراير سنة 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- -الأمر رقم 10-95المؤخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبرير 1995 يعدل ويتمم -الامر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- -المرسوم التشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق ل 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
- -الأمر رقم 99-08 المؤرخ في 29 نبيع الاول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو سنة 1999 المتضمن قانون الوئام المدني.
- -الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 02 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 13 فبرير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرعاب ومكافحتها. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- -الأمر 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- -الأمر 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق ل 25 فبرير 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

المواقع الالكترونية:

- http://www.saharamadia.net
- http://www.al-jazirah.com
- http://www.alriyadh .com
- http://www.fidh.imaginet.fr/rapports/flrap
- www.droit-dz.com

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء والتشكرات	
مقدمة	
الفصل الأول	2
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية	4
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية	4
الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة الإرهابية	4
الفرع الثاني: تعريف في القانون الوضعي	7
الفرع الثالث: في الفقه الإسلامي	9
المطلب الثاني: تمييز الجريمة الارهابية عما يشابهها	11
الفرع الأول: الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية	11
الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة الإرهابية وجرائم العنف	14
الفرع الثالث: الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة العادية	16
الفرع الرابع: تمييز الحرابة عما يشابهها	20
المبحث الثاني: صور واركان الجريمة الارهابية	28
المطلب الاول: صور الجرائم الإرهابية	28
الفرع الأول: الجريمة الإرهابية في القواعد الخاصة	28
الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية في القواعد العامة	42
الفرع الثالث: بالنسبة للشريعة الإسلامية	56
المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية	58

الفرع الأول: بالنسبة للقانون	58
الفرع الثاني: في الفقه الاسلامي الإسلامي	77
خلاصة الفصل الأول	83
الفصل الثاني	86
المبحث الأول: الآليات الوقائية	87
المطلب الأول: الآليات السياسية والإعلامية	87
الفرع الأول: بالنسبة للأنظمة الوضعية	87
الفرع الثاني : بالنسبة للنظام الإسلامي	102
المطلب الثاني: الآليات الاجتماعية والاقتصادية	105
الفرع الأول: بالنسبة للأنظمة الوضعية	105
الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإسلامي	110
المبحث الثاني: الآليات الأمنية والجنائية	113
المطلب الأول: الآليات الأمنية والعسكرية	113
الفرع الأول: بالنسبة للأنظمة الوضعية	113
الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإسلامي	127
المطلب الثاني: الآليات الجنائية	131
الفرع الأول: بالنسبة للأنظمة الوضعية	131
الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإسلامي	156
خلاصة الفصل الثاني	166
الخاتمة	170
قائمة المصادر و المراجع	174